

# وُصِيتِ الْمُعَالِدُ الْحَالِدُ الْمُعَالِدُ الْحَالِدُ الْمُعَالِدُ الْحَالِدُ الْعَالِدُ الْحَالِدُ الْعَالِدُ الْحَالِدُ الْحَالُ الْحَالِدُ الْحَالِ الْحَالِدُ الْحَالِي الْحَالِدُ الْحَالِي الْعَلَالِي الْعَلَالِي الْعَالِي الْعَلِيلِ الْحَالِي الْعَلِيلِ الْعَلِيلِ الْعَلِيلِ الْعَالِي الْعَلِيلِ الْعَلِيلِ الْعَلِيلِي الْعَلِيلِ الْعَلَالِي الْعَالِيلِي الْعَلِي الْعَلِيلِ الْعَلِي الْعَلِيلِي الْعَلِي الْع

رَّضِوَاللهُ عَنْهُ

للعلامة الاصولى الفقيه المحقق أكمل الديزمحمد بزمحمد البابرتي الحففي المتوفيعية ٢٨٧ه رحمه الله تعالى

حتقه وخج احادبه وعاق عليه محدصب جي العايدي حزة مجدوسيم البكري



# شرح وصية الإماماً بي حنيفة رضى الله عنه

العلامة الفقيه ألاصولي المحقق الإمام أكمل الدين البابرتي الحنفي رحمه الله المتوفى سنة ٧٨٦

حققموخرجأحاديثموعلقعليه محمدالعايدي حمزةالب*ڪر*ي

# الطبعة الاولي ٢٠٠٩ دار الفتح



#### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فهذا شرح الإمام العلامة الفقيه أكمل الدين البابري رحمه الله تعالى على «وصية» الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، أعني «الوصية» التي بيَّن فيها الإمامُ القولَ في بعض المسائل العَقَديَّة التي كانت في عصره موضع نزاع، ومثارَ جَدَل، بين أهل السنة وغيرهم، أو بين أهل السنة أنفسهم، فأوضَحَ الإمامُ فيها مذهبَه، مُبيِّناً حُجَّته في ذلك.

ومن المفيد هنا التنبيه على أن للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وصايا أخرى الأصحابه عامة، أو لبعضهم خاصَّة عير هذه «الوصية» التي شرحها الإمام الأكمل، منها وصيته لتلميذه الإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله تعالى، وهي وصية جليلة الشأن، عظيمة النفع، تضمنَّت توجيهات ونصائح في الحياة عامة، وفي طلب العلم خاصَّة، وقد ذكرها العلامة زين الدين ابن نجيم آخر كتابه «الأشباه والنظائر».

وقد نالت وصايا الإمام اهتهاماً بالغاً من علمائنا، إذ هي وصايا أحد الأئمة الأربعة المتبوعين رضي الله تعالى عنهم، الذين أجمعت الأمة على تقدُّمهم وإمامتهم في هذا الدين أصولاً وفروعاً، فضلاً عها كانوا عليه من الورع والتقوى والصلاح، فتلقَّت الأمةُ مذاهبهم بالقبول.

ويُمثِّل «شرح» الإمام أكمل الدين البابري لهذه «الوصية» جانباً من الاهتهام بهذه الوصايا العظيمة، وقد يسَّر الله سبحانه وتعالى لنا خدمته، والتعليق عليه، وإخراجه من خزائن المخطوطات إلى أنوار المطبوعات، وله الحمدُ في ذلك والمنَّة، ثم تمَّم الله سبحانه وتعالى نعمتَه بأن كتب له قبولاً في الأوساط العلمية، إلا من ابتُلي بتعصُّبٍ حجب بصره عن رؤية محاسنه، أو حَسَدٍ أعمى بصيرتَه عن إدراك كوامنه، ولنا في الحافظ المنذري رحمه الله تعالى أسوة حسنة إذ يقول:

اعمَلْ لنفسِكَ صالحاً لا تَحتَفِلْ بظهور «قيلٍ» في الأنام و «قالِ» فالخلقُ لا يُرجى اجتماعُ قلوبهم لا بدَّ من مُثنٍ عليكَ وقالي

هذا وقد صدرت الطبعة التجريبية من هذا الكتاب في عمَّان سنة ١٤٢٧هـ، ويُطبع الآن بدار الفتح للدراسات والنشر بعيّان الأردن، طبعةً متميِّزةً في جودتها وجمال إخراجها، مع زيادة في التعليقات والفوائد.

وهنا لا بدَّ أن نُقدِّمَ الشكر لكل من أفادنا بنُصْح أو توجيه من مشايخنا الفضلاء، وأصدقائنا النبلاء، ونخصُّ بالذكر هنا مشايخنا: فضيلة العلامة المحدث الأستاذ الشيخ محمد عوامة، وفضيلة العلامة المحدث الشيخ حبيب الله قربان، وفضيلة العلامة الفقيه الدكتور عبد القادر العاني، حفظهم الله تعالى، الذين قرؤوا الكتاب

كاملاً \_ في طبعته التجريبية \_، وأبدوا بعض الملاحظات التي أفدنا منها، وقد كتب الأستاذ الشيخ عبد القادر العاني بخطّه بعد قراءته: «الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد اكتحلت عيني بهذا السّفر المبارك، والوصية العصهاء، للإمام سيدي أبي حنيفة رضي الله عنه، ولشارحها الإمام أكمل الدين البابرتي رحمة الله عليه ورضوانه، وكان عملكُما في إخراج الكتاب يتميَّز بالجهد الواضح، والاطلاع الواسع، والعقيدة السليمة، بارك الله فيكها، وفي الجهد الذي بُـذِلَ في إخراج هذا الكتاب». انتهى كلامه جزاه الله تعالى خيراً.

والله سبحانه وتعالى نسأل أن يتقبَّله منَّا بقَبول حَسَن، وأن يزيدَنا من فضله، ويُـوفِّقَنا لخدمة دينه، والحمدُ لله رب العالمين.

في عمَّان الأردن محمد صبحي العايدي \_ همزة محمد وسيم البكري ١٥ جادى الأولى ١٤٢٩هـ

# بيني لِينهُ الجَمْزَ الرَّجِيَّمِ

الحمدُ لله الذي دلّت بدائعُه على حِكمته، وشهدت صنائعُه بعِزَّته وعَظَمته، فكلّ مفطور شاهدٌ بوحدانيَّته، وكلّ مخلوق دالّ على إلاهيَّته وربوبيَّته، سبحانه هو المتوحِّد بصفات العلوِّ والتوحيد والتعظيم في أزله، المنفردُ بأسهائه الحسنى في قُدُسه، الممقدَّسُ عن الحاجات، المبَبَرَّ أعن العاهات، الممنزَّهُ عن وجوه النقص والآفات، المتعلي عن أن يوصف بالجوارح والآلات، والحدود والغايات، والسُّكون والحركات، والدواعي والخطرات، الموجودُ بلا حدّ، الموصوفُ بلا كيف، المذكورُ بلا أين، المعبودُ بلا شَبَه، لا تتصوَّرُه الأوهام، ولا تَقدُرُه الأفهام، ولا يحيطُ بكنه عَظَمته الدلائلُ والأعلام (۱)، والصَّلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وسيِّد الخلق أجمعين، سيِّدنا محمَّد المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله الطاهرين المطهَّرين، وصحبه الغرِّ الميامين، أما بعد:

فهذا شرحُ العلامة الفقيه الأصوليِّ الـمُتكلِّم النَّظَّار الإمام أكمَلِ الدِّين محمَّد ابن محمَّد البابريِّ الحنفيِّ، المتوفى سنة ٧٨٦، رحمه الله تعالى، على «وصيَّة» الإمام

<sup>(</sup>١) هذه الخطبة مقتبسة من الخطبة التي بدأ بها الإمام أبو بكر ابن فورك رحمه الله تعالى كتابه «مشكل الحديث وبيانه» بتصرف يسر.

الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه وأرضاه، وهو شرحٌ مفيدٌ مختصرٌ في بيانِ بعضِ عقائد أهل السُّنَّة، ففي «الوصية» اثنتا عشرة مسألة من مسائل العقيدة، هي:

١ \_ تعريف الإيمان وزيادته ونقصانه والاستثناء فيه وحكم مرتكب الكبيرة.

٢ ـ الأعمالُ فرائضُ وفضائلُ ومعاصِ.

٣ ـ الاستواء حقّ من غير أن تكون لله حاجةٌ إلى العرش واستقرارٌ عليه.

٤ \_ القرآنُ كلامُ الله غيرُ مخلوق.

٥ \_ أفضلُ الأمة بعد النبي عليه أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي.

٦ \_ خلق أفعال العباد.

٧\_الرزق.

٨ ـ استطاعةُ العبد على الفِعل معه لا قبلَه ولا بعدَه.

٩ \_ المسحُ على الـخُفَّين ثابتٌ والقَصرُ والإفطارُ في السفر رخصةٌ.

١٠ القلم حق.

١١ ـ عذاب القبر والجنة والنار والميزان وقراءة الكتب حق.

11\_ البعث والرؤية والشفاعة وبراءة السيِّدة عائشة رضي الله عنها وخلود أهل الجنة والنار حق.

وقد طبعت «الوصية» مرات، وطُبِعَ شرح مُلَّا حسين إسكندر الرُّوميّ ـ المتوفى نحو سنة ١٠٨٤ \_ عليها المسمى «الجوهرة المنيفة» في الهند ثم في قطر، وعُمدتُه فيه شرح البابري هذا كما صرَّح في مقدمته، ولا نعلم شرح البابري مطبوعاً

من قبل، فرأينا نشرَه إسهاماً منّا في إعادة نَشرِ عقائدِ أهل السُّنَّة، خصوصاً السادة الماتريديَّة أعلى اللهُ منارَهم، فإنَّ لهم كتباً عظيمةً فريدةً في التوحيد والعقائد وعلم الكلام، لم يُنشَر منها إلا القليل، وما نُشِرَ منها لم يلق العناية التي تليق به.

وهذا ـ نعني نشرَ عقائد أهل السُّنَة ـ واجبٌ لا يَلتَفِتُ إليه كثيرٌ من أهل العلم في عصرنا، ظنَّا منهم أنَّ مِثلَ هذه الكتبِ تُفرِّق بين المسلمين، وتَبذُرُ الخِلافَ بينهم، ونسيَ أولئك أنه قد كَثُر تبديعُ أهل الحق وتفسيقُهم وتضليلُهم في كتبِ خُصُومِهم، وقد طُبِعَت تلك الكتب مرَّاتٍ، وما زالت تُطبَعُ، وأكثرها يُوزَّعُ مجَّاناً، حتى صار الحقُّ باطلاً والباطلُ حقاً، وصار الانتسابُ إلى الأشاعرة أو الماتريديَّة تُهمةً عند بعض المُبتَدِئِين، حتى رأينا كبارَ أهلِ العلم من الفقهاء والمحدِّثين والمفسِّرين يُحاكِمون في عقائدهم من قِبَلِ طلبة الدراسات العليا بميزانِ كتب بعض المتأخِّرين، ويُرمَون بالتجهُّم والتعطيل بلا حياء ولا خجل، ويجري هذا وأمثاله تحت شِعارِ نشرِ العقيدةِ الصحيحةِ عقيدةِ السَّلَفِ وأهلِ الحديث.

ومن الملاحظ ـ بعد قراءة هذا الشرح ومقارنته بكتب مَن تقدَّم البابرتي من الماتريدية ـ أن الشارح قد استفاد في كثير من مباحثه من كتاب «تبصرة الأدلة» للإمام أبي المعين النسفي رحمه الله تعالى، بل كان أحياناً ينقل عبارته بحروفها، وكتاب «تبصرة الأدلة» هذا كتابُ لا يستغني عنه باحثٌ في العقائد، وفيه من الفوائد ما لا تجده في غيره. وقد استفاد البابرتي أيضاً من كتاب «التوحيد» لإمام الهدى أبي منصور الماتريدي رضي الله عنه ما نصه: واستفاد أيضاً من «شرح العقائد النسفية» للعلامة الـمُحقِّق سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى.

هذا وقد أفردنا ترجمة الشارح هنا، وتوسّعنا فيها بعض الشيء؛ لأننا لم نطّلع على ترجمة مستوعبة له، ثم أتبعناها بكلمة عن «الوصية» ونسبتها إلى الإمام أبي حنيفة، ثم الكلام على إسناد «الوصية»، ووصف الأصول الخطية المعتمدة.

والله سبحانه نسأل أن يتقبَّل منَّا هذا العمل، وأن يرزقَنا الإخلاصَ في القول والعمل، ويُجنِّبَنا الخطأ والغلط والوَهم والزَّلل.

\* \* \*

### ترجمة المؤلف

#### اسمه ومولده وحياته:

هو العلامة المحقق المدقق المتبحِّر الفقيه الأصولي المحدِّث المتكلِّم الإمام أكملُ الدِّين أبو عبد الله محمد بن محمد (١) بن محمود بن أحمد البَابِرْتيُّ الرُّوميُّ الحنفيُّ، وُلِدَ سنة بضع عشرة وسبع مئة، وحصَّل مباني العلوم في بلاده، وتفقَّه على قوام الدين محمد بن محمد الكاكي، ثم رحل إلى حلب، فأنزله القاضي ناصر الدين ابن العديم بالمدرسة السادحية، فأقام بها مدَّة وأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى القاهرة بعد سنة ٧٤٠، فأخذ عن أبي حيَّان الأندلسيِّ، وأبي الثناء شمس الدين الأصفهانيِّ شارح «مختصر ابن الحاجب» في الأصول، وسمع من ابن عبد الهادي والدلاصي، وفوَّض إليه شيخون أمور الخانقاه (٢)، وقرَّره شيخاً بها، فباشَرَها أحسَنَ مباشرة،

<sup>(</sup>۱) بتكرار اسم «محمد»، وذكره بعضُ مَن ترجم له: محمد بن محمود بن أحمد، وكذا سيأتي في أول هذا الشرح، وكذا ذكره الحافظ ابن حجر وقال: ويقال: محمد بن محمد بن محمود، وعلَّق الأستاذ أحمد عبيد على «الأعلام» للزركلي فقال: الذي رأيتُه بخط المترجم رحمه الله: محمد بن محمد.

<sup>(</sup>٢) الخانقاه: كلمة فارسية معناها البيت، ثم أطلِقَت على المكان الذي يتخلَّى فيه الصوفية للعبادة، وهذه الخانقاه وهي من أكبر الخوانق في القاهرة - أنشأها الأمير سيف الدين شيخون العمري (ت ٧٥٨) بالقاهرة سنة ٧٥١، ورتَّب بها دروساً لفقهاء المذاهب الأربعة، ودرساً للحديث، ودرساً لإقراء القرآن بالروايات، ولا تزال موجودة إلى اليوم، إلا أنها مخصصة للصلاة فقط باسم جامع شيخون القبلي تجاه جامعه البحري، وهم واقعان بشارع شيخون بالقاهرة، ومبنى الدور العلوي الذي كان مخصصاً لسكنى الطلبة لا يزال موجوداً أيضاً داخل الجامع المذكور إلا أنه غير مستعمل. انظر «خطط المقريزي» ٢: ٤٢١، والتعليق على «النجوم الزاهرة» ٧: ١٣١.

وعَظُمَ عنده جدّاً، ثمَّ عند مَن بعده إلى أن زادت عَظَمَتُه عند الظاهر برقوق بحيث كان يجيء إلى شُبَّاك الشيخونية فيُكلِّمُه وهو راكب، وينتظره حتى يخرج فيركب معه. وعُرِضَ عليه القضاءُ مِراراً فامتنع.

#### تراجم شيوخه:

١ ـ قوام الدين الكاكي: هو العلامة الفقيه محمد بن محمد بن أحمد السنجاري،
 قرأ «الهداية» على علاء الدين عبد العزيز البخاري، وأخذ عن حسام الدين السغناقي،
 من تصانيفه «معراج الدراية شرح الهداية»، توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة ٧٤٩ (١).

٢ ـ أبو حيان الأندلسي: هو العلامة المفسِّر النحوي محمد بن يوسف بن علي الغرناطي المولد الحبَيَّاني الأصل الأندلسي المالكي ثم الشافعي، ولد بغرناطة سنة ١٥٤، وقرأ بها القراءات والنحو واللغة، وخرج من الأندلس سنة ١٧٧ إلى المغرب ومصر والشام، وتوفي رحمه الله سنة ٥٤٧٪.

" ـ شمس الدين الأصفهاني: هو العلامة الأصولي محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد الأصفهاني، ولد بأصفهان سنة ٦٧٤، وقدم دمشق ثم القاهرة، قال الإسنوي: كان إماماً بارعاً في العقليات عارفاً بالأصلين فقيهاً صحيح الاعتقاد محبّاً لأهل الخير والصلاح طارحاً للتكلّف مجموعاً على العلم، توفي رحمه الله تعالى بالطاعون العام شهيداً إن شاء الله سنة ٢٤٧ (٣).

<sup>(</sup>١) «الفوائد البهية» للكنوي ص١٨٦، والسِّنجاري نسبة إلى سِنجار مدينة من نواحي الجزيرة بينها وبين الموصل ثلاثة أيام.

<sup>(</sup>٢) له ترجمة في «طبقات الشافعية» للسبكي و «الدرر الكامنة» لابن حجر وغيرها، وله ترجمة موسّعة في مقدمة تفسيره «البحر المحيط».

<sup>(</sup>٣) «الدرر الكامنة» لابن حجر ٤: ٣٢٧، و «الفوائد البهية» ص١٩٨٠.

إبن عبد الهادي: هو الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، ولد سنة ٥٠٧، وأخذ عن ابن تيمية والمزي والذهبي، وهو صاحب «تنقيح التحقيق» و «الصارم المنكي» و «طبقات علماء الحديث» و «المحرَّر»، وكلها مطبوعة، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٤٧(١).

٥ \_ الدلاصي: هو \_ فيها يغلب على الظن \_ محمد بن أحمد بن أبي الربيع سليهان الدلاصي المصري، ولد بعد سنة ٢٧٠، وسمع من ابن خطيب المزة ومحمد ابن عبد الخالق، وسمع منه العراقي وغيره، توفي رحمه الله سنة ٢٥٧(٢).

#### تلاميذه:

تفقّه على البابري جماعةٌ من أهل العلم، منهم السَّيِّد الشريف العلامة أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني المولود سنة ٧٠٤، والمتوفى سنة ٧٩٢، والمعلامة الكبير النِّحرير شمس الدين محمد بن حمزة الفناري المولود سنة ٧٥١، والمتوفى سنة ٨٦٨، والشيخ البارع بدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سِماونة المتوفى سنة ٨١٨ تقريباً ٥٠، والعلامة الفقيه الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الكناني المتوفى سنة ٨١٨ تقريباً ٥٠، المعروف بقارئ «الهداية»، وقد ذكر السخاوي في «الضوء اللامع» (٢٠)

<sup>(</sup>۱) «الدر الكامنة» ٣: ٣٣١-٣٣٦، و «شذرات الذهب» ٦: ١٤١.

<sup>(</sup>۲) «الدرر الكامنة» ۳: ۳۱۸.

<sup>(</sup>٣) انظر ترجمته الموسعة في «الفوائد البهية» للإمام اللكنوي ص١٢٥-١٣٧.

<sup>(</sup>٤) انظر ترجمته في «الفوائد البهية» ص١٦٦ -١٦٧.

<sup>(</sup>٥) انظر ترجمته في «الشقائق النعمانية» لطاشكبري زاده ص٣٣-٣٤.

<sup>.1.9:7(7)</sup> 

أنه لُقِّبَ بقارئ «الهداية» \_ لأنه قرأها على البابرتي ستَّ عشرة مرة \_، ومنهم بدر الدين محمد بن خاص بك السبكي الحنفي المتوفى سنة ١٦٨(١).

# ثناء أهل العلم عليه:

قد أثنى على البابري جميعُ مَن ترجمه، ومن أقوالهم في ذلك:

قال ابن حجر في «إنباء الغمر»: كان حسنَ المعرفة بالفقه والعربيَّة والأصول. وقال في «الدرر الكامنة»: كان فاضلاً صاحبَ فنونٍ وافِرَ العقل.

وقال ابن قُطْ لُوبُغَا في «تاج التراجم» والسيوطي في «حسن المحاضرة» وابن الحنائي في «طبقات الحنفية»: علامة المتأخّرين وخاتمة الـمُحقّقين. وقال السيوطي في «بغية الوعاة»: كان علامةً فاضلاً ذا فنونٍ وافِرَ العقلِ قويَّ النفسِ عظيمَ الهيبة.

ووصفه ابن تَغْري بَرْدي الأتابكي في «النجوم الزاهرة» بالعلامة إمام عصره ووحيد دهره وأعجوبة زمانه، وقال: كان واحدَ زمانه في المنقول والمعقول.

ووصفه ابن إياس في «بدائع الزهور» بعظيم فقهاء الحنفيَّة العالم العلامة فريد دهره ووحيد عصره. وقال: كان إماماً فاضلاً بارعاً في العلوم وَرِعاً زاهداً صالحاً ديِّناً خيِّراً متنزِّهاً عن الدخول في المناصب الكبار، وكان ماهراً في الفقه والحديث والعربيَّة والنحو والأصول، مُشارِكاً عند المُباحثة في كل فنَّ.

وقال ابن العماد في «شذرات الذهب»: كان قويَّ النفس عظيمَ الهمَّة مهاباً عفيفاً، وكان حَسَنَ المعرفةِ بالفقه والعربيَّة والأصول، وكانت رسالته لا تُردُّ مع

<sup>(</sup>۱) أفدنا كون بدر الدين السبكي من تلاميذ البابرق من ترجمته في «إنباء الغمر» ۱: ۳۷۹، و «شذرات الذهب» ۷: ۱۰۶.

حُسنِ البشر والقيامِ مع مَن يَقصِدُه والإنصافِ والتواضُعِ والتلطُّفِ في المعاشرة والتنزُّه عن الدخول في المناصِبِ الكبار، وكان أربابُ المناصب على بابه قائمين بأوامره مُسرِعين إلى قضاء مآرِبِه.

وقال اللكنوي في «الفوائد البهية»: لم تَرَ الأعينُ في وَقتِهِ مِثلَه، كان بارعاً في الحديث وعلومِهِ ذا عنايةٍ بالغةٍ باللغة والنحو والصَّرف والمعاني والبيان.

وقد أغرب الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله تعالى في قوله في «الدرر الكامنة»: ويُقال: إنه كان يعتقد مذهب الوحدة، ذكر ذلك عنه ابن خلدون. اهـ. وليس عندنا أيُّ إشارة من كلام البابرتي أو من كلام مُترجِيه تؤيِّد هذه الدعوى، وليُحرَّر أين ذكر ذلك ابنُ خلدون.

#### تصانيفه:

يُعَدُّ البابري من المكثرين في التصنيف، وقد تنوَّعت مؤلَّفاته في العلوم، وهو تصديق ما جاء في ترجمته من وصفِه بأنه ذو فنون.

فله في التوحيد وعلم الكلام: «شرح الوصية» وهو هذا، و«الإرشاد» في شرح «الفقه الأكبر» لأبي حنيفة، و«شرح تجريد الكلام» للنصير الطوسي، و«المقصد في الكلام»، و«الكواشف البرهانية» شرح «المواقف»، أشار إليه في مقدمة «النقود والردود» الآتي ذكره، وله أيضاً «شرح العقيدة الطحاوية» (۱).

<sup>(</sup>١) طبع في الكويت بتحقيق الدكتور عارف آيتكن، ومراجعة الدكتور عبد الستار أبو غدة، جزاهما الله تعالى خيراً، غير أننا كنا نودٌ من مُراجِعِه وقد علمناه فقيها لا متكللاً أن لا يجعل ابن أبي العز حَكَماً على العلامة البابري، فليس قولُ ابن أبي العز بأوْلى من قول البابري، فإن كان البابري مخطئاً في نَظَره فليكن الردُّ عليه بالحُجَّة والبُرهان، لا بقول فلان وفلان، سامحنا الله وإياه.

وله في الفقه: «العناية شرح الهداية» وهو مطبوع على هامش «فتح القدير»، و «شرح الفرائض السِّراجيَّة»، و «مقدمة في الفرائض»، وشرح «تلخيص» الخلاطي «للجامع الكبير»، قال ابن قطلوبغا: قطعتان لم يكمل، وشرح «منشأ النظر في علم الخلاف» للإمام برهان الدين النسفي.

وله في أصول الفقه: «التقرير» شرح أصول البزدوي، و «الأنوار شرح المنار» وقد ذكر هذا الأخير في كتابنا هذا (١)، و «شرح مختصر ابن الحاجب» وسماه «النقود والردود»، وهو في ثلاثة مجلدات كما في «كشف الظنون».

وله في التفسير: «حاشية على الكشَّاف» إلى تمام سورة آل عمران، وذكر السيوطي أن له تفسيرًا، وقال إنه أكمله، وذكره ابن العماد وقال إنه تفسيرٌ حَسَنٌ، وذكره أيضاً صاحب «كشف الظنون».

وله في الحديث: «تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار»، وهو شرح «مشارق الأنوار النبوية مِن صِحاح الأخبار المصطفوية» للصغاني (٢).

وله في النحو: «شرح ألفية ابن معطي»، قال في «كشف الظنون» (٣): ألَّفه في شهرين ببلدة كاردين سنة ٧٤١، وسهاه بـ «الصَّدَفَة الـمَلِيَّة بالدَّرَّة الألفيَّة».

وله في الصَّرف: «شرح التصريف» ذكره في كتابه «شرح التلخيص» (٤٠٠).

<sup>(</sup>۱) ص۱۲۸.

<sup>(</sup>٢) تقاسمه ستة من طلبة الدراسات العليا في جامعة دمشق لتحقيقه كرسائل جامعية بإشراف العلامة الأستاذ الدكتور نور الدين عتر حفظه الله، ولم يتم حتى الآن.

<sup>.100:1(4)</sup> 

<sup>(</sup>٤) ص ۲۷۲.

وله في علم المعاني والبيان: «شرح التلخيص» يعني «تلخيص المفتاح» للخطيب القزويني، وقد سهاه في مقدمته بـ «تلخيص التلخيص»، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد مصطفى رمضان صوفيه في ليبيا، وأصله رسالة علمية.

وله في اللغة: ترتيب «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي.

وله أيضاً: «النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة»(١).

#### نسبة شرح الوصية إليه:

وكتابه «شرح الوصية» هذا ثابت النسبة إليه، نسبه إليه غيرُ واحدٍ من مُترجِميه، وكذا نسبه إليه الزَّبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٢)، وذكر اللكنوي في «الفوائد البهية» أنه طالَعَه، بل نقل محقِّقُ «إنباء الغمر» لابن حجر (٣) عن هامش نسخة دار الكتب المصرية من «إنباء الغمر» قولَ ناسخها إن «شرح الوصية» عنده بخطِّ البابري نفسه، وقد ذكرَ البابريُّ في هذا الشرح كتابَه «شرح المنار» في الأصول.

<sup>(</sup>۱) ذكره صاحب «كشف الظنون»، وقد ردَّ عليه في رسالته هذه مُعاصِرُه شارحُ «الطحاوية» ابنُ أبي العزِّ المتوفى سنة ٧٩٧ في رسالة سبًاها «الاتباع»، وقد طُبِعت في لاهور سنة ١٤٠١، ثم في عمَّان سنة ١٤٠٥، ولا تخلو من مناقشات ليس هذا محلّ بسطها، وفي تحقيقها مؤاخذات، ومن هذه الأخيرة ـ على سبيل المثال ـ قولُ المحقِّق في حاشية ص٥٥: «ما عرفنا «المحيط» ولا صاحبه»، مع أن «الفوائد البهية» من مراجعه، وفيه ذكر «المحيط» وصاحبه! وقوله في حاشية ص٥٥: «مذهب أهل السنة ...، وذهب أبو حنيفة وكثير من أصحابه ... »، وكأن الإمام وأصحابه ليسوا من أهل السنة! وترجمته للإمام الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في حاشية ص٨٥ بخمس كلمات فقط هي: «اللؤلؤي الكوفي كذّبه غيرُ واحد توفي سنة ٢٠٤ [وصوابه ٢٠٤]»، وكأنه لم يجد في ترجمته غير تكذيبه، وانظر سيرته العطرة في «الإمتاع» للعلامة الكوثري رحمة الله عليه.

<sup>.17:7(7)</sup> 

<sup>(</sup>٣) ٢: ١٨٠، ولا نعلم عن النسخة المذكورة غير ما ذكرنا، فلعل فاضلاً يطّلع عليها فيفيدنا.

#### وفاته:

توفي البابري بمصر ليلة الجمعة تاسع عشر رمضان سنة ٧٨٦، وقد جاوز السبعين، وحضر جِنازَتَه السلطان \_ وكان قد عاده في مرضه \_، وهمَّ بحمل نعشِه غيرَ مرَّةٍ، فتحمَّله أكابر الأمراء عنه، وصلَّى عليه عزُّ الدين الرازي، ودفن بالخانقاه المذكورة سابقاً، رحمه الله تعالى ورضى عنه وأرضاه.

ورثاه الشيخ شهاب الدين بن أبي حجلة بأبيات ذكر منها ابن إياس في «بدائع الزهور» (١):

شيخٌ إلى سُبُلِ الرَّشادِ مُسلِّكٌ وسبيلُهُ في العِلم ما لا يُجهَلُ شيخٌ تبحَّرَ في العُلُوم فمَن رأى بَحْراً يَسُوغُ لِوَارِدِيهِ المَنهَلُ شيخٌ عليهِ مِنَ المَهابَةِ رَونَتُ كالبَدرِ لكِنْ وجهُهُ مُتَهَلِّلُ شيخٌ عليهِ مِنَ المَهابَةِ رَونَتُ كالبَدرِ لكِنْ وجهُهُ مُتَهَلِّلُ شيخٌ عَليهِ مِنَ المَهابَةِ رَونَتُ إن عُلَّم إن عُلَّا أربابُ الفضائلِ أوَّلُ شيخٌ تَقَدَّمُ في العُلُوم كأنَّهُ إن عُلَّا أربابُ الفضائلِ أوَّلُ شيخٌ بِحُسْنِ بيانِهِ وشُرُوطِهِ ما بابُ بالمفتاح (٢) بابٌ مُقفَلُ شيخٌ بِحُسْنِ بيانِهِ وشُرُوطِهِ ما بابُ بالمفتاح (٢) بابٌ مُقفَلُ

ملقاً مناكام أنَّ فات اللَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا كُمُ أَلَّهُ عَلَى مَا كُمُ اللَّهُ عَلَى الْحُمَّ أَ

البابرتي لا في رثائه.

<sup>(</sup>۱) ابن أبي حجلة: هو أحمد بن يحيى التلمساني الحنفي، ترجمه الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» ١: ٣٢٩-٣٣١، وفي «إنباء الغمر» ١: ٢٧، وأرَّخ وفاته فيهما سنة ٧٧٠. وهنا إشكال، وهو أنه قد رثى البابري على ما ذكر ابن إياس، والبابري توفي سنة ٧٨٦، فإما أن يكون ما ذكره الحافظ ابن حجر من تاريخ وفاته خطأ، أو أن الأبيات ليست له، أو أنه قال هذه الأبيات في مدح

<sup>(</sup>٢) إشارة إلى «تلخيص المفتاح» للقزويني في البلاغة، وللبابرتي شرح عليه، ولو قال: «ما عادَ بالمفتاح بابٌ مُقفَلُ» لكان أجود.

(تنبيه): قال الأستاذ الزركلي في «الأعلام» (۱) \_ تعليقاً على قوله: «نسبة إلى «بَابَرْتَى» من أعمال دُجيل ببغداد، أو «بَابِرْت» التابعة لأرزن الروم (أرضروم) بتركيا» \_ قال: أما نسبته إلى «بَابَرْتَى» التي هي من أعمال «دُجيل»، وقد تكون اندرست أو تغيَّر اسمُها، فلم أجد في المصادر مَن ذكرها قبل السيوطي في «لب اللباب»، وعنه نقل وليُّ الله الدهلوي في رسالته «الانتباه»، وعنهما أخذ صاحب «الفوائد البهية». ويظهر أن السيوطي اعتمد في النسبة إلى هذه البلدة على ما جاء في «معجم البلدان» من وصف «بَابَرْتَى» بفتح الباء الثانية، مع أن «معجم البلدان» نفسه يذكر بلدة أخرى هي «بَابِرْت»، ويضبطُها بكسر الباء التي قبل الراء، و «بَابِرْت» هذه باقية ومعروفة إلى اليوم،...، وهي على بُعد ١٠٠ كم من «أرضروم» في تركيا،...، وعندي أن نسبة صاحب الترجمة إلى هذه البلدة أرجح، لقول ابن قاضي شهبة وابن إياس نتهى (۱۰۰).

. 27: (1)

<sup>.</sup>٣٠٧:1(٢)

<sup>(</sup>٣) مصادر ترجمة البابرتى:

<sup>«</sup>الدرر الكامنة» لابن حجر ٤: ٢٥٠-٢٥١، و «إنباء الغمر» له ٢: ١٧٩-١٨١، و «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (رقم ١٩٩)، و «بغية الوعاة» للسيوطي ١: ٢٣٩، و «حسن المحاضرة» له، و «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (ترجمة ٢٣٤)، و «النجوم الزاهرة» لابن تَغْري بَرْدي الأتابكي ١١: ٣٠٣-٣٠٣، و «بدائع الزهور في وقائع الدهور» لابن إياس ١: ٢: ٢٥١-٣٥٣، و «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي ٦: ٣٩٦-٢٩٤، و «الفوائد البهية» للكنوي ص١٩٥-١٩٩، و «الأعلام» للزركلي ٧: ٤٢، و «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة ٣: ٦٩١.

#### كلمة حول الوصية ونسبتها إلى الإمام أبي حنيفة:

قال العلامة السيِّد محمد مرتضى الزَّبيدي رحمه الله تعالى في «إتحاف السادة المتقين»(١) بعد أن ذكر أن الإمام الماتريدي رضى الله عنه بنى كتبه في العقائد على نصوص الإمام أبي حنيفة، وهي في خمسة كتب نُسِبَت إليه، وهي: «الفقه الأكبر» و «الفقه الأبسط» و «العالم والمتعلم» و «رسالة أبي حنيفة إلى البتي» و «الوصية»، قال رحمه الله: اختُلِفَ في ذلك كثيراً، فمنهم مَن يُنكِرُ عَزوَها إلى الإمام مطلقاً وأنها ليست مِن عَمَلِه. ومنهم مَن يَنسِبُها إلى محمد بن يوسف البخاري المكنى بأبي حنيفة، وهذا قولُ المعتزلة لِـمَا فيها من إبطال نصوصهم الزائغة، وادِّعائهم كونَ الإمام منهم، كما في «المناقب الكردرية»(٢)، وهذا كذبُّ منهم على الإمام، فإنه رضى الله عنه وصاحباه أوَّلُ مَن تكلَّم في أصول الدِّين وأتقنَها بقواطع البراهين على رأس المئة الأولى، ففي «التبصرة البغدادية»(٣): أول مُتكلِّمي أهل السُّنَّة من الفقهاء أبو حنيفة، ألَّف فيه «الفقه الأكبر» و «الرسالة» في نصرة أهل السنة، وقد ناظر فرقة الخوارج والشيعة والقدرية والدهرية، وكانت دُعَاتُهم بالبصرة، فسافر إليها نيِّفاً وعشرين مرة، وفضَّهم بالأدلة الباهرة، وبلغ في الكلام إلى أنه كان الـمُشارَ إليه بين الأنام، واقتفى به تلامذته الأعلام. اهـ.

.18-17:7(1)

<sup>(</sup>٢) «مناقب أبي حنيفة» للكردري ص١٢٢، وانظر أيضاً ص١٦٠.

<sup>(</sup>٣) يعني كتاب «أصول الدين» للأستاذ عبد القاهر البغدادي رحمه الله، وكلامه في ص١٦٢ منه بنحو ما هنا، وانظر أيضاً ص١٦٤ منه.

وفي «مناقب الكردري» عن خالد بن زيد العمري: أنه كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وحماد بن أبي حنيفة قد خصموا بالكلام الناس، أي: ألزموا المخالفين، وهم أئمة العلم (١٠).

وعن الإمام أبي عبد الله الصيمري: أن الإمام أبا حنيفة كان مُتكلِّمَ هذه الأمة في زمانه وفقيههم في الحلال والحرام.

وقد عُلِمَ مما تقدَّم أن هذه الكتب من تأليف الإمام نفسه، والصحيح أن هذه المسائل المذكورة في هذه الكتب من أمالي الإمام التي أملاها على أصحابه، كحاد، وأبي يوسف، وأبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، وأبي مقاتل حفص ابن مسلم السمر قندي (۱)، فهم الذين قاموا بجمعها، وتلقَّاها عنهم جماعةٌ من الأئمة، كإسماعيل بن حماد، ومحمد بن مقاتل الرازي، ومحمد بن سماعة، ونُصير ابن يحيى البلخي، وشداد بن الحكم، وغيرهم، إلى أن وصلت بالإسناد الصحيح إلى الإمام أبي منصور الماتريدي، فمن عزاهنَّ إلى الإمام صحَّ لكون تلك المسائل من إملائه، ومَن عزاهنَّ إلى أبي مطيع البلخي أو غيره ممن هو في طبقته أو ممن هو بعدهم صحَّ لكونها مِن جَمعِه.

ونظيرُ ذلك «المسندُ» المنسوبُ للإمام الشافعي، فإنه من تخريج أبي عمرو محمد ابن مطر النيسابوري لأبي العباس الأصم من أصول الشافعي.

<sup>(</sup>١) انظر «مناقب أبي حنيفة» للموفق المكي ص٠٠٠.

<sup>(</sup>٢) حماد بن أبي حنيفة هو راوي «الفقه الأكبر»، وأبو يوسف راوي «الرسالة» و«الوصية»، وأبو مطيع البلخي هو راوي «العالم والمتعلم»، والكتب الخمسة مطبوعة بتحقيق العلامة الكبير الشيخ الكوثري، وأسانيدها مثبتة هناك سوى «الوصية»، وسنذكر إسنادها قريباً.

ونحن نذكر لك مَن نقل مِن هذه الكتب واعتمد عليها، فمِن ذلك فخرُ الإسلام علي بن محمد البزدوي قد ذكر في أول «أصوله» جملة من «الفقه الأكبر» وكتاب «العالم» و«الرسالة»(۱)، وذكر بعض مسائل الكتب المذكورة في كُلّ من شروح «الكافي» لحسام الدين السِّغناقي، و«الشامل» للقوام الإتقاني، و«الشافي» لحجلال الدين الكولاني، و«بيان الأصول» للقوام الكاكي، و«البرهان» للبخاري، و«الكشف»(۲) لعلاء الدين البخاري، و«التقرير» لأكمل الدين البابرقي.

وذُكِرَت «الرسالة» بتمامها في أواخر «خزانة الأكمل» للهمداني، وذكرها الإمام الناطفي في «الأجناس».

وذُكر كثيرٌ من مسائل كتاب «العالم» في «المناقب» للإمام نجم الدين النسفي وللخوارزمي، و«الكشف» لأبي محمد الحارثي الحافظ، وبعضها في نكاح أهل الكتاب في «المحيط البرهاني».

وذكر بعضَ مسائل «الفقه الأكبر» شيخُ الإسلام محمدُ بن إلياس في «فتاويه»، وابنُ الهام في «المسايرة».

وذكر بعضَ مسائل «الفقه الأبسط» الإمامُ أبو المعين النسفي في «التبصرة» في فصل التقليد وغيره (٢)، ونور الدين البخاري في «الكفاية» في فصل التنزيه، وحافظ الدين النسفي في «الاعتهاد شرح العمدة» و «كشف المنار»، والناطفي في «الأجناس»،

<sup>(</sup>١) انظر «أصول البزدوي» ١: ٣٥-٣٦ مع «كشف الأسرار».

<sup>(</sup>۲) يعنى «كشف الأسرار عن أصول البزدوي»، وانظر منه ١: ٣٥-٣٨.

<sup>(</sup>٣) نقل النسفي عن «الفقه الأكبر» و «العالم والمتعلم» في مواضع من «التبصرة»، منها ١: ٢٥.

والقاضي أبو العلاء الصاعدي في كتاب «الاعتقاد»، وأبو شجاع الناصري في «البرهان الساطع» شرح عقائد الطحاوي، وأبو المحاسن محمود القونوي في شرحها أيضاً، وشرحه الفقيه عطاء بن على الجوزجاني شرحاً نفيساً.

وذكر «الوصية» بتهامها الإمام صارم الدين المصري في «نظم الجهان» (۱) ومن المتأخرين القاضي تقي الدين التميمي في «الطبقات السنية» (۱) والقاضي أبو الفضل محمد بن الشحنة الحلبي في أوائل «شرح الهداية»، وذكر بعضَ مسائلها ابن الهمام في «المسايرة» وشرحها الشيخ أكمل الدين البابري.

فقد ذكر جملاً من مسائل الكتب الخمسة منقولاً عنها في نحو ثلاثين كتاباً من كتب الأئمة، وهذا القدرُ كافٍ في تلقِّي الأمة لها بالقبول. والله أعلم. انتهى كلام السيد الزبيدي رحمه الله تعالى، وقد نقلناه بطوله لنفاسته، ويُضافُ إليه شروح الكتب المذكورة من قِبَل أئمة الحنفية وعلمائهم، وهو دليلٌ ظاهرٌ على قَبولِهم لِما فيها، وتصحيح نِسبَتِها إلى الإمام تأليفاً أو إملاءً.

فقد شرح «الفقه الأكبر» بماعةٌ من الفضلاء، منهم العلامة أبو الليث السمر قندي المتوفى سنة ٣٧٣ (٥)، والعلامة البزدوي صاحب الكتاب المشهور في

<sup>(</sup>١) وتمام اسمه «نظم الجمان في طبقات أصحاب إمامنا النعمان» للشيخ صارم الدين إبراهيم بن محمد بن دقهاق الحنفي المتوفى سنة ٨٠٩. كذا في «كشف الظنون».

<sup>(</sup>٢) ١: ١٥٦ - ١٦٠، وقد قابلنا نص «الوصية» عليها، وأثبتنا الفروق في الحواشي.

<sup>(</sup>٣) بل نقل ابن الهمام عن «الوصية» صراحة في «المسايرة» ص٣٧٨.

<sup>(</sup>٤) غالب المذكور هنا مستفاد من «كشف الظنون» و «تاريخ التراث العربي» لسزكين.

<sup>(</sup>٥) وهو مطبوع، ونُسب في بعض الطبعات إلى أبي منصور الماتريدي، وهو خطأ نبَّه عليه العلامة الكوثري في مقدمة «العالم والمتعلم» ص٤.

الأصول المتوفى سنة ٤٨٦، والبابري مؤلف هذا الكتاب وسمَّاه «الإرشاد»، وإلياس بن إبراهيم السِّينوبي المتوفى سنة ٩٩١، وهو شرح مفيد، وأبو المنتهى أحمد ابن محمد المغنيساوي المتوفى سنة ٩٣٩، وسمَّاه «الحكمة النبوية»، ومحيى الدين محمد بن بهاء الدين بن لطف الله البيرامي المتوفى سنة ٩٥٦ شرحاً جمع فيه بين الكلام والتصوُّف، وأتقَنَ المسائل وأوضَحَها غاية الإيضاح، سمَّاه «القول الفصل»، والعلامة على القاري المتوفى سنة ١٠١٤ في مجلد وسمَّاه «منح الروض الأزهر»(١).

واختصر «الحكمة النبوية» الحكيم إسحاق الرومي المتوفى سنة ٩٥٠.

ونظمه أبو البقاء الأحمدي سنة ٩١٨، وسمَّاه «عقد الجوهر نظم نثر الفقه الأكبر»، ونظمه إبراهيم بن حسام الجِرمِياني المعروف بشريفي المتوفى سنة ١٠١٦.

وشرح «الفقه الأبسط» إبراهيم بن إسهاعيل الملطي من القرن الخامس، وعطاء بن على بن محمد الجُوزجاني من القرن السابع.

وشرح «الوصية» البابرتي ـ وهو كتابنا هذا ـ، وشرحها أيضاً علي القاري، وملاحسين بن إسكندر الرومي المتوفى حوالي سنة ١٠٨٤، وشرحه مطبوع في الهند ثم في قطر، وعمدته فيه شرح البابرتي كها صرح في مقدمته، وشرحها الإمام الحصُوني واسمه «ظهور العطية»، وشرحها نور الدين إبراهيم بن حسن أفندي الأُسْكُداري المتوفى سنة ١٢٦٠، وشَرحُه مطبوع بإستانبول، ولها شرح مسمى الخُسكُداري المتوفى سنة ١٢٦٠، وشَرحُه مطبوع بإستانبول، ولها شرح مسمى بد «خلاصة الأصول».

 <sup>(</sup>١) وقد طُبِعَ غير مرة، وأفضلها الطبعة التي اعتنى بها العلامة الفقيه الشيخ وهبي سليهان غاوجي
 حفظه الله تعالى.

وشرح «العالم والمتعلم» أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَك (ت ٢٠٦).

وقال الكردري في «المناقب»(۱): رأيت بخط العلامة مولانا شمس الملة والدين الكردري البراتقيني العهادي هذين الكتابين \_ يعني «الفقه الأكبر» و «العالم والمتعلم» \_ وكتب فيهها أنهها لأبي حنيفة، وقد تواطأً على ذلك جماعةٌ كثيرةٌ من المشايخ.

وقال مولانا العلامة المحقّق الناقد الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله في مقدمة «العالم والمتعلم» (٢): تلك الرسائل هي العمدة عند أصحابنا في معرفة العقيدة الصحيحة التي كان عليها النبيُّ عليه وأصحابه الغُرُّ الميامينُ ومَن بعدهم من أهل السنة على توالي السنين، وإمام الهدى أبو منصور الماتريدي رضي الله عنه وعن سائر الأئمة بنى توضيح الدلائل، على مسائل تلك الرسائل، كما جرى على ذلك الإمام المجتهد أبو جعفر الطحاوي في كتابه «بيان عقائد أهل السنة والجماعة على مذهب نقهاء الملة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن» رضي الله عنهم المعروف بدعقيدة الطحاوي» (٣)، فيتبيَّن من ذلك مبلغ أهمية تلك الرسائل عند الباحثين. اهـ.

قلت: وتلقِّي الحنفيَّة لهذه الرسائل بالقبول يغني عن البحث في الأسانيد، فقد صرَّح غيرُ واحدٍ من أهل العلم من المحدِّثين والأصوليين بأن الحديث النبوي إذا

<sup>(</sup>۱) ص۱۲۲.

<sup>(</sup>۲) ص۳.

<sup>(</sup>٣) ومسائل هذه الرسائل متفقة مع «عقيدة الطحاوي» التي هي «بيان السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة، أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى»، بل بعض مسائلها متفقة معها باللفظ أيضاً.

تلقّته الأمةُ بالقبول وعملت به كان ذلك تصحيحاً له، وإن كان لا يصح من جهة الإسناد، منهم ابن عبد البر وأبو إسحاق الإسفراييني وابن القيم وابن حجر وابن الهمام والسخاوي والسيوطي<sup>(۱)</sup>، فإذا كان هذا في الحديث النبوي، والأمر فيه شديد، فكيف بالكتب والرسائل التي لا يُعتنى بنقلها كما يُعتنى بنقل الأحاديث، بل إن بعض الكتب المشهورة التي تتوفر الدواعي على نقلها من طرق لم تصل إلينا إلا من طرق غريبة وروايات آحاد، والله تعالى أعلم.

# الكلام على إسناد الوصية:

جاء إسناد «الوصية» في أول نسخة خطية محفوظة بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنوَّرة بساكنها على تحت رقم ٢٣٤، وهو من رواية شيخ الإسلام مصطفى عاشر بإسناده إلى قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني المكنى بأبي حنيفة صاحب «غاية البيان» (٢)، عن مفتي الأنام حسام الدين حسين بن على بن الحجاج السِّغْناقي، عن الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البخاري، عن شمس الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد الكردري، عن الإمام الهام برهان عن شمس الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد الكردري، عن الإمام الهام برهان

<sup>(</sup>١) انظر كلامهم والأمثلة على هذه القاعدة فيها كتبه العلامة المحقِّق المتفنِّن الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى آخر «الأجوبة الفاضلة» للإمام اللكنوي رحمه الله.

<sup>(</sup>٢) الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٧٥٨. انظر ترجمته في «الدرر الكامنة» ١: ١٤٤-٢١٦، و «الفوائد البهية» ص٠٥-٥٢، وهو في طبقة شيوخ البابري، وشيخه حسام الدين السِّغناقي هو شيخ قوام الدين الكاكي الذي هو شيخ البابري، فالظاهر أن رواية «الوصية» وقعت للبابري من طريق الكاكي عن السِّغناقي، ولذا ذكرنا الإسناد من عنده، لأن الذي يهمُّنا تراجم السِّغناقي فمن فوقه، أي تراجم رجال الإسناد إلى عصر البابري، فوصولها إلى البابري وشرحه لها يغني عن تتبُّع الإسناد إلى ما بعد عصره، والله أعلم.

الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرَّشْداني المَرْغِيناني صاحب «الهداية»، عن الإمام ضياء الدين محمد بن الحسين النوسوخي، عن الإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، عن الإمام سيف الحق أبي المعين ميمون ابن محمد بن محمد المكحولي النسفي، عن الإمام أبي طاهر محمد بن المهدي الحسيني، عن الإمام أبي يعقوب إسحاق بن منصور السيَّاري، عن الإمام أبي الفضل أحمد بن علي السليهاني، عن الإمام أبي سعيد حاتم بن عقيل الجوهري، عن الإمام محمد بن سهاعة التميمي، عن الإمام أبي يوسف يعقوب الأنصاري، عن الإمام الأعظم سيدي أبي حنيفة رضي الله عنه وعنهم أنه قال في إملاء وصيته: اعلموا أصحابي وفقكم الله تعالى أن مذهب أهل السنة والجهاعة على اعتقاد اثنتي عشرة خصلة، فمن كان يستقيم على هذه الخصال فقد هدي إلى صراط مستقيم، أولها: الإيهان... إلخ.

#### وهذه تراجم رجال الإسناد:

ا \_ حسام الدين السِّغناقي: هو الحسين بن علي بن الحجاج السِّغناقي، علامة فاضل فقيه جدلي نحوي، صاحب المصنفات الجليلة، مثل «شرح الهداية» و «شرح أصول البزدوي» و «شرح التمهيد» للنسفي وغيرها، توفي سنة ٧١٠، رحمه الله تعالى (١).

٢ ـ محمد بن محمد بن نصر البخاري: هو حافظ الدين أبو الفضل محمد بن محمد البخاري، الحافظ الثقة المتقن المُحقِّق المعروف بالرواية وجَودة السَّماع، تفقَّه

<sup>(</sup>١) له ترجمة في «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي ٢: ١١٤-١١٦، و«الدرر الكامنة» لابن حجر ٢: ٦٠ وهي فيه مما ألحقه السخاوي به، وقال: أهمله شيخُنا كعادته مع الحنفية، و«الفوائد البهية» للكنوي ص٦٢.

على محمد بن عبد الستار الكردري وغيره، وأخذ عنه حسام الدين السِّغناقي وغيره، توفي سنة ٦٩٣، رحمه الله تعالى (١).

٣- محمد بن عبد الستار الكردري: هو شمس الأئمة محمد بن عبد الستار ابن محمد العمادي الكردري البراتقيني، الإمام البارع فقيه المشرق، تفقّه على برهان الدين المرغيناني وقاضي خان وغيرهما، وتفقّه عليه جماعةٌ منهم حافظ الدين البخاري، توفي سنة ٦٤٢، رحمه الله تعالى (٢).

٤ ـ برهان الدين الـمَرْغِيناني: هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الفرغاني المرغيناني، العلامة المحقق شيخ الإسلام صاحب «الهداية»، تفقه على جماعة منهم الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي، وفاق شيوخه وأقرانه، وتفقّه عليه الجمّم الغفير، وممن انتفع به كثيراً وتخرَّج به وروى «الهداية» للناس عنه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، توفي سنة ٩٣٥، رحمه الله تعالى ورضى عنه "".

قلنا: وبهذا الإسناد يروي السِّغناقي «الهداية» عن مؤلفها، كما في «الجواهر المضية»، وبه من طريق السِّغناقي يرويها المتأخِّرون في أثباتهم.

٥ \_ محمد بن الحسين النوسوخي: هو ضياء الدين محمد بن الحسين بن ناصر ابن عبد العزيز النوسوخي، تفقُّه على الإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد

<sup>(</sup>١) له ترجمة في «الجواهر المضية» ٣: ٣٣٧، و «الفوائد البهية» ص١٩٩-٢٠٠.

<sup>(</sup>٢) له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ٢٣: ١١٢-١١٣، و«الجواهر المضية» ١: ٦٢٧-٦٢٩، و«الفوائد البهية» ص١٧٦-١٧٧.

<sup>(</sup>٣) له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ٢١: ٢٣٢، و«الجواهر المضية»: ٢٢٨-٢٣٠.

السمرقندي مصنف «تحفة الفقهاء» شيخ الكاساني صاحب «البدائع» وروى عنه، وتفقّه عليه المرغيناني صاحب «الهداية»، قال المرغيناني في «مشيخته» \_ كها في «الجواهرالمضية» \_: أجاز لي جميع مسموعاته مشافهة بمرو، وكتب بخط يده سنة خمس وأربعين وخمس مئة، ومن مسموعاته كتاب «الصحيح» لمسلم، توفي سنة ٥٤٥، رحمه لله تعالى (۱).

٦ ـ أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي: هو علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي صاحب «تحفة الفقهاء»، الإمام العلامة الفاضل الجليل القدر، تفقّه على أبي المعين النَّسَفي، وتفقّه عليه الكاساني صاحب «البدائع»(٢).

٧ ـ أبو المعين ميمون بن محمد النسفي: هو ميمون بن محمد بن محمد بن معبد ابن مكحول، الإمام المتكلم الأصولي الفقيه الحجَّة، ولد سنة ١٨، وتوفي سنة ٥٠٨، وترهمه الله تعالى (٣).

<sup>(</sup>١) له ترجمة في «الجواهر المضية» ٣: ١٤٦-١٤٧، و «الفوائد البهية» ص١٦٦.

<sup>(</sup>٢) له ترجمة في «الجواهر المضية» ٣: ١٨، و«الفوائد البهية» ص١٥٨.

<sup>(</sup>٣) «الجواهر المضية» ٣: ٥٢٧، والعجب من الدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس صاحب كتاب «أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة» ـ وهو رسالة الدكتوراة التي قدَّمها إلى جامعة الإمام محمد ابن سعود، وأجيزت مع مرتبة الشرف الأولى مع التوصية بالطبع والتبادل بين الجامعات، وقد درس في كتابه هذا إسناد كتب أبي حنيفة ومنها «الوصية» ـ أن يقول في كل من الكاساني والسمرقندي وأبي المعين النسفي أن مترجميهم لم يذكروا فيهم جرحاً ولا تعديلاً. أفلا يعلم أن هؤلاء ليسوا من رواة الحديث ليتكلم فيهم أهل الجرح والتعديل! وأنّ طلب النص على توثيق وتعديل هؤلاء مثلُ طلب النص على توثيق ابن دقيق العيد والشاطبي وابن الصلاح والنووي والسبكي وأمثالهم! وأنّ مَن ارتضاه الناس إماماً في الفقه وصار أحد أركان مذهب فقهي متبّع لا يُسأل عن مثله.

٨ ـ أبو طاهر محمد بن المهدي الحسيني: كذا جاء هنا، والصواب: أبو طاهر المهدي بن محمد الحسيني، كما جاء في إسناد كتاب «العالم والمتعلم» لأبي حنيفة من طريق أبي المعين النسفي عن أبي طاهر هذا(١).

ولعله المهدي بن محمد الحسيني الموسوي، ولد بأصبهان سنة ٤٨٣، ونشأ ببغداد، وسمع ابن طلحة النعالي وابن البطر<sup>(۲)</sup>، قال السمعاني: كتبتُ عنه وخسف بجَنْزة<sup>(۳)</sup> في سنة ٤٣٥، فهلك فيها عالَمٌ لا يُحصَون من المسلمين منهم هذا الواعظ. ذكره الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام» وفي «سير أعلام النبلاء»<sup>(٤)</sup> لكن كناه فيها أبا البركات لا أبا طاهر.

### ٩ \_ أبو يعقوب إسحاق بن منصور السيّاري:

كذا جاء هنا، والصواب في اسمه: أبو يعقوب يوسف بن منصور السياري، ويوسف هذا ترجمه عبد القادر القرشي واللكنوي، وذكرا أنه تفقّه على أبي إسحاق

<sup>(</sup>۱) وهذا الإسناد يروي به الموفق المكي كتاب «العالم والمتعلم»، وقد ساقه في «مناقب أبي حنيفة» ١: ٨٦، وقد رأيناه أيضاً أول نسخة خطية من «العالم والمتعلم» مصورة في مكتبة الجامعة الأردنية عن الأصل المحفوظ في مكتبة شستربتي، وهذا الإسناد يلتقي مع إسناد الوصية من النسفي إلى الجوهري.

<sup>(</sup>٢) ابن طلحة النعالي: هو الحسين بن أحمد بن محمد المتوفى سنة ٤٩٣. له ترجمة في «السير» ١٠١. ١٠١. وابن البطر: هو أبو الخطاب نصر بن أحمد بن عبد الله بن البطر المتوفى سنة ٤٩٤. له ترجمة في «السير» ١٠١٤.

<sup>(</sup>٣) من بلاد أذربيجان. «معجم البلدان» لياقوت الحموي ٢: ١٧١.

<sup>(</sup>٤) «السير» ٢٠: ٥٢، وذكره أيضاً ابن الجوزي في «المنتظم» ١٠: ٨٨ وزاد في شيوخه: ثابت بن بندار وأبا الحسين بن الطيوري. وقال الدكتور الخميس: لم أقف له على ترجمة.

محمد بن منصور النوقدي (١)، وذكرا في ترجمة إبراهيم بن إسهاعيل بن أحمد الأنصاري الوائلي المتوفى سنة ٥٣٤ أنه سمع كتاب «العالم والمتعلم» على أبي يعقوب السياري بقراءة والده، والظاهر أنه سمعه وهو صغير فوالده توفي سنة ٤٦١.

قلت: ولم أقف على تاريخ مولده ولا وفاته، لكن سهاعه من النوقدي (ت ٤٣٤) يشير إلى أن مولده كان في أواخر القرن الرابع، وسهاع إبراهيم بن إسهاعيل الأنصاري الوائلي (ت ٥٣٤) منه \_ كها سلف قريباً \_، وسهاع المهدي بن محمد الحسيني (ت ٥٣٤) منه هنا، وتلمذة أبي اليسر البزدوي (ت ٤٩٣) عليه (٣)، يشير إلى أن وفاته كانت في النصف الثاني من القرن الخامس. والله أعلم

وقد وُصِفَ في إسناد الموفق المكي الذي أشرنا إليه سابقاً بالحافظ.

• ١- أبو الفضل أحمد بن علي السليماني:

هو الإمام الحافظ المُعمَّر محدِّث ما وراء النهر أبو الفضل أحمد بن علي بن عمرو السُّليهاني البِيكَندي البُخاري المولود سنة ٣١١، وسمع محمد بن حمدويه بن سهل المروزي (ت ٣٢٧)، وعلي بن سختويه وعلي بن إبراهيم بن معاوية، ومحمد بن إسحاق الخزاعي، ومحمد بن صابر بن كاتب، وصالح بن زهير البخاريين، وعلي بن إسحاق المادرائي، وأبا العباس الأصمّ، وعبد الله بن جعفر بن فارس، قال الذهبي:

<sup>(</sup>١) «الجواهر المضية» ٣: ٦٤١، و «الفوائد البهية» ص٢٣٣، ولم ينتبه الدكتور الخميس إلى تحريف «يوسف» إلى «إسحاق» فقال: لم أقف له على ترجمة.

<sup>(</sup>٢) «الجواهر المضية» ١: ٧٣-٧٥، و «الفوائد البهية» ص٩.

<sup>(</sup>٣) كما في ترجمة أحمد بن على الظهير البلخي من «الفوائد البهية» للكنوي ص٧٧.

حدَّث عنه جعفر بن محمد المستغفري، وولده أبو ذر محمد بن جعفر، وجماعةٌ لا نعرفهم بتلك الديار. وتوفي سنة ٤٠٤، رحمه الله تعالى(١).

#### ١١ ـ أبو سعيد حاتم بن عقيل الجوهري:

هو أبو سعيد حاتم بن عقيل بن المهتدي بن إسحاق المراري اللؤلؤي<sup>(۲)</sup>، ذكره السمعاني في «الأنساب»<sup>(۳)</sup>، وقال: يروي عن عبد الله بن حماد الآملي (ت ٢٦٩) والفتح بن أبي علوان<sup>(٤)</sup> ويحيى بن إسهاعيل، روى عنه القاسم بن محمد بن القاسم بن خليل، توفي في ذي القعدة سنة ٣٣٣.

وذكره ابن ماكولا في «الإكمال» (٥) وزاد في شيوخه: داود بن أبي العوام وعلي ابن الحسين.

#### ١٢\_ محمد بن سماعة التميمي:

هو أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي الكوفي، قاضٍ فاضلٌ ثقةٌ، روى عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن والليث بن سعد، وروى عنه الحسن بن

<sup>(</sup>۱) ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ۱۷: ۲۰۰، و «تذكرة الحفاظ» له ۳: ۱۰۳۱، و «العبر» له ۳: ۸۹، و «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي ٤: ٤١، و «شذرات الذهب» ۳: ۱۷۲، وعنه نقولات كثيرة في كتب الجرح والتعديل المتأخرة ك «تهذيب التهذيب»، ومع هذا قال الدكتور محمد الخميس: لم أقف له على ترجمة!

<sup>(</sup>Y) فيكون نسبته «الجوهري» إلى صناعة الجواهر بقرينة نسبته «اللؤلؤي» هنا.

<sup>.7 &</sup>amp; A : O (4)

<sup>(</sup>٤) وإسناد الموفق المكي إلى «العالم والمتعلم» الذي أشرنا إليه سابقاً هو من رواية أبي الفضل السليماني، عن الفتح بن أبي علوان. ومحمد بن يزيد. فهذا يؤكد أنه هو.

<sup>(</sup>٥) ٧: ٢٣٩، وقال الدكتور الخميس: لم أقف له على ترجمة!

محمد بن عنبر ومحمد بن عمران الضَّبِّيُّ، توفي سنة ٢٣٣ وقد جاوز المئة، رحمه الله تعالى (١).

#### ١٣\_ أبو يوسف:

هو الإمام الحافظ القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى سنة ١٨٢ رضي الله عنه، وقد كُتبت عنه الكتب والدراسات والرسائل، وهو أشهر من أن يُعرَّف به هنا.

وهذا الإسناد لا يصحُّ على منهج المحدِّثين لانقطاعه بين الجوهري وابن سهاعة، ولعدم جزمنا يقيناً بأن أبا طاهر الحسيني المترجم في «السير» هو نفسه الذي في هذا الإسناد، لكن مثل هذا يُتسامح في عدم وقوفنا على ترجمته، فقد ضاعت تراجم كثيرين مثله لأنهم ليسوا من رواة الحديث، ولبُعدِ ديارِهم، وضياع كثير من كتب تواريخ تلك البلاد، وعدم اهتهام المشارقة بتراجم غير المحدِّثين من تلك الديار (۲)، وتأخّر تدوين تراجم الحنفية، إضافةً إلى النظر في حال الأئمة الثقات الذين رووا هذه الرسالة بهذا الإسناد، ونقلهم إياها لِمَن بعدهم به، وتلقيهم لها بالقبول، بل تلقي الحنفيَّة جميعاً لها بالقبول - كها سلف نقله عن الزَّبيدي بتوسع - يغني عن البحث في الإسناد عند جماعة من أهل العلم، وهذه القرائن جميعها مع هذا الإسناد توثِّق نسبة هذه «الوصية» إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>۱) له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٠: ٦٤٦-٦٤٦، و «الجواهر المضية» ٣: ١٦٨-١٧٠، و «لفوائد البهية» ص١٧٠-١٧١، وهو مترجم تمييزاً في «تهذيب الكمال» و «تهذيب التهذيب» و «تقريب التهذيب» و فيه: صدوق، مع أن حقه أن يكون ثقة.

<sup>(</sup>٢) وتذكَّر ما قاله الحافظ الذهبي رحمه الله في «السير» في ترجمة الحافظ أحمد بن علي السليماني محدِّث ما وراء النهر: حدَّث عنه جماعةٌ لا نعرفهم بتلك الديار.

ثم يُقال لِمَن لم يقتنع بهذا إننا ننشر شرح هذه الرسالة كعقيدة للبابري الذي ارتضاها فشرحها، ثم ننشره كعقيدة للحنفية الذين تواردوا على قبول ما فيها، فها في هذا الكتاب يُمثِّل عقيدة البابري أولاً، وعقيدة الحنفية ثانياً، سواء صحَّت نسبةُ المتن إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة أم لم تصح. والله تعالى أعلم.

# وصف الأصول الخطية:

كنا قد وقفنا على نسخة خطية مصوَّرة في مكتبة الجامعة الأردنية في عمَّان من هذا الشرح النفيس، فنظرنا فيه فوجدناه حريًّا بالطبع والنشر لنفع أهل العلم وطلَّابه به، ولإظهار آثار الإمام البابري التي لم يُطبع منها إلا «العناية» و«شرح العقيدة الطحاوية» و«شرح التلخيص»، فتوجَّهت النيَّة إلى إخراجه إخراجاً يليق به، فسعينا في الحصول على نسخ أخرى منه، فتمكنًا من الحصول على ثلاث نسخ أخرى منه، فصار عندنا أربع نسخ للشرح، وإليك وصفُها:

# أولاً: النسخة المرموز إليها بـ (ص)، وهي المعتمدة أصلاً في الأغلب:

وهي نسخة مصوَّرة عن الأصل الخطي المحفوظ في مكتبة أيا صوفيا في استانبول تحت رقم (٢٣٣٠)، وعدد أوراقها ٤٦ ورقة، وفي كل صفحة منها ١٥ سطراً، وفي كل سطر منها ٩ كلمات تقريباً، ويظهر على لوحة العنوان ختم وقف السلطان محمود خان الأول بن مصطفى الثاني المتوفى سنة ١٦٨هـ(١)، وتحت العنوان نصُّ الوقف بتحرير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف لحرمين الشريفين.

<sup>(</sup>١) وفي ترجمته في «تاريخ الدولة العلية» للأستاذ محمد فريد بك المحامي ص٣٢٦ أن من آثاره الحسان تأسيس أربع كتبخانات ألحقها بجوامع أيا صوفيا ومحمد الفاتح والوالدة وغلطا سراي. اهـ. فتكون هذه النسخة مما وقفه في أيا صوفيا رحمه الله تعالى.

وفي الورقة الأخيرة منها ما نصه: «وكان الفراغ من تحريره على يد العبد الضعيف النحيف المحتاج إلى رحمة ربه اللطيف برهان بن علي بن إسحاق حامداً لله ومصلياً على نبيه محمد وآله في تاريخ سنة إحدى وخمسين وثهان مئة».

وهي نسخة مُتقنة جداً يَندُرُ وقوعُ الخطأ فيها، ويظهر أنها قوبلت على أصل جيّد لوجود بعض التصحيحات على هوامشها، ولنفاسة هذه النسخة وقِدَمِها اعتمدناها أصلاً إلا إذا ترجَّح خلاف ما فيها.

# ثانياً: النسخة المرموز إليها بـ (ف):

وهي نسخة مصوَّرة عن الأصل الخطي المحفوظ في مكتبة أسعد أفندي في استانبول تحت رقم (١٢١٠)، وعدد أوراقها ٢٢ ورقة، في كل صفحة منها ٣٣ سطراً، وفي كل سطر ١٢ كلمةً تقريباً.

وقد انتهت إلينا هذه النسخة ناقصة الورقة الأخيرة التي يُذكر فيها عادة اسمُ الناسخ وتاريخُ النسخ، لكن ذكر الأستاذ فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي» أنها من القرن الثاني عشر الهجري، ويُؤيِّدُه أنّ على أحد هوامشها \_ بخط الأصل نفسه \_ فائدة منقولة عن «شرح الأمالي» للعلامة على القاري المتوفى سنة الأصل نفي بعد الألف جزماً.

وعلى هوامش هذه النسخة تصحيحاتٌ تدل على أنها قُوبِلَت على أصلٍ جيِّد، وعليها بعضُ الفوائد والتوضيحات التي تدل على أنها كانت بيد بعض أهل العلم.

# ثالثاً: النسخة المرموز إليها بـ (ج):

وهي نسخة مصوَّرة عن الأصل الخطي المحفوظ في الولايات المتحدة في مكتبة برنستون مجموعة جاريت برقم (٢٠٨٢)، ومنها صورة ميكروفيلم في مكتبة الجامعة الأردنية في عمَّان في شريط رقم (١٩٦)، وعدد أوراقها ٢٨ ورقة. وهي أول نسخة وقفنا عليها، وعليها بدأ العمل.

وهي نسخة جيِّدة إلى حدٍّ ما، مكتوبة بخط فارسيّ واضح، ويظهر أنها لم تُقابل بعد نسخها لوجود بعض التحريفات ووجود بعض السَّقْط فيها.

وفي آخر هذه النسخة ما نصُّه: «تمَّ بعون الله تعالى وحُسنِ توفيقِه شرحُ كتاب «وصيَّة الإمام الأعظم» للشيخ أكمل الدِّين رحمها الله تعالى بحرمة سيِّد المرسلين، آمين، سنة ٢٠٥٦».

### رابعاً: النسخة المرموز إليها بـ (ب):

وهي نسخة وقفنا عليها بعد نهاية عملنا عند بعض الأساتذة، ولم نتبيَّن مصدرها، وهي نسخةٌ مُتقنةٌ يَندُرُ وقوعُ الخطأ فيها، ولنفاستها عُدنا وقابلنا عَمَلَنا عليها، فأفادتنا بعضَ الفوائد، وعدد أوراقها ٤٢ ورقة، في كل صفحة منها ٢١ سطراً، وفي كل سطر منها ٧ كلهات تقريباً.

وفي الصفحة الأخيرة منها ما نصه: «تمَّ الكتابُ المباركُ في يوم الجمعة رابع شهر ربيع الأول من شهور سنة إحدى وأربعين وألف ومئة (١١٤١)، على يد أفقر العباد إلى رحمة ربه الـمُهيمن، السيد عبد الرحمن مُؤمِن، غفر اللهُ له ولوالديه ومشايخه ومُحبِّيه ولِـمَن قرأ فيه ودعا له بالمغفرة» غفر الله لنا وله.

وهذه النسخة مليئة بالفوائد على هوامشها، مما يدلّ على أنها كانت بيد بعض أهل العلم، وكان الـمُحشِّي عليها يختم تعليقاتِه بمصدره غالباً، فنقل عن «شرح العمدة»، و«شرح المسايرة» لابن أبي شريف، و«شرح الأمالي» للقاري، و«شرحه الجوهرة» لعبد السلام اللقاني، و«شرح الفقه الأكبر» للبابرتي، و«شرحه» لأبي المنتهى، و«شرح العقائد النسفية» لابن غرس، وغيرها. وقال في الورقة ٣٣: «سئل شيخُنا محمد العشهاوي»، قلنا: هو العلامة الفقيه المحدث المسند محمد بن أحمد بن أحمد بن العشهاوي الأزهري الشافعي المتوفى سنة ١١٦٧(١)، فيحتمل - من تاريخ النسخ ومقارنته بسنة وفاة شيخ المحشِّي - أن يكون الـمُحشِّي هو الناسِخَ نفسَه، والخط يحتمل ذلك جداً.

وقد نقلنا من هذه الفوائد مجموعة لا بأس بها ستراها معزوَّة إليها.

#### عملنا في الكتاب:

قمنا \_ بعون الله تعالى وتوفيقه \_ بنسخ النصِّ وتفصيلِه وضَبطِه ومُقابلةِ منسوختنا بالنسخ الثلاث، ثم على النسخة الرابعة، وإثبات الفروق الـمُهمة بينها، وما كان فرقاً يسيراً لم نُشِر إليه خشية إثقال الحواشي بها لا فائدة منه، وميَّزنا المتن عن الشرح بوَضعِه بين قوسين وتسويده، وقابلنا المتن على طبعة الإمام الكوثري للوصية (٢)

<sup>(</sup>١) كما في «عجائب الآثار في التراجم والأخبار» للجبرتي ١: ٢٨٠.

<sup>(</sup>٢) طبعت «الوصية» مع «العالم والمتعلم» و«الفقه الأكبر» و«الفقه الأبسط» و«رسالة أبي حنيفة إلى البتي» بتحقيق العلامة الكوثري، وقدَّم لها بمقدمة مفيدة تراها في «مقدمات الإمام الكوثري» ص ١٦٥، وعلق على بعض المواضع منها، لكن لم يكن على «الوصية» من هذه التعليقات غير تعليقين: الأول في توضيح قول الإمام: «والقصر» أنه «قصر الرباعية إلى اثنتين»، والثاني عند قول الإمام فيمن =

ورمزنا إليها بـ(ز)، وقابلناه أيضاً «الطبقات السنية» للتقي التميمي رحمه الله، فإنه نقل نصَّ «الوصية» كاملاً، وقابلناه أيضاً على نسخة خطية منسوخة سنة ١١٠هـ، محفوظة في مكتبة مكة المكرمة برقم (٤٠ ـ فقه حنفي)، وإليها الإشارة بقولنا: «النسخة المكية»، كما أننا قد أفدنا أيضاً من النسخة الأزهرية للمتن.

وعَزَونا الآيات إلى مواضعها، وخرَّ جنا الأحاديث التي استشهد بها المؤلف من الكتب الستة إن كان فيها \_ وهو الغالب \_، وإلا توسَّعنا في تخريجه حسب ما يقتضيه المقام، ونبَّهنا على ما كان فيه ضعفٌ، وعلّقنا على مواضع من الشرح ببعض التوضيحات والتفسيرات والفوائد اللطيفة مما يتمِّم مقاصد الكتاب، خاصة فيها تُثار حوله في هذا العصر إشكالات ونقدات، وربها أطلنا التعليق حسب ما يقتضيه المقام.


كما قمنا بوضع عناوين للمسائل المذكورة في «الوصية»، ولعدم وجود هذه العناوين في الشرح وضعناها بين حاصرتين.

والله سبحانه نسأل أن يتقبَّل منَّا هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ويجعلَ ما كان فيه من صواب في ميزان حسناتنا، ويتجاوزَ عما وقع فيه من خطأ أو زلَّة قلم.


في عمَّان الأردن المحققان الأردن معبان ١٤٢٦هـ

<sup>=</sup> يرمي السيدة عائشة بها طهّرها الله منه إنه ولد زنى، وهو قول الشيخ: «بل من قال ذلك في عائشة بعد نزول القرآن ببراءتها فهو كافر خارج عن الملة لا شك، وليس ولد زنى فقط». ولوجود هاتين الفائدتين في كلام الشارح لم نذكرهما في موضعيهما اجتناباً للتكرار، ثم ترجَّح أن ننبًه إلى هذا هنا، حتى لا يُظنَّ أننا أغفلنا شيئاً من تعليقات الشيخ الكوثري رحمه الله تعالى على «الوصية».

صورٌ من الأصول الخطّية المعتمدة



الصفحة الأولى من النسخة (س)



عادة بيفا وجدالكريم مفتوط بدهامته القالاانتها الادوا ووال

الصفحة الأولى من النسخة (ف)


مهابات ويوكافؤلا ذنيكرالابات الدالة عوبراة معاحما أو بشارة المات لعفوص الكوكؤنجورعفكاهندنا حكافا للات المؤثن غالب وكلبدالكافون فأككه عبده تحويعه كالفناالا المديي وضيالتني وعيروه وفكآ ظلمائق لااقدعن ونك علواكبيروال بأملكها فالحوزا ذاكان عود جامكك والآه خلاف المكرفتكور سفهانس العل كاند ذا يجدُر خالدو يزوابوإلهُ رغالهُ رخالد ون كما فال متدعًا إيْ ياولنيك صالحنه اومنها خالدويا وؤحف الاكنارا وللك والشبيج ابومنصورا لما ترمري دمخة امته فالنوصيد فيالفرق بين الكعزوما وويذمن الذنؤب في جوار العضوعا وون الكق وامتنا حدوثيدان الكعزموب لعنقدوا لمذا بسيلفنقده الادفعيولك غالعقافك أعفوية ولات العفوهن المكافرة عيرموض العفولا زنيكرا بسم لتدارض أرصم

كديث المتوقد توجوب للوجود والبغار - المنزد بالعدن الكالة والوكالكبرياء مبعيج نطام الموجودات يغاصبه الزنب ولالأ ولخضص نوع الازلياما وراك حقابي الاشبار والصطوة والسلام علصرابريوي اشرف الانبياده وعلمآل وصالهمة الائتياد ينوك العبدالغيرالنجيف لحينت للرتج مزلطف وتدكفن محين محور من لعيد للوعومالا كول تحتق بسراسة اسبية وسهل عليه منت و لمارات كما ب الوصية المنسوب الاالام المالكم ا فدم مجنه بين سراح المارة محسنية المحينية قدس التدروصة ونورن يبرموا فيا فايحناج البدن اصول الدس وكافيالمان الاعتقاد - يط المسلين وجوت لف كلام لمشايخ فواعه تبين مياس فرابعه ووتعين مكاس وابعيه تغرما اراون معانيده ونخ يناافاه فإميانيه وتفضح غرمعا فذالقواعده وتفضح الاستدلال عط العغايد، مجيبًا عَمَا برو علما فيد. مشيرا الملآ عالفيد وشرطت عالفيهال لااتجا وزلزاد و ليكون سهل المأخذ السالقياد ، وسال الشاق ال يجوليا وفوالار الغار • وبحشرة بدمع البرية الاخبان الدّعاذلك فدم • و بالاحامة جديم ووبوحسبنا وتوالوكيل ضال الانام دخيفة الإبال اؤار باللسان وتصديع باينان اقول الحلاجها

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

اولنك صحاب النبارسم فيها خالدول وكوالتيني الومنصي المرود والتوصيدوالوق بين الكؤوما دوندخ الذكوب وحواز العفي عآدول الكفورا شناعه فيدال للكوندب بعقف والمذاب بعسعندها بدخول ولك عمديت وسام الكهام الابغولال بدليل ق اوق ت علية الشهوات مغط ولك عقد مما ولاق ألكوفيلي عيد لا يحتل الاطلاق ورنع لومة عند فعيا ولا عنوبته لايحتل الارتعاع والعفوعندني فتكرس بالكاوث كجزر فقع لتحبة عنطا فالعقل فكأثا عفوينه ولان العفوع الكافئ غيرموضع لعضولات بالكنو ويم ذاك حقاولا كذلكسا يرالمارتم فضاح فايوف منو وللحفو فوالعوف تم مولاليك وس لولىدرج كما وصيه لامام الاعط للشي كالمالين تعطالت كالمسالم 1. 2 Tu

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)



## بيني لِينُهُ الجَمْزَ الرَّجِينُ مِ

# وبه نستمد ونستقيم

الحمدُ لله المتوحِّدِ بوجوب الوجود والبقاء، المتفرِّدِ بالقدرة الكاملة والعِزِّ والكبرياء، مُبدِع نظامِ الموجودات على أحسنِ الترتيبِ والولاء، ومخصِّص نوعِ الإنسان بإدراك حقائق الأشياء، والصلاةُ والسلام على خير البريَّةِ محمدٍ أشرفِ الأنبياء، وعلى آله وأصحابه البَرَرة الأتقياء.

يقول العبدُ الفقير النحيف الحنيف، المرتجي من لطفِ ربِّه الخفي، محمد بن محمود بن أحمد المدعوُّ بالأكمَلِ الحنفي، يسَّرَ اللهُ أمنيَّتَه، وسهَّلَ عليه منيَّتَه: ليَّا رأيتُ كتابَ «الوصيَّة» المنسوبَ إلى الإمام الأعظمِ أقدمِ المجتهدين سراجِ الملَّة الحنفيَّة أبي حنيفة قدَّسَ اللهُ روحَه ونوَّر ضريحَه، وافياً لِمَا يُحتاجُ إليه في أصول الدين، كافياً لِمَا يَجِبُ الاعتقادُ به على المسلمين، جمعتُ له من كلام المشايخ فوائد تُبيِّنُ ميامنَ فوائده، وتُعيِّنُ مكامِنَ فرائده، تُقرِّرُ ما أرادَ من معانيه، وتُحرِّرُ ما أفادَ من مبانيه، تُفصِحُ عن معاقِدِ القواعد، وتُوضحُ وجهَ الاستِدلال على العقائد، مُخيباً عمَّا يَرِدُ على ما فيه، مُشيراً إلى مذاهبِ مُخالفيه، وشَرَطتُ على نفسي أن لا

أتجاوز المراد، ليكونَ سهلَ المأخَذِ سَلِسَ القِياد (١)، وسألتُ اللهَ تعالى أن يجعلَه لي ذُخراً لدارِ يوم القرار، ويحشُرُني به مع البَرَرة الأخيار، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وهو حسبُنا ونِعمَ الوكيل.

#### [ماهية الإيمان وطريق وجوبه]

قال الإمام الأعظم رضي الله عنه: (الإيمانُ إقرارٌ باللسان وتصديقٌ بالجَنان)(٢).

(١) القِياد \_ بكسر القاف \_: الحبل الذي يوضع في عنق الدابة فتُقاد به، ثم قيل: فلان سَلِسُ القياد وصعبُه على المثل. «لسان العرب» (قود).

وانفردت النسخة (ف) بزيادة هنا، وهي: «وجعلتُه تحفةً لحضرة الأمير الكبير الأجلّ العامل الكامل الفاضل البارع الورع التقي النقي، محبوبِ الملوك والسلاطين، المخصوصِ بعناية ربِّ العالمين، مَلاذِ الغُرباء والمساكين، وكهفِ الفُقراء والمظلومين، الذي لم تَزَل أنوارُ شمائلِه زاهرة، وأمواجُ بحورِ فيضِ فضائلِه زاخرة، أميرِ سيف الدولة والدِّين، قرابغا الخاصك، لا زالت أعلامُ السِّيادة بدوام دولته منصوبة، وأبوابُ السعادة ببقاء وجهه الكريم مفتوحة، أيده اللهُ تعالى إلى انتهاء الأدوار، وإلى انطواء صحائف الأعهال، وسألتُ الله أن يجعله نافعاً للطلبة، إنه أعزُّ مسؤول وأكرمُ مأمول، والله حسبي ونعم الوكيل». وكأن المؤلف رحمه الله تعالى قد ألحق هذه الفقرة بالكتاب بعد تأليفه بمدة، فجاءت في بعض النسخ دون بعض، وقد رأينا المؤلف قد أتحف كتابَه «شرح العقيدة الطحاوية» الأميرَ سيفَ الدين صرغتمش الصالحي، كها جاء في ص٢٠-٢١ منه، على أن المؤلف لم يكن يفعل هذا تزلُّفاً إلى الأمراء والسلاطين، بل كان مترفعاً عن مجالسهم، متنزِّهاً من مناصبهم، كها سلف بيائه في المقدمة.

(٢) هكذا في (ز) و النسخ الخطية للشرح، وفي نسخة المتن المكية ونسخته الأزهرية و «الطبقات السنية» ١ : ١٥٦ قبل هذا ما نصُّه: «اعلموا يا أصحابي وإخواني أنَّ مذهب أهل السنة والجهاعة على اثنتي عشرة خصلةً، فمن كان يستقيمُ على هذه الخصال لا يكونُ مُبتدِعاً، ولا صاحِبَ هوىً، فعليكم بهذه الخصال حتى تكونوا في شفاعة سيِّدنا محمَّد عليه الصلاة والسلام: الأولى: الإيهان...»، وهذه الزيادة ثابتة أيضاً في نسخة دار الكتب المصرية للمتن فيها ذكر الأستاذ عناية الله إبلاغ في كتابه «الإمام الأعظم أبو حنيفة المتكلِّم» ص ١٢٤.

### أقول: الكلام ها هنا في ماهيَّة الإيمان وطريق وجوبه:

أما الأول فإنه في اللغة عبارة عن التصديق، قال الله تعالى خبراً عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤُمِنِ لَنا ﴾ [يوسف: ١٧]، أي: بمُصدِّق. وعند المتكلِّمين: هو تصديقُ محمدٍ عَلَي فيها جاء به من عند الله. فإنَّ فيه تصديقَ ما يجب التصديقُ به، كالإيهان بالله وملائكته وكُتُبه ورُسُله واليوم الآخر وغير ذلك ممَّ يجب الإيهانُ به على التفصيل، فمَن صدَّق الرسولَ فيها جاء به من عند الله فهو مؤمنٌ بينه وبين الله تعالى (۱)، والإقرارُ شرطُ إجراءِ أحكام الإسلام عليه، هذا هو المرويُ عن أبي حنيفة رحمه الله (۲)، وإليه ذهب الشيخُ أبو منصور الماتريدي، وأبو الحسن الأشعري (۳)، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو إسحاق الإسفرايني. وإن

<sup>(</sup>۱) وليس المرادُ بالتصديق هنا العلمَ بصدق الخبر أو الـمُخبِر من غير إذعان وقبول، وإلا لزم أن يكون كل عالم بصدق النبي على مؤمناً به، وليس الأمرُ كذلك، لأن كثيراً من الأحبار والرُّهبان وغيرهم كانوا يعلمون صدق نبينا على ولكنهم لم يُذعِنوا ويُسلِّموا لِـمَا جاء به من عند الله، فلم يؤمنوا، بل إن إبليس كان مُصدِّقاً، ومع ذلك فهو كافرٌ جزماً، فالإيهان مجموع أمرين: الأول: العلم بصدق الخبر أو الـمُخبِر، وعليه يكون الإيهان من باب العلم ومن باب العلم ومن باب الكيفيات النفسانية. وانظر «المسامرة بشرح المسايرة» لابن أبي شريف ص٣٥٣-٣٥٣.

<sup>(</sup>٢) ذكر الإمام نحو هذا في «العالم والمتعلم» ص١٦، وذكر نحو ما في «الوصية» في «الفقه الأكبر» ص٥٥، والأول ـ أي: ما في «الوصية» و «الفقه الأكبر» ـ مجمّل، والأول ـ أي: ما في «الوصية» و «الفقه الأكبر» ـ مجمّل، والمجمل محمول على المبيّن، ولهذا اعتمد السادة الماتريدية ما في «العالم والمتعلم».

<sup>(</sup>٣) واسمه علي بن إسماعيل بن إسحاق، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ، ومن المشهور أنه بقي على مذهب المعتزلة إلى سن الأربعين، ثم رجع إلى مذهب أهل السنة ورد على المعتزلة حتى صار إماماً لأهل السنة، وعُرف أتباعه بالأشاعرة، توفي رضى الله عنه ببغداد سنة ٣٢٤هـ.

أما ما يُقال من أنه تراجع في آخر حياته في كتاب «الإبانة» عن معتقده الذي سار عليه الأشاعرة من بعده فغير صحيح بمعيار النقد العلمي، لأسباب منها: أننا نكاد نجزم بأن كتاب «الإبانة» الذي =

كان ظاهرُ كلامِه في هذا الكتاب يدلّ على أن الإيهانَ مجموعُ الجزأين: الإقرارِ والتصديق.

فإن قيل: على كلا التقديرين، شَطراً كان أو شَرطاً، لِمَ قدَّمَ الإقرارَ على التصديق، فإنَّ الإقرارَ وإن كان جزءاً لكنه يحتملُ السقوطَ بعُذرِ الإكراه، والتصديقُ لا يحتملُه؟

أجيبَ: بأن التصديقَ القلبيَّ للَّ كان أمراً باطناً لا يُطَّلعُ عليه، وكان الإقرارُ باللسان دليلاً على ذلك كما سيجيء تقريرُه (١)، قُدِّمَ على التصديق، ويُمكِنُ أن يكون

<sup>=</sup> صنفه الأشعري ليس مطابقاً للذي بين أيدينا كها بيّنه العلامة الشيخ وهبي سليهان غاوجي في رسالته «نظرة علمية في نسبة كتاب الإبانة إلى الأشعري»، على أنه مختلفٌ فيه أيضاً من حيث زمن تأليفه: هل كان أول رجوعه عن مذهب المعتزلة أم كان آخر حياته، والراجح عندنا أنه ألفه أول رجوعه عن مذهب المعتزلة عندما التقى بالبربهاري، وهو ما رجّحه الإمام الكوثري في مقدمة «تبيين كذب المفتري» وتابعته عليه الدكتورة فوقية حسين في تحقيقها للإبانة ص٧٨.

ثم إنه ليس من المنهج العلمي الرصين أن نُغفلَ ما اشتهر عن الأشعري واستفاض، ونتعلق بكتاب لم تثبت مجموع رواياته على نص واحد، لأن المنهج العلمي في التعامل مع الروايات المختلفة عن أيّ إمام هو البحثُ عن المعتمد في مذهبه.

كما أن ما في «الإبانة» مخالف لِمَا نقله الإمام أبو بكر ابن فورك رحمه الله تعالى عن الأشعري في كتابه «مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري»، ومعلوم أن ما نقله ابن فورك هو ما استقر عليه الأشعري لاطلاعه على جميع كتبه أولاً، ولتلقّيه هذه الأقوال عن أبي الحسن الباهلي عن الأشعري ثانياً.

ومن الدليل على أن «الإبانة» ليست آخر مؤلفات الأشعري أن فيها تكفيراً لبعض المخالفين، وهو خلاف ما رواه البيهقي \_ كها في «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٨٨ \_ قال: سمعت أبا حازم العبدوي، قال: سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول: لما قَرُبَ حضورُ أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد دعاني فأتيتُه، فقال: اشهد علي أني لا أكفّر أحداً من أهل القبلة، لأن الكلّ يُشيرون إلى معبود واحد، وإنها هذا كله اختلافُ العبارات.

<sup>(</sup>١) انظر ما سيأتي ص٦٦-٦٧.

هذا مَحمَلَ قوله ﷺ: «الإيمانُ بِضعٌ وسبعون شُعبةً، أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق»(١)، لم يذكر التصديق وإن كان هو الأصل.

وأما وجوبُه فقد اختلفوا في طريقه، هل هو واجبٌ عَقلاً أو سَمعاً، فذهبت المعتزلةُ إلى الأول، والأشاعرةُ إلى الثاني.

واختلفوا أيضاً في أنه هل يُعرَفُ حُسنُ الإيهان وشُكرُ الـمُنعِم وقُبحُ الكفر عقلاً أو لا؟ فقالت الأشاعرةُ والـمُشبِّهةُ والخوارجُ والملاحدةُ والرافضةُ: لا يجبُ بالعقل شيءٌ، ولا يُعرَفُ به حُسنُ الإيهان وقُبحُ الكفر، وإنها يُعرَفُ بالشرع(٢).

وقالت المعتزلةُ: العقلُ يُوجِبُ الإيهانَ وشُكرَ الـمُنعِم وقُبحَ الكفر، ويَعرِفُ بذاته حُسنَ الأشياء، ويُثبِتُ الأحكام [حسب] (٣) ما يقتضيه صلاحُ الخلق.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۹)، ومسلم (۳۵)، وأبو داود (۲۲۱۶)، والترمذي (۲۲۱۶)، والنسائمي ۱۱۰ . ۱۱۰ (۲۲۱۶) و النسائمي ۱۱۰ . (۲۰۰۵) و (۲۰۰۵)، وابن ماجه (۵۷) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي بعض ألفاظه: «بضع وستون»، وفي بعضها: «بضع وستون» على الشك.

<sup>(</sup>٢) يرى الأشاعرة أنه ليس للفعل نفسِه حُسنٌ وقُبحٌ ذاتيان، ولا لصفة تُوجِبهما، بل حُسنُ الفعل هو ورودُ الشّرع بإطلاقه، أي الأذنُ لنا فيه، وقُبحُه ورودُ الشرع بمنعه.

والعقل عندهم لا يحكم بحكم تكليفيٍّ من الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة، لقوله تعالى: ﴿لِتَلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى النَّهِ حُجَّةً عَلَى النَاسِ فِي النَاسِ فِي النَّاسِ فِي النَاسِ فِي الرَّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥]، فلو كان العقلُ حُجَّةً على الناسِ في الأحكام لـمَّا علَق الله الحجَّة على الرسل.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُناً مُعَذِّبِينَ حَتَى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]، وجه الاستدلال: أن العذاب لا يقع إلا على مَن بلغته دعوة الرسول، فلو وجب الإيهانُ بالعقل لوجب قبل البعثة وفي كل زمان وترتَّب عليه العقاب، لأنه لا معنى للوجوب إلا هذا، ولكن لا يترتب العقاب على من لم يؤمن قبل البعثة بنص الكتاب العزيز، فبطل الوجوب بالعقل، لأنه إذا بطل الوجوبُ العقليُّ في زمن، بطل في غيره، لأن ما كان واجباً عقلاً لا ينقلب ولا يتغير، وإلا انقلبَ الواجبُ ممكناً، وهو محال.

<sup>(</sup>٣) كلمة «حسب» ليست في أصولنا الخطية، وأضفناها لتوضيح المعني.

وقال أصحابُنا رحمهم الله تعالى: العقلُ آلةٌ يعرفُ حُسنَ بعضِ الأشياءِ وقُبحَه، ووجوبَ الإيهانِ وشكر الـمُنعِم(١).

(١) قال العلامة قاسم بن قُطلُوبُغا رحمه الله في حاشيته على «المسايرة» ص١٧٦: مذهب الماتريدية يُخالف مذهب المعتزلة من وجوه:

أحدها: أن المعتزلة قد قرروا أن العقل يُدرك الحسن أو القبح في الفعل، ويُدرِك الحكم المترتِّب على أحدهما من غير توقّف على الشرع، والماتريدية قالوا: العقل يُدرك الحسن أو القبح، ولا يقضي في شيء بمقتضى ما أدركه، بل ينتظر ورود الشرع بهذا القضاء، فالعقل عند المعتزلة حاكم، وعند الماتريدية آلة للبيان وسبب الحكم.

الوجه الثاني: أن الماتريدية لم يقولوا بها قال به المعتزلة مما استلزمه كلامهم [يعني وجوب فعل الأصلح والرزق والثواب على الطاعة والعقاب على المعصية على الله، وبيانه \_ كها في حاشية النسخة (ب) \_: أن العقل عند المعتزلة إذا أدرك الحُسنَ والقُبحَ يُوجِبُ بنفسه على الله تعالى وعلى العباد مقتضاهما، وعند الحنفية الموجِبُ هو الله، والعقلُ آلةٌ يُعرَف به ذلك الحكمُ بواسطة إطلاعه على الحُسن والقُبح الكائنين في الفعل].

الثالث: أن العقل مُدرِكٌ للحسن والقبح في جميع الأفعال عند المعتزلة على الوجه الذي قررناه، وعند الماتريدية لا يُدرِكهما في جميع الأفعال، وإنها يُدرِكُهما في بعضها دون البعض.

وقال ص١٧٩: والفرق بين مذهبنا ومذهب الأشاعرة من وجهين: أنه قد يعرفُهما العقل بخلق الله تعالى العلم بعد توجُّهه بلا كسب أو معه، وإن لم يرد الشرع، ومن الواجب القول بذلك فيها يتوقف الشرع عليه كوجوب تصديق النبي، وإن كان في أول أقواله مثلاً، وحرمة تكذيبه، وإلا لزم الدور أو التسلسل. وأنه بعد ورود الشرع آلةٌ لمعرفة حُسنِ ما ورد به الشرعُ أو قُبحِه، لا فهم الخطاب وصدق الناقل فقط، فالعقل ليس بمعتبر كل الاعتبار في مواجب التكليف، لأن الأفعال مسندة إلى الله خلقاً، ولأن الوهم يُعارِضُه كثيراً، فلا يُكلّف بالإيهان العاقل قبل البلوغ ولا من نشأ في شاهق جبل قبل إدراك الدعوة وزمان التجربة، فلا يُعذّبان إن لم يعتقدا كفراً ولا إيهاناً خلافاً للمعتزلة.

واقتصر العلامة ابن أبي شريف رحمه الله في «المسامرة في شرح المسايرة» ص ١٨٣ على الوجه الأول إلا أنه زاده توضيحاً فقال: والفرق بين الأشاعرة والماتريدية: أن الأشاعرة قائلون بأن العقل لا يعرف حكماً من الأحكام إلا بعد بعثة نبي، أما الماتريدية فيقولون إن العقل قد يعرف بعض الأحكام قبل البعثة بخلق الله تعالى العِلم به: إما بلا كسب كوجوب تصديق النبي وحرمة الكذب الضار، وإما مع كسب النظر وترتيب المقدمات، وقد لا يُعرف إلا بالكتاب والنبي كأكثر الأحكام.

والفرق بين قولنا وقول المعتزلة أنهم يقولون: العقلُ موجِبٌ لذاته، لأنهم يقولون: إنَّ العبدَ موجِدٌ لأفعاله. وعندنا العقلُ آلةٌ للمعرفة، والموجِبُ هو اللهُ تعالى لكن بواسطة العقل<sup>(١)</sup>، كما أن الرسول مُعرِّفٌ للوجوب، والموجِبُ هو اللهُ تعالى حقيقةً، لكنْ بواسطة الرسول.

ووجوبُ الإيهان بالعقل مرويٌّ عن أبي حنيفة رحمه الله، فقد ذكر الحاكمُ الشهيدُ في «المنتقى» (٢) أنَّ أبا حنيفة رحمه الله قال: لا عُذرَ لأحدٍ في الجهلِ بخالِقِه لِــــا يرى من خَلقِ السهاواتِ وخَلقِ نفسِه وغيره. وروي أنه قال: لو لم يُبعَثْ رسولٌ لوَجَبَ على الخلق معرفتُه بعقولهم. وعليه مشايخنا (٣).

<sup>(</sup>١) الباء في قوله: «بعقولهم» باء السببية، أي: معرفةُ الله واجبةٌ على الخلق بسبب عقولهم، والـمُوجِبُ هو الله حقيقةً. والسبب عند الأشاعرة والماتريدية سبب عادي، لا مولّد كها عند المعتزلة. أفاده العلامة المحقق ابن أبي شريف في «المسامرة» ص١٨٣.

<sup>(</sup>٢) الحاكم الشهيد: هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد المروزي السلمي الوزير الشهيد، أبو الفضل البلخي، قاضي بخارى وإمام الحنفية في عصره، كان فقيهاً محدِّناً، قال السمعاني: كان يحفظ ستين ألف حديث، وتصانيفه تدل على كهال فضله كـ«الكافي» و«المنتقي». وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: ما رأيت في جملة من كتبتُ عنهم من أصحاب أبي حنيفة أحفظ للحديث وأهدى إلى رسومه وأفهم له منه. قُتِلَ شهيداً سنة ٢٣٤ رحمه الله تعالى. قال الكفوي (ت٩٩٠هـ) في «كتائب الأخيار»: «الكافي» و«المنتقى» في زماننا. انظر «الكافي» و«المنتقى» في زماننا. انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي ٣: ٣١٣- ٣١٥، و«الفوائد البهية» للكنوي ص١٨٥.

<sup>(</sup>٣) أي: عامَّتُهم، وهو المشهور عن الإمام أبي حنيفة. قال الإمام ابن الهمام رحمه الله في «المسايرة» ص ١٨٥: قال أئمة بخارى: لا يجب إيهانٌ ولا يحرم كفرٌ قبل البعثة كقول الأشاعرة، وحملوا المرويَّ عن أبي حنيفة على ما بعد البعثة، وهو ممكنٌ في العبارة الأولى دون الثانية. وقال في «التحرير في أصول الفقه»: وحينئذ فيجب حمل الوجوب في قوله: «لوجب على الخلق معرفته بعقولهم» على معنى: ينبغى، أي: الذي ينبغى أن يُفعَل.

وقال الشيخ أبو منصور في الصبيِّ العاقل: إنه تجبُ عليه معرفةُ الله تعالى، وهو قول كثير من مشايخ العراق، لأن الوجوبَ على البالغ باعتبار العقل، فإذا كان الصبيُّ عاقلاً كان كالبالغ في وجوب الإيمان عليه، وإنها التفاوتُ بينهما في ضعف البِنية (١) وقوَّتِها، فلا جَرَمَ يفترقانِ في عمل الأركان فيها لا يتعلَّقُ بالجَنان.

وذهب كثيرٌ من مشايخنا إلى أنه لا يجبُ على الصبيِّ شيءٌ قبلَ البلوغ لقوله وذهب كثيرٌ من مشايخنا إلى أنه لا يجبُ على الصبيِّ شيءٌ قبلَ البلوغ لقوله وهمَلَهُ الشيخُ أبو منصور على الشرائع. ولا خِلافَ بين أصحابنا في صحةِ إيهان الصبيِّ العاقل<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>١) في (ج) وحدها: «البيِّنة»، والافترق في عمل الأركان مبنيٌّ على البنية لا على البيِّنة.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٢٩٩٩-٣٠٤)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٠٣٠-٧٣٠٥)، وابن ماجه (٢٠٤٢) من حديث علي كرَّم اللهُ وجهه. وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، ورجَّح النسائي الموقوف.

وأخرجه أبو داود (٤٣٨٩)، والنسائي ٦: ١٥٦ (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً. فالحديث صحيح مرفوعاً، والوقفُ لا يُعلّه.

<sup>(</sup>٣) وبه قال المالكية والحنابلة، وعند الشافعية خلافٌ في صحَّة إسلام الصبيِّ محلّه بالنسبة إلى تعلّق أحكام الدنيا به، أما بالنسبة إلى أحكام الآخرة فلا خلاف في صحَّة إسلامه. انظر «روضة الطالبين» للإمام النووي ٥: ٤٢٩ و٤٣٢ و٨: ٢٨١، و«المسامرة بشرح المسايرة» للعلامة ابن أبي شريف ص١٩٣-١٩٤.

قلنا: وذلك لأن الصحة يتعلق بها أمران: الأول: اعتبار الشيء، والثاني: ترتّب الأحكام عليه، والخلاف في الثاني لا في الأول، لأن الإيهان هو التصديق المقطوع به، ومن قواعد الشريعة أنّ الأمرَ القطعيَّ لا يجوز إسقاطُه ولا إهمالُه، وعليه فلا يجوز عدم اعتبارُ صحة إسلام الصبيّ، وإنّها الخلافُ في ترتّب أحكام الدنيا من توارُثٍ وغيره.

وبذلك يُعلم أن قول ابن تيمية في «منهاج السنة» ٨: ٢٨٦ في كلامه عن عليٍّ كرَّم الله وجهه الذي أسلم صبياً: «مذهب الشافعي أن إسلام الصبي غير مُخرِجٍ له من الكفر» ليس بصحيح، فضلاً عمَّا =

احتجَّت المعتزلةُ على أن الإيهانَ حَسَنٌ عقلاً بوجوه، وأنا أُورِدُ ها هنا وجهين اختصاراً:

أحدهما: أنَّ شكرَ الله واجبٌ عقلاً، ودَفْعَ الخوفِ عن نفسِه واجبٌ كذلك، وشُكرَ الـمُنعِم ودفعَ الخوف العقليَّين متوقِّفان على معرفة الله تعالى فتكون معرفة الله واجبةً بالعقل.

والثاني: لو ثبتَ الحُسنُ والقُبحُ شرعاً لَزِمَ انتفاؤُهما مطلقاً، لأنها لو ثبتا بالشَّرع لم يحكم العقلُ بقُبحِ الكذب، فجاز وقوعُه من الشارع، فإذا حَكَمَ الشَّرعُ بقُبحِ شيءٍ لم يُجزَم بقُبحِه لجواز صدور الكذب حينئذ من الشارع، فلم يَثبُت الحُسنُ والقُبحُ أصلاً.

وقالت الأشاعرةُ: الحَسَنُ والقبيح يُطلقان على أمورٍ: منها ما يكون صفةَ كَمَالٍ أو صفةَ نقصٍ، يُمدَحُ بها أو يُذمُّ. ومنها ما يكون ملائماً للطَّبعِ أو مُنافِراً له. ومنها ما يَتعلَّقُ به في الآجِل ثوابٌ أو عقابٌ.

<sup>=</sup> فيه من إساءة الأدب مع سيدنا عليّ، وكون الرافضي المردود عليه أساء الأدب في حق الخلفاء الثلاثة رضوان الله عليهم لا يُسوِّغ مقابلته بمثل صنيعه.

وعلى حاشية النسخة (ب) هنا فائدة وهي: «ارتدادُ الصبيِّ العاقل صحيحٌ كإسلامه عندهما، وقال أبو يوسف: ارتدادُه ليس بصحيح، ويُجبَر الصبيِّ على الإيهان، ولا يُقتَل إن أبى، والجبرُ أعمُّ من الحبس والتهديد ونحوه. ملخصاً من ملا مسكين. قوله: «لا يُقتَل» لأنه ليس مخاطباً بالفروع التي عُلِمَت بمجيء الرسول، وهذا يتمشَّى على قول مشايخ العراق بأن وجوب الإيهان بالعقل، ووجوب الفروع بالرسول. وعند مشايخ بخارى وجوب الإيهان مع الفروع بالشرع مطلقاً، والصبي ليس بمخاطب لحديث: «رُفعَ القلم» فلا يُحكم بكفره على قولهم». اهد.

فإن كان المرادُ بالحَسَن ما يكون صفةَ كماكٍ، وبالقبيح ما يكون صفةَ نقصٍ، أو كان المرادُ بالحَسَن ما يكون ملائماً للطبع، وبالقبيح ما يكون مُنافِراً له، فلا خلاف في كونهما عقليَّين.

وإن كان المرادُ بالحَسَن والقبيح ما يُثابُ به في الآجِلِ أو يُعاقَبُ عليه، فالعقلُ لا مجال له في إدراك ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ فالعقلُ لا مجال له في إدراك ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]، نَفَى التعذيبَ إلا ببعثة الرُّسُل، فلو كان الفِعلُ قبيحاً بالعقل لَزِمَ وقوعُ التعذيبِ وإن لم يُوجَد الرسلُ.

ولأن شكرَ الـمُنعِم لو وجَبَ لوجَبَ لفائدة، وإلا لكان عَبَثاً وهو قبيح. والفائدة إما أن تعود إلى الربِّ وهو منزَّه عنها، أو إلى العبد، إما في الدنيا أو في العُقبى، والأولُ ممنوعٌ لأنه إتعابُ النفسِ بلا فائدة، وكذا الثاني لأنه لا مجال للعقل في دَرْكِ أحوالِ الآجِل، وكذا دفعُ الخوفِ عن نفسه.

ولقائل أن يقول: احتمالُ العقابِ بعدم الشُّكرِ قائمٌ، ودفعُ الخوفِ عن ذلك من أجلّ الفوائد، لأن احتمال العقاب إما أن يكون واقعاً في نفس الأمر أو لا، فإن كان واقعاً فذَفْعُه من الفوائد، وإن لم يكن واقعاً لَزِمَ ورودُ الشرع على خلاف الواقع، وهو محال.

والجواب عما تَلُوا<sup>(۱)</sup>: أنه محمولٌ على عذاب الدنيا كما جرى للمتقدِّمين من مُكذِّبي الرسل، أو هو محمولٌ على الشرائع.

<sup>(</sup>١) أي عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نُبْعَثَ رَسُولًا ﴾.

واعلم أن أصحابنا قد ذكروا أنا لا نعني بوجوب الإيهان بالعقل أنه يستحقُّ الثوابَ بفِعلِه والعقابَ بتَرْكِه، إذ هما يُعرَفان بالسَّمع، وإنها نعني به أن يثبتَ بالعقل نوعُ رجحانٍ للإتيان بالإيهان (١)، بحيث لا يَحكُمُ العقلُ أنَّ التَّرْكَ والإتيانَ فيهما سيَّان، بل يحكم بأنَّ الإيهانَ يوجِبُ نوعَ مدحٍ، والامتناعَ عنه نوعَ ذمِّ، فعلى هذا لا خلافَ بيننا وبين الأشاعرة في هذه المسألة.

### [الإقرار وحده لا يكفي في الإيمان]

قال: (والإقرارُ وحدَه لا يكونُ إيهاناً، لأنه لو كان إيهاناً لكانَ المنافقونَ كلّهم مُؤمِنين، وكذلك المعرفةُ وحدها لا تكونُ إيهاناً، لأنها لو كانت إيهاناً لكانَ أهلُ

(۱) قوله: «نوع رجحان» أي: أن يترجَّح بالعقل وقوع الفعل على عدم وقوعه، أو أن يترجَّح عدم وقوعه على وقوعه، فالأول هو الحسن، والثاني هو القبيح، من غير أن يترتب بالعقل الثوابُ على الأول والعقابُ على الثاني.

ومعنى الوجوب هو رُجحان الوقوع على عدم الوقوع مع ترتُّب الثواب على الفعل والعقاب على عدمه، والندب هو نفسه مع عدم ترتّب العقاب على فعله، والحرمة رجحان عدم الوقوع على الوقوع مع ترتب العقاب على فعله والثواب على تركه امتثالاً، والكراهة نفسه مع عدم ترتب العقاب على فعله، فالرجحان مع هذه الترتبات لا يكون عند الأشاعرة والماتريدية إلا بالشرع.

أما حصول الرجحان بالعقل من غير الترتبات المذكورة \_ وهو ما سهاه الشارح «نوعَ رجحان» \_ فقد يكون بالعقل أيضاً، كملائمة الشيء للطّباع أو منافرته لها، فليس هو رجحاناً مطلقاً، لأن الرجحان المطلق يستلزم هذه الترتبات.

فإن قيل: كيف يُدرِكُ العقلُ هذا الرجحانَ ولا يترتَّبُ الثوابُ والعقابُ عليه؟ قلنا: لأن هذا الرجحان ليس ذاتياً، وإنها هو رجحانٌ نسبيٌّ، فالحكم بوجوب وقوعها أو عدمه لا بد معه من طلاقة في الصفات، وهذا ما لا يتحقّق لمخلوق أبداً، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْمُحُكُمُ إِلَّا بِشَهِ ﴾ [الأنعام: ٥٧]، فصار عندنا ثلاثة أمور: الأول: إدراك الشيء من حيث كونه صفة كمال أو نقص. والثاني: رجحان الوقوع أو عدم الوقوع. الثالث: ترتّب الثواب والعقاب. والعقل له حكم في الأول والثاني دون الثالث. والله تعالى أعلم.

الكتابِ كلّهم مُؤمِنين، قال الله تعالى في حقّ المنافقين: ﴿ وَٱللّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَفِقِينَ لَكَتَابِ كلّهم مُؤمِنين، قال الله تعالى في حقّ أهلِ الكتاب: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ ٱلْكِنَبَ لَكَذَبُونَ ﴾ [المنافقون: ١]، وقال تعالى في حقّ أهلِ الكتاب: ﴿ٱلّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ ٱلْكِنَبَ يَعْرِفُونَهُ مُكَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ ﴾ [البقرة: ١٤٦]).

أقول: إذا عُرِفَ أنَّ الإيهانَ عبارةٌ عن التصديق<sup>(۱)</sup>، فمَن جعله عبارةً عن مجرَّد الإقرار كالكرَّاميَّة، أو عن الإقرار بشرط المعرفة والتصديق كعبد الله ابن سعيد القطَّان<sup>(۲)</sup>، أو عن المعرفة وحدها كجهم بن صفوان والمعتزلة<sup>(۳)</sup>، فقد صَرَفَ الاسمَ عن المفهوم اللغويِّ بلا ضرورةٍ، ولو جازَ ذلك لَجَازَ في كُلِّ اسم لغويٍّ، وفيه إبطالُ اللغاتِ ورَفْعُ الوصولِ إلى الدلائل السمعيَّة، وأيضاً فإن الدلائل تدلُّ على ذلك.

أما على أن الإقرارَ ليس وحده بإيهانٍ، فيدلّ عليه قولُه تعالى في حقِّ المنافقين: ﴿وَأَللّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنكِفِقِينَ لَكَذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١]، أثبتَ لهم الكذب، ولا شكَّ في قيام الإقرار بهم، وقولُه تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَيِنٌ ۖ بِٱلْإِيمَانِ ﴾

<sup>(</sup>١) في (ج): «عبارة عن إقرار باللسان وتصديق بالجنان»، والمثبت من (ص) و(ف) و(ب).

<sup>(</sup>٢) هو عبد الله بن سعيد بن محمد بن كُلَّاب القطان البصري، أحد المتكلمين في أيام المأمون، قيل إنه أخو يحيى بن سعيد القطان كبير المحدثين، وغلّطه الحافظُ ابن حجر في «اللسان» (رقم ٢٥٦٥ ـ بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة) وقال: إنه من توافِّق الاسمين والنسبة. توفي بعد الأربعين ومئتين.

قلنا: وهو معدود من متكلمي أهل السنة، وانظر عقيدته في «مقالات الإسلاميين» للإمام الأشعري ص١٦٩ وما بعدها. وقال التاج السبكي في «طبقات الشافعية» ٢: ٧٨: كان من كبار المتكلِّمين ومن أهل السنة، وبطريقته وطريقة الحارث المحاسبي اقتدى أبو الحسن الأشعري.

<sup>(</sup>٣) المثبت من (ج)، وفي (ص) و(ف) و(ب): «من المعتزلة».

[النحل: ١٠٦] فإنه يدلُّ على أن موضِعَ الإيمانِ القلبُ لا اللسانُ، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤]، وقوله: ﴿ أُولَتِهِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وكأنَّ الكرَّاميَّةَ إنها قالوا ذلك لِـمَا رَأُوْا من إجراءِ أحكام الإسلام على الذين شَهِدوا باللسان، ولا كلامَ فيه، وإنها الكلامُ في اعتباره في حقِّ أحكام الآخرة، وهم في أحكام الآخرة كفَّارُ، لقوله تعالى: ﴿ٱسۡتَغْفِرُ لَهُمُّ أَو لَا تَسۡتَغْفِرُ لَهُمُ إِن تَسۡتَغْفِرُ لَهُمُ اللهِ في أَحكام الآخرة وَقَلَهُ تَعْفِرُ لَلْهُ اللهُ ال

وأما أنه ليس المعرفةُ وحدها، فيدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ اللَّذِينَ ءَاتَيْنَكُهُمُ ٱلْكِنَبَ يَعْرِفُونَهُ مُكَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ ﴾ [البقرة: ١٤٦، الأنعام: ٢٠]، فإنَّ أهلَ الكتاب كانوا يعرفون النبيَّ عَلَيْهُ بنَعتِه ومَبعَثِه واسمِه معرفةً جليَّةً يُميِّزون بينه وبين غيره بالوَصْفِ المعيّن المشخص، كما يعرفون أبناءهم لا يَشتَبِهُ عليهم أبناءُهم مِن بين الصِّبيان.

 منّي بابني. فقال عمر رضي الله تعالى عنه: وكيف ذلك يا ابن سلام؟ قال: لأني الشهدُ أن محمّداً رسولُ الله حقّاً ويقيناً، وأنا لا أشهدُ بذلك على ابني، لأني لا أدري ما أحدَثَ النّساءُ، فلعلّ والدته قد خانتْ. فقبّلَ عمرُ رضي الله تعالى عنه رأسهُ، وقال: وفقك الله يا ابنَ سَلَام، فقد صَدَقتَ وأصَبْتُ (). ومع ذلك ما كانوا مؤمنين حيثُ لم يُصدِّقوا. وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ﴾ [النمل: ١٤]، وقال: ﴿فَلَمّا جَاءَهُم مَاعَرَفُواْ حِفْوا بِفْء فَلَعْنَهُ ٱللّهِ عَلَى ٱلْكَفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٨٩].

واعلم أنَّ تحقيقَ معنى قولِنا: «الإقرارُ شرطُ إجراءِ الأحكام» هو أن الله تعالى خلق الإنسانَ ضعيفاً لا يَستَقِل بأمْرِ مَعاشِه، محتاجاً إلى تعاضُدٍ وتعارُضٍ وتعاوُنٍ وتعاوُضٍ (٢)، ولا يتيسَّرُ إلا بتعريف ما في نفسه من المقاصدِ والحاجاتِ لصاحبه بطريق، كإشاراتٍ أو أمثلةٍ أو كتابةٍ أو ألفاظٍ تكونُ علاماتٍ للمقاصد الباطنة، وكانت الألفاظُ أسهل، لأنها أصواتُ مقطَّعةٌ هي كيفيَّاتٌ مسموعةٌ حادثةٌ من إخراجِ النَّفَسِ الضروريِّ المُمتدِّ من آلةِ التَّنفسِ دونَ تكلفٍ اختياريٍّ يحدُثُ عند الحاجة ويَنعدِمُ عند عَدَمِها، وأفيدَ لأنها يُعبَّرُ بها عن الموجود والمعدوم والمعقول

<sup>(</sup>١) أخرجه الثعلبي \_ كما في «الدر المنثور» للسيوطي ١: ٣٥٧ ـ من طريق السُّدِّيِّ الصغير، عن الكلبي، عن الكلبي عن السائب \_ عن ابن عباس. قلنا: والسُّدِّيِّ الصغير \_ واسمه محمد بن مروان \_ والكلبي \_ وهو محمد بن السائب \_ متهان بالكذب، وبين الكلبي وابن عباس مفاوز.

وأخرج الطبري في «تفسيره» ٧: ١٦٥ عن ابن جُريج قال: زعم أهـلُ المدينـة عن أهل الكتاب مـمَّن أسلم أنهم قالوا: والله لنحن أعرفُ به من أبنائنا من أجل الصِّفة والنَّعت الذي نجدُه في الكتاب، وأما أبناؤنا فلا ندري ما أحدَثَ النِّساءُ.

<sup>(</sup>٢) التعاضد: إعانة البعض بعضاً وإعطاء القوة، والتعارض: طلب المعارضة وفعلها وهو ضد التسليم، والتعاون: المساعدة، والتعاوض: إعطاء العِوَض. اهـ من حاشية (ب).

والمحسوس والغائب والشاهد، بخلاف الإشارة والمثال، إذ لا تُمكِنُ الإشارةُ إلى المعدوم والمعقول والغائب، وليس لكلِّ شيءٍ مثالٌ. فأنعمَ اللهُ تعالى على العباد ولَطَفَ بهم بإحداثِ الموضوعاتِ اللغويَّةِ بأن وضعَ الألفاظَ بإزاءِ المعاني ووقَّفهم (١) عليها أو بإحداث قُدرتِهم عليها على اختلاف الرأيينِ، ليتوصَّلوا بها إلى تحصيل مقاصدهم (٢).

وكان حقيقةُ الإيهان \_ وهو التصديقُ القلبيُّ \_ أمراً باطناً لا يُطَّلَعُ عليه، وقد رتَّبَ اللهُ تعالى للعباد عليها مصالح، كالإرث والتزويج والابتداء بالتسليم وردِّه وحَقْنِ الدماء والأموال وغير ذلك، فجُعِلَ الإقرارُ دليلاً على ما في الباطن ليُعلَم به وتترتَّب عليه المصالحُ المتعلِّقةُ بوجوده. وهذا ما وعدناه فيها تقدَّم من تقريره (٣).

#### [زيادة الإيان ونقصانه]

قال: (والإيمانُ لا يزيدُ ولا ينقُصُ؛ لأنه لا يُتصوَّرُ نقصانُهُ إلا بزيادةِ الكُفرِ، ولا تُتصوَّرُ زيادتُهُ إلا بنُقصانِ الكُفرِ، وكيف يجوزُ أن يكونَ الشخصُ الواحدُ في حالةِ واحدةِ مؤمناً وكافراً؟!).

<sup>(</sup>١) المثبت من (ص) و(ب)، وتحرَّفت في (ف) إلى: «ووفَّقهم».

<sup>(</sup>٢) وفيه أن اللغات \_ سواء كانت توقيفية أو وضعية \_ إنها يحتاج إليها الـمُتكلم للتعبيرعمَّا يُريد أن يتكلم به، وهذا من سِهات الاحتياج وعلامات الضَّعف التي يجب أن يُنزَّه عنها الخالقُ سبحانه وتعالى.

<sup>(</sup>٣) قال في حاشية (ص) بياناً لقوله: «فيها تقدم تقريره» \_ وقال نحوه على حاشية (ب) أيضاً \_: وهو قوله: «أجيب بأن التصديق القلبي لـمّا كان أمراً باطناً لا يُطَّلعُ عليه، وكان الإقرار باللسان دليلاً على ذلك كما سيجيء تقريره قُدّم على التصديق». وقد سلفت هذه العبارة المحال إليها ص٤٥.

أقول: إذا ثبت أن الإيهانَ عبارةٌ عن تصديق العبد، وهو لا يتزايَدُ في نفسه، دلَّ أن الإيهانَ لا يزيدُ بانضهام الطاعات إليه، ولا ينقُصُ بارتكاب المعاصي، لأن التصديقَ قائمٌ في الحالَين كها كان قبلهها، واستدلّ الإمامُ رحمه الله على هذا بأن زيادة الإيهان لا تتصوَّر إلا بنقصان الكفر، ونقصانه إلا بزيادة الكفر، واجتهاعَهها في ذاتٍ واحدةٍ في حالةٍ واحدةٍ محالٌ، وهذا لأن الكفرَ ضدُّ الإيهان، وهو التكذيب والجحود، ولهذا قابَلَ اللهُ تعالى الكفرَ بالإيهان في قوله: ﴿فَمَن يَكَفُرُ بِالطَّغُوتِ وَلَهُ عَلَى اللّهُ مَا اللّهُ المَا التصديقُ والتكذيب، واجتهاعُ الضِّدينِ في محلّ واحدٍ في حالةٍ واحدةٍ محالٌ، وأشار إلى هذا بقوله: «وكيف يجوزُ أن يكون في محلّ واحدٍ في حالةٍ واحدةٍ محالٌ، وأشار إلى هذا بقوله: «وكيف يجوزُ أن يكون يكونَ الشخصُ الواحدُ مؤمناً وكافراً في حالةٍ واحدةٍ».

وذهب الشافعيَّةُ وأصحاب الظاهر (١) إلى أن الإيمانَ يزيدُ ويَنقُصُ، مستدلِّين بقوله تعالى: ﴿زَادَتُهُمُ إِيمَننا ﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله: ﴿لِيَزْدَادُوٓا إِيمَنا مَعَ إِيمَنهِمَ ﴾ [الفتح: ٤] وأمثالِهما، وبقوله ﷺ: «الإيمانُ بِضعٌ وسبعون شُعبةً» (٢) الحديث، قالوا: إنَّا نعلمُ بالضرورة أن التصديقَ وحده لم يكن كذلك، فدلَّ أن الإيمانَ يزيدُ ويتشعَّبُ بانضمام الطاعات (٣).

<sup>(</sup>١) قوله: «وأهل الظاهر» أثبتناه من (ف) و(ب)، ولم يرد في (ص) و(ج). والظاهرية يقولون بزيادة الإيهان ونقصانه.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه قريباً.

<sup>(</sup>٣) الخلاف في هذه المسألة عند التحقيق خلافٌ لفظيٌّ، فمن قال بعدم زيادة الإيهان ونقصانه أراد أصل الإيهان وأساسه، وهو أقل قدرٍ يصير به المؤمن مؤمناً، وهو «مطلق الإيهان» الذي هو التصديق، ومن قال بزيادة الإيهان ونقصانه أراد كهال الإيهان، أي «الإيهان المطلق» الذي يدخل فيه العمل والإقرار، وهو الذي نفاه النبي على عن الزاني وشارب الخمر والسارق في قوله: «لا يزني الزاني وهو مؤمن» =

والجوابُ: أن المرادَ من الزيادة في الآيتَينِ الزيادةُ بتجدُّدِ الأمثال، فإن بقاءَ الإيهان لا يُتصوَّر إلا بهذا الطريق، لأنه عَرَضٌ، وهو لا يبقى زمانَين، فكان بقاءُه بتجدُّدِ أمثالِه كسائر الأعراض (١٠).

أو يكون المرادُ الزيادةَ من حيث ثمراتُ الإيهان وإشراقُ نورِهِ وضيائِهِ في القلوب بالأعمال الصالحة، إذ الإيهانُ له نورٌ وضياءٌ، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ, لِلْإِسْلَامِ فَهُو عَلَى نُورِ مِّن رَّبِّهِ ﴾ [الزمر: ٢٢](٢).

وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وأبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرضٌ بعد فرضٍ فيؤمنون بكلِّ فرضٍ خاصٍّ، فزادهم إيهاناً بالتفصيل مع إيهانهم في الجملة (٣).

<sup>=</sup> الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، وعليه فالإيهان المطلق يمنع دخول النار، ومطلق الإيهان يمنع الخلود. وانظر «الكليات» لأبي البقاء لكفوي ص٢١٢، و«الإرشاد» لإمام الحرمين ص٣٩٦، و«شرح العقائد النسفية» للسعد التفتازاني ص١٢٨، و«المسايرة» للكهال ابن الهمام ص٣٦٧ مع شرح ابن أبي شريف وحاشية ابن قطلوبغا.

<sup>(</sup>١) وهو من الإدراكات الكُليَّة القلبيَّة وهي خمسة: التفكيرات والعلوم والاعتقادات والظنون والجهالات، والأولى أن يُطلَق على الإيمان أنه صفة كالعلم، وليس عَرَضاً.

<sup>(</sup>٢) زاد على حاشية (ص) ما نصُّه: وعنه ﷺ: "إذا دخل النور القلب انشَرَحَ وانفَسَحَ. قيل: فما علامة ذلك يا رسول الله؟ قال: الإنابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والتأهُّب للموت قبل نزوله». اهـ. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ١٣: ٢٢١ بنحوه، والطبري في "تفسيره" ٨: ٢٧، والبيهقي في "الزهد الكبير" (٩٧٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣١٥)، وابن أبي شيبة ١٣: ٢٢١، والطبري في «تفسيره» ٨: ٢٦ من حديث أبي جعفر رجل من بني هاشم ـ وليس محمداً الباقر ـ مرسلاً.

<sup>(</sup>٣) انظر: «شرح العقائد النسفية» للتفتازاني ص١٢٩.

وأما الجوابُ عن الحديث فبأنَّ معنى الحديث: شُعبُ الإيهان بِضعٌ وسبعون شُعبة، لا أن الإيهان نفسَه بضعاً وسبعين شُعبة (۱)، إذ لو كان الإيهانُ نفسُه بضعاً وسبعين شُعبةً لكانت إماطةُ الأذى من الطريق داخلةً فيه، وليس كذلك بالاتفاق (۲).

واعلم أنَّ إيهاننا مثلُ إيهان الملائكة والرُّسُل عليهم السلام، نصَّ عليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى في «العالم والمتعلِّم»، لأنَّا صدَّقنا وحدانيَّته وربوبيَّته وقُدرته كما صدَّقَ الأنبياءُ والرُّسُلُ عليهم السلام (٣).

<sup>=</sup> وأخرج الطبري في "تفسيره" ١١: ٨٥-٨٦ عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنِزِلَتَ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَ مَن يَقُولُ أَيُّكُمُ زَادَتُهُ هَذِهِ إِيمَنَا ﴾ [التوبة: ١٢٤] قال: كان إذا نزلت سورةٌ آمنوا بها، فزادهم الله إيهاناً وتصديقاً، وكانوا يَستَبشِرون.

<sup>(</sup>١) من قوله: « لا أن...» إلى هنا أثبتناه من (ف) و(ب)، وسقط من (ص) و(ج).

<sup>(</sup>٢) قال العلامة الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على «الفقه الأبسط» ص٤٧: مهما كان الإيهان هو العقد الجازم لا يُمكن فيه احتمالٌ للنقيض أصلاً، فيكون إيهانُ المؤمنين على حدِّ سواء، فالتفاضلُ بينهم بالأعمال التي هي من كمال الإيهان، وأما من جعل العملَ ركناً من الإيهان فلا يُمكنُه التملّص مما وقع فيه الخوارج أو المعتزلة. اهـ.

<sup>(</sup>٣) انظر «العالم والمتعلِّم» ص١٨.

والإيهانُ مخلوقٌ، لأن العبدَ بجميع أفعاله مخلوقٌ، ولا يجوزُ أن يكونَ الإيهانُ السهاً للهداية أو التوفيق ـ وإن كان لا يُوجَدُ إلا بهها ـ كها زعم مَن قال إنه غيرُ مخلوق، لأنه مأمور به، والأمرُ إنها يكون بها هو داخلٌ تحتَ قدرتِهِ، وما كان كذلك كان مخلوقاً(۱).

وعلى حاشية النسخة (ب) هنا فائدة، وهي قوله: المثلية تقتضي المساواة في كل الصفات، والتشبيه لا يقتضيه، بل يكفي لإطلاقه المساواة في بعضها، ...، قال في «مختصر الحكمة النبوية»: وفي كتاب «الخلاصة»: قال محمد: أكره أن تقول: إيهاني كإيهان الملائكة. قلت: يُحمَل قول محمد من جهة القوة والضياء والنور، فإن إيهاننا لا يُساوي ذلك، ويُحمَل قول أبي حنيفة من جهة أن المُؤمَن به مُتّحد كإيهانهم. اهـ.

وقال العلامة الغنيمي في «شرح العقيدة الطحاوية» ص٠٠٠: «وروي عن أبي حنيفة أنه قال: أقول: إياني كإيان جبريل، ولا أقول: مثل إيان جبريل، لأن المثلية تقتضي المساواة في كل الصفات، والتشبيه لا يقتضيه، فلا أحد يُسوِّي بين إيان آحاد الناس وإيان الملائكة والأنبياء، بل يتفاوت... » ثم بيَّن العلامة الغنيمي وجه تفاوته، فانظره.

وقال الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في «تأنيب الخطيب» ص٩٥: «لا يتصور تفاوُتُ أصلاً بين إيهان المؤمنين من جهة الجزم والتيقُّن، وإنها يتفاوت إيهان الأنبياء وإيهان العلماء وإيهان العوام، من جهة ما يحتمل الزوال منها وما لا يحتمله، واحتهال الزوال أو عدم احتهاله ناشئ من أمر خارج، وذلك من تفاوُت طرق حصول الجزم عندهم، لا من التفاوت في ذات الإيهان، فالإيهان عند الأنبياء لا احتهال لزواله منهم، لأن حصوله عن مشاهدة ووحي قاهر، وإيهان العلماء يحتمل الزوال بطروء بعض شُبه على أدلة الإيهان عندهم، ولو احتهالاً ضعيفاً، وأما إيهان العوام فربها يزول بأيسر تشكيك...».

(١) من قال بأن الإيهانَ مخلوقٌ أراد به فِعلَ العبد ولفظَه، وهو صريح كلام الإمام هنا، ونقله ابن الهام في «المسايرة» ص٣٧٦ عن مشايخ سمرقند من الحنفية، وابنُ أبي شريف في «المسامرة» ص٣٨٠ عن المحاسبي وجعفر بن حرب وابن كُلّاب وعبد العزيز المكي. ومن قال بأنه غير مخلوق \_ وهو ما نقله ابن الهام عن مشايخ بخارى وفرغانة من الحنفية، وابنُ أبي شريف عن أحمد وجماعة من أهل الحديث، واختاره الكفويُّ في «الكليات» \_ أراد به كلمة الشهادة، لأن الإيهان هو التصديق، أي الحكم بالصِّدق، وهو إيقاع نسبة الصِّدق إلى النبي على بالاختيار. وحقيقة الخلاف لفظيُّ كها هو ظاهر. وقد احتج ابنُ الهام على البخاريين بكلام الإمام في «الوصية»، فدل على أنها معتمدة عنده.

#### [الاستثناء في الإيمان]

قال: (والمُؤمِنُ مُؤمِنٌ حقاً، والكافرُ كافرٌ حقاً، وليسَ في الإيهانِ شك، كما أنه ليس في الأيهانِ شك، كما أنه ليس في الكُفرِ شك، لقوله تعالى: ﴿ أُولَكِكَ هُمُ ٱلْمُؤمِنُونَ حَقاً ﴾ [الأنفال: ٤]، و﴿ أُولَكِكَ هُمُ ٱلْمُؤمِنُونَ حَقاً ﴾ [النساء: ١٥١]، والعاصون من أمةِ محمدٍ على كلّهم مؤمنون وليسوا بكافرين).

أقول: لـ كَان الإيمانُ أمراً حقيقياً معلومَ الحدِّ، وهو تصديقُ محمدٍ على فيها جاء به من عند الله، والكفرُ على ضِدِّ ذلك، فمَن قامَ به التصديقُ فهو مؤمنٌ حقاً، ومَن قامَ به خِلافُه فهو كافرٌ حقاً، كالقعود والسواد والبياض، لـ كَا كانت معاني معلومة الحدِّ كان الذاتُ بـها قاعداً أسودَ أبيضَ إذا وُجِدَت بحقيقتها، قال الله تعالى: ﴿ أُولَيَهِكَ هُمُ ٱلمُؤمِنُونَ حَقًا ﴾ [الأنفال: ٤]، أتى بالجملة الاسميّة مُبتدِئاً باسم الإشارة مفصِّلاً بضمير الفَصْلِ معرِّفاً بالخبر مؤكِّداً بالمصدر، وقال: ﴿ أُولَيْهِكَ هُمُ الْكَفْرُونَ حَقًا ﴾ [الأنفال: ٤]، قيام الإيهان والكفر بهم حقيقةً الكَفْرُونَ حَقًا ﴾ [النساء: ١٥١]، وكلّ ذلك يدلّ على قيام الإيهان والكفر بهم حقيقةً على ما عُرِفَ في موضعِه.

قوله: (وليس في الإيمانِ شكّ) أي: لا يصحُّ أن يُقال: أنا مؤمنُ إن شاء اللهُ، وهذا لأن هذا الكلامَ إنها يُلحَق فيها يُشكّ ثبوتُه في الحال، أو في معدومٍ على خطر الوجود، لا فيها هو ثابتُ في الحال قطعاً (١).

<sup>(</sup>١) وعبارة الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى في «عقائده»: «ولا ينبغي أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله»، وهي أدقّ من عبارة الشارح هنا: «ولا يصح»، قال العلامة المحقق سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى في «شرح العقائد النسفية» ص١٣١: لأنه إن كان للشك فهو كفرٌ لا محالة، وإن كان للتأدب =

وروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول: أنا مؤمنٌ إن شاء اللهُ (١). وهو قول الشافعي رحمه الله، واستدلَّ بأنَّا لا نَحمِلُ هذا على الشكِّ، بل على التبرُّك، كقوله تعالى: ﴿لَتَدَخُلُنَ ٱلْمَسْعِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللهُ ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولم يُرِدْ به الشكَّ لأنه مستحيلٌ على الله تعالى، بل هو للتبرُّك والتعليم، أو يُحمَل على الشكِّ في الشكَّ في الملكِ لا في الحال، لأن الإيهانَ المُنتَفَعَ به هو الباقي عند الموت، وكل أحدٍ شاكَ في ذلك، فنسأل الله إبقاءَهُ عليه في تلك الحالة(٢).

والحقُّ أنَّ هذا الاختلافَ بنائيٌّ، لأنَّ الأعمالَ لمَّا كانت من الإيمان عند الشافعي رحمه الله (٣)، كان حصول الشكِّ في العملِ يقتضي الشكَّ في حصول الإيمان. وعند

<sup>(</sup>١) أخرج عبد الله بن أحمد في «السنة» (٧١١) و(٧٢١) من طريق مغيرة الضَّبِّيِّ قال: قال رجلٌ لأبي وائل: سمعتَ ابنَ مسعود يقول: مَن شهد أنه مُؤمِنٌ فليَشهَد أنه في الجنَّة؟ قال: نعم. وذكر الإمام أحمد أنه يذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيهان، كها في «السنة» للخلال (١٤٩) و(٢٥٠١).

<sup>(</sup>٢) قال الإمام أبو المعين النسفي رحمه الله تعالى في «تبصرة الأدلة» ٢: ٨١٦: والذي يدلُ على صحة ما ذهبنا إليه أن الله تعالى شهد بالإيهان لِمَن آمَنَ بالله ورسله بقوله تعالى: ﴿ وَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ وَمِن رَّبِهِ وَ اللهِ أَن الله تعالى شهد بالإيهان لِمَن آمَنَ بالله ورسله بقوله تعالى: ﴿ وَبَنَا إِنَنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي مِن رَّبِهِ وَ اللهِ وَوَلَى اللهِ اللهِ اللهِ وَمَدح بقطع القولِ الذين قالوا: ﴿ وَبَنَا إِنَنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِللهِ مِن رَّبِهِ وَاللهُ وَمِن اللهِ اللهِ وَمَن اللهِ اللهِ وَمِن اللهِ اللهِ اللهِ وَمَا اللهِ وَاللهِ اللهِ وَاللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ وَاللهِ اللهِ اللهِ اللهِ وَاللهِ وَاللهِ اللهِ اللهِ اللهِ وَاللهِ وَاللهِ اللهِ اللهِ وَاللهِ اللهِ وَاللهِ اللهِ اللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ اللهِ وَاللهِ اللهِ وَاللهِ وَاللهِ اللهِ وَاللهِ وَلِهُ اللهِ وَاللهِ وَلُولُوا اللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَلِللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَلَا لهُ وَلُولُوا اللهِ وَاللهِ وَلِلللهِ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَلّهُ وَاللهِ وَال

<sup>(</sup>٣) جَعلُ الأعمال جزءاً من ماهية الإيمان هو قول الخوارج ولا تصح نسبته إلى الشافعي رضي الله عنه، وإنها يرى الشافعي أنها من كمال الإيمان كما سيأتي قريباً، والصحيح أن الاختلاف في مسألة الاستثناء مبني على تأثير الخاتمة في الحكم بالسعادة والشقاوة في الحال، فمن يستثني في الإيمان جهلاً بخاتمته =

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه رحمهم الله تعالى لـبَّا كان الإيمانُ عبارةً عن التصديق، لم يكن الشكّ في العملِ موجِباً لوقوع الشكّ في الإيمان.

#### [حكم مرتكب الكبيرة]

قوله: (والعاصون من أمةِ محمدٍ عليه السلام كلّهم مؤمنون) اختلف الناسُ في مُقتَرِفِ الكبيرة عَمداً غيرَ مُستَحِلّ لها ولا مُستَخِفِّ بمَن نهى عنها، هل يبقى مؤمناً أو لا؟

فذهب أهلُ السنة إلى أنه لا يخرج من الإيهان لبقاء التصديق، والعاصي إذا مات بغير توبةٍ فهو في مشيئة الله، إن شاء عفا عنه وأدخَلَه الجنَّةَ بفضلِه وكَرَمِه، أو ببركةِ ما معه من الإيهان والطاعات، أو بشفاعةِ بعض الأخيار، وإن شاءَ عذَّبَه بقدرِ ذنبِه صغيرةً كان أو كبيرةً، ثمَّ عاقبةُ أمرِهِ الجنَّةُ، ولا يُخلَّد في النار(١).

وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يُسمَّى مرجئاً لتأخيره أمرَ صاحب الكبيرة إلى مشيئة الله تعالى، والإرجاءُ هو التأخيرُ، وكان يقول: إني لأرجو لصاحب الذنب

<sup>=</sup> يرى أن السعيد من سيُختم له بالإيهان، والشقي من سيُختَم له بالكفر، ومن لا يستثني يرى أن الحكم بالسعادة والشقاوة الآن غير مرتبط بالخاتمة، ولذا قال النسفي في «عقائده» بعد مسألة الاستثناء مباشرة: «والسعيد قد يشقى، والشقي قد يسعد، والتغيير يكون على السعادة والشقاوة دون الإسعاد والإشقاء، وهما من صفات الله تعالى، ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته» وقد أشار شارحها العلامة التفتازني إلى ارتباط المسألتين ببعضهها.

<sup>(</sup>١) قال العلامة الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على «الفقه الأكبر» ص٧٧: وعدُّ مَن جعل مرتكبَ الكبيرة تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذَّبه بها، من أهل الضلال، لا يكون إلا من المعتزلة أو الخوارج أو مَن سارَ سيرَهم وهو غيرُ شاعر.

الصغير والكبير، وأخافُ عليهما(١١).

وذهب الخوارجُ إلى أن مَن عصى صغيرةً أو كبيرةً فهو كافرٌ مخلَّدٌ في النار، لقوله تعالى: ﴿وَمَنِ يَعْضِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ, وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ, يُدُخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ١٤]، والذنوبُ كلّها في تحقيق اسم العصيان واحدةٌ، وقال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا ٱلنَّارَ ٱلَّتِيَ أُعِدَتُ لِلْكَفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣١]، فلمَّا كانت للكافرين فكُل مَن أُوعِدَها فهو كافرٌ، وحُكمُه الخلودُ في النار.

وقالت المعتزلةُ: إن كانت المعصيةُ كبيرةً فاسمُ مُقترفِها الفاسقُ لا المؤمن ولا الكافر، فيخرجُ بها عن الإيهان ولا يدخلُ في الكفر، فيكون له منزلةٌ بين منزلتَين، لأن الناس اختلفوا في تسميته، فالسُّنيَّةُ قالوا: إنه مؤمنٌ بها معه من التصديق فاسقٌ بها اكتسب من الذنب. والخوارج قالوا: إنه كافرٌ وهو فاسقٌ، والحسنُ البصريُّ قال: إنه منافقٌ لمخالفةِ فِعلِه قولَه، ولقوله ﷺ: «ثلاثٌ من علاماتِ النّفاق: إذا قالُ بنه منافقٌ لمخالفةِ فِعلِه قولَه، وإذا حدَّثَ كذبَ»(٢)، وهو فاسق، فاتّفق الرُّهُ عِن خانَ، وإذا وعدَ أخلَف، وإذا حدَّثَ كذبَ»(٢)، وهو فاسق، فاتّفق

<sup>(</sup>۱) انظر في الكلام على إرجاء أبي حنيفة وأنه محضُ السُّنَّة «تأنيب الخطيب» للعلامة الكوثري ص٢٦ وما بعدها، و«الرفع والتكميل» للعلامة اللكنوي ص٣٥٢-٣٧٣ مع تعليق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عليه، وتدبَّر كلمة الذهبي في ترجمة مسعر بن كدام من «الميزان»: الإرجاءُ مذهبٌ لعدَّةٍ من جِلّة العُلماء لا ينبغي التحامُلُ على قائله.

أما الإرجاء البِدعيُّ المذموم فهو الاعتقاد بأنه لا يضرّ مع الإيهان ذنبٌ كما لا تنفعُ مع الكفر طاعةٌ، والإمام أبو حنيفة وأصحابه بريئون من هذا.

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري (۳۳) و(۲٦٨٢) و(۳۷٤٩) و(۲۰۹٥)، ومسلم (٥٩)، والترمذي (٢٦٣١)، والنسائي ٨: ١٦٦ (٥٠٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه النسائي ٨: ١١٧ (٥٠٢٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الكلّ على إطلاق اسم الفاسق، واختلفوا فيها وراء ذلك، فأخذنا بالمتَّفَقِ عليه، وتركنا المُختَلَفَ فيه، وحكمُه أنه يُخلَّدُ في النار إن مات بغير توبةٍ، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤمِنَاً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

وإن كانت المعصيةُ صغيرةً واجتنبَ الكبائرَ لا يجوز التعذيبُ عليها، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَيْبُواْ كَبَآبِرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْـهُ نُكَفِّرُ عَنكُمُ سَيِّعَاتِكُمُ وَنُدُخِلُكُم مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء: ٣١].

والصحيحُ ما ذهبَ إليه أصحابُنا أهلُ السُّنَة، لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَنْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فسمَّى قاتلَ النفسِ عَمداً مؤمناً مع أنه كبيرة، وأبقى الأُخُوَّة الثابتة بالإيهان بقوله: ﴿ فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وما أخرج من استئهال التخفيف والرحمة بقوله: ﴿ ذَالِكَ تَخْفِيفُ مِن رَّبِكُمُ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والاستدلالُ بهذه الوجوه مرويٌ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها.

و لأن الله تعالى قال: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُواْ إِلَى ٱللّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَلِّمَ مَا اللهِ تَعْلَمُ سَيِّعَاتِكُمْ ﴾ [النور: ٣١]، وقال: ﴿ وَتُوبُواْ إِلَى ٱللّهِ جَمِيعًا ﴾ [النور: ٣١]، والأمرُ بالتوبة لِمن لا ذنب له محالٌ، والصغائرُ مع اجتناب الكبائر مغفورةٌ عندهم، فدلّ أنها في أصحاب الكبائر.

<sup>=</sup> وأخرجه البخاري (٣٤) و(٢٤٥٩) و(٣١٧٨)، ومسلم (٥٨)، وأبو داود (٢٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٣)، والنسائي ٨: ١٦٦ (٥٠٢٠) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «أربع مَن كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً...» وزاد: «وإذا خاصَمَ فَجَرَ».

ولأن الإيهانَ هو التصديقُ، والكفرَ هو التكذيبُ، ومَن ارتكبَ كبيرةً كان التصديقُ معه باقياً، وما دام التصديقُ موجوداً كان التكذيبُ معدوماً لتضادِّهما، فبطلَ القولُ بكفرِه والتكذيبُ معدومٌ، أو بزوالِ الإيهان والتصديقُ موجودٌ، أو بثبوتِ النِّفاق والتصديقُ في القلب باقٍ، ولأنَّ الفِسقَ في اللغة الخروجُ، فمَن خرجَ عن ائتهارِ أمرٍ من أوامر الله تعالى يكون فاسقاً، والعِصيانُ مخالفةُ الأمرِ فِعلاً لا جُحوداً وتكذيباً، وليس من ضرورةِ مخالفة الأمر والخروجِ عن الائتهار التكذيبُ، فكان التصديقُ باقياً، فكان مؤمناً ضرورةً، والأخذُ بالمُتَّ فق عليه وتَرْكُ المختلف فيه (۱) خروجٌ عن جميع أقاويل السلف فكان باطلاً.

وإذا ثبت بقاءُ الإيمان فنقول: إنه يدخل الجنَّةَ لا محالة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّلِحَتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾ [الكهف: ١٠٧]، وصاحبُ الكبيرة مؤمنٌ وقد عَمِلَ الصالحات.

والجواب عمَّا تمسَّكوا به أنَّ الأصلَ عندنا أنَّ ما وردَ من الآيات في الوعيد مقروناً بذِكرِ الخلود فهو في المُستَحلِّين لذلك، لِهَا أنهم كفروا باستِحلالهم ذلك فأُوعِدوا على كُفرِهم في الحقيقة. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقُتُلُ مُؤْمِنَ اللهُ مُؤمِنَ وَمَن مَعْمُداً لإيهانه، أي: قصَدَ قتلَه لأجل أنه مُؤمِنٌ، ومَن هذا قَصْدُه يكون كافراً، فأما مَن لم يقصِد لإيهانه فحكمُه ما مرَّ في قوله تعالى: ﴿ يَكَانُهُ الْقِصَاصُ فِي ٱلْقَنْلَي ﴾ [البقرة: ١٧٨].

<sup>(</sup>١) تحرَّف في (ج) و(ب) إلى: «والأخذ بالمختلف فيه وترك المتفق عليه».

## [العمل ليس جزءاً من الإيمان]

قال: (العَمَلُ غيرُ الإيمانِ، والإيمانُ غيرُ العملِ، بدليلِ أنَّ كثيراً من الأوقاتِ يَرتَفِعُ العملُ عن المُؤمِنِ، ولا يجوزُ أن يُقال: ارتَفَعَ عنه الإيمانُ، فإنَّ الحائِضَ رَفَعَ العملُ عن المُؤمِنِ، ولا يجوزُ أن يُقال: رفَعَ عنها الإيمانَ وأمَرَها رفَعَ الله سبحانه وتعالى عنها الصَّلاةَ، ولا يجوزُ أن يُقال: رفَعَ عنها الإيمانَ وأمَرَها بتَرُكِ الإيمانِ، وقد قالَ لها الشَّارعُ: دَعِي الصَّومَ ثمَّ اقضِيهِ، ولا يجوزُ أن يُقال: دَعِي الإيمانَ ثمَّ اقضِيهِ، ولا يجوزُ أن يُقال: ليس الإيمانَ ثمَّ اقضِيهِ، ويجوزُ أن يُقال: ليس على الفقير الزكاة، ولا يجوزُ أن يُقال: ليس على الفقير الزكاة، ولا يجوزُ أن يُقال: ليس على الفقير الزكاة، ولا يجوزُ أن يُقال: ليس على الفقير الإيمانُ. وتقديرُ الخيرِ والشرِّ كلِّه من الله تعالى؛ لأنه لو زعمَ أحدُ أنَّ تقديرَ الخيرِ والشَّرِ مِن غيرِه لصارَ كافراً بالله تعالى وبَطلَ توحيدُهُ).

أقول: اختلف العلماء في أن الأعمال هل هي من الإيمان أم لا؟ فنفى ذلك الإمام رحمه الله، وذهب إليه أهل الحديث، ويُحكى ذلك عن مالك والشافعي والأوزاعي وأهل الظاهر وأحمد بن حنبل رحمهم الله، فإنهم قالوا: الإيمان هو التصديق بالحنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان. ونُقِلَ أن المعتزلة جعلوا الإيمان اسما للتصديق بالله وبرسوله وللكف عن المعاصى.

ثم القائلون بأن الأعمالَ داخلةٌ تحت اسم الإيمان اختلفوا: فقال الشافعيُّ رحمه الله: الفِسقُ لا يُخرِجُ عن الإيمان، وهذا في غاية الصعوبة، لأنه إذا كان اسماً لمجموع أمورٍ فعند فَوَاتِ بعضِها يفوتُ ذلك المجموعُ، إذ المجموعُ ينتفي بانتفاءِ

<sup>(</sup>١) في نسخ الشرح (ص) و(ف) و(ج) و(ز): «يرفع»، والمثبت من «الطبقات السنية» و(ب)، وهو الأحسن والأجود.

جُزئِهِ، فوجبَ أن ينتفيَ الإيهانُ (١).

وأما المعتزلة فأصلُهم مطَّرِدٌ لأنهم قالوا: إن الفاسقَ يخرجُ من الإيهان ولا يدخلُ في الكفر كها تقدَّم، وتشبَّثوا على مدَّعاهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ووجهُ الاستدلال أنه لو لم يكن العملُ من مفهوم الإيهان لم يكن العملُ نفسَ مدلولِ الإيهان ولا جزءَ مدلولِه ولا لازِمَ مدلولِه، فلم يصحَّ يكن العملُ نفسَ مدلولِ الإيهان ولا جزءَ مدلولِه ولا الإزمَ مدلولِه، فلم يصحَّ إطلاقُ الإيمان عليه، لكن أطلَقَ اللهُ الإيهانَ عليه بقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتَكم إلى بيت المقدِسِ بالنَّقلِ عن المفسِّرين، فيكونُ العملُ إيهاناً.

والجواب: أنّا لا نُسلِّمُ أنه أطلق الإيهانَ على الصَّلاة، بل معناه التصديقُ أيضاً، أي: ما كان اللهُ لِيُضيعَ إيهانَ كم بالصَّلاة إلى بيت المَقدِسِ، فلم يُطلِقِ الإيهانَ على العمل.

وأيضاً هذا الدليلُ مقلوبٌ بأن يُقال: لو كان العملُ جزءَ مفهومِ الإيمان لم يصحَّ إطلاقُ الإيمان عليه، وقد أُطلِقَ. لا يُقال: لا نُسلِّمُ أنه لو كان العملُ جزءَ

<sup>(</sup>١) لم يقل الشافعي رضي الله عنه بأن العملَ جزءٌ من ماهية الإيهان حتى يُلزَم بهذا، قال الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» ١: ٤٦: السلفُ قالوا: الإيهانُ اعتقادٌ بالقلب ونطقٌ باللسان وعملٌ بالأركان، وأرادوا بذلك أنّ الأعهال شرطٌ في كهاله. وقال العلامة على القاري رحمه الله في «شرح بدء الأمالي» ص٣٦ بعد أن نقل عن مالك والشافعي والأوزاعي أن الأعهال داخلة في مسمى الإيهان، قال: والظاهر - كها قال بعضُ المحقِّقين - أن مُرادهم أنها داخلةٌ في الإيهان الكامل، لا أنه ينتفى الإيهان بانتفائها كها هو مذهب المعتزلة والخوارج.

قلنا: فاعتراض المصنف متَّجةٌ على الخوارج وعلى بعض أهل الحديث ممن لا عناية لهم بالفقه الذين يقولون بأن العمل جزءٌ من حقيقة الإيهان لا من كهاله فحسب، ويُسمُّون مَن يقول بأن العمل ليس ركناً من الإيهان مُرجئاً.

مفهوم الإيهان لم يصحَّ إطلاقُه عليه، فإنه يصحُّ إطلاقُ اسمِ الكلّ على الجزء مجازاً، لأنا نقول حينئذ يكون حَمْلُ الإيهان على الصلاة وحدها بطريق المجاز، والأصلُ عدمُه، فالترجيحُ معنا لِمَا فيه من مراعاة معنى اللغة، لأنه في اللغة التصديقُ لا العبادةُ.

ولنا أن الأعمال عُطِفَت على الإيمان في غير موضع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهِ عَالَى اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهِ عَالَى اللهُ اللهُولِي اللهُ اللهُل

فإن قيل: العملُ جزءٌ لمفهوم الإيهان، والجزءُ مغايرٌ للكلِّ، فلا يلزمُ من عطفِ العمل على الإيهان خروجُ العمل عن مفهوم الإيهان.

أجيب: بأنا لا نُسلِّمُ أن الجزء مغايرٌ للكلّ، فلو سُلّم فلو لم يكن (١) العملُ خارجاً عن الإيهان لَزِمَ تكرارٌ بلا فائدة، ولأنه شرطٌ لصحَّةِ الأعهال، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُو مُؤْمِنٌ ﴾ [طه: ١١٢]، والشرطُ يُغايرُ المشروطَ، وقد خاطبَ اللهُ تعالى باسم الإيهان ثمَّ أوجَبَ الأعهال فقال: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَالَمَ اللهُ تعالى باسم الإيهان ثمَّ أوجَبَ الأعهال فقال: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللّذِينَ ءَامَنُوا كُنِب عَلَيْكُمُ ﴾ [البقرة: ١٧٨ و ١٨٨]، وذا دليلُ التغايُرِ وقصرِ اسمِ الإيهان على التصديق، ولهذا فَزعَ أعداءُ الله لَـيًا عاينُوا العذابَ إلى التصديق دون غيره من الأعهال، نحو قول الله تعالى حكايةً عن فرعون حين أدركهُ الغَرَقُ: ﴿ ءَامَنتُ أَنَهُ لِا إِللهَ إِلَا اللّهِ اللّهِ وَحَدَهُ وَكَ فَرَنَا بِمَا كُنّا بِهِ عَمْشُرِكِينَ ﴾ [يونس: ٩٠]، وعن قوم يونُسَ: ﴿ ءَامَنّا بِاللّهِ وَحَدَهُ وَكَ فَرَنَا بِمَا كُنّا بِعِهُ مُشْرِكِينَ ﴾ [غافر: ٤٤].

<sup>(</sup>١) في (ص) و(ج) و(ب): «أجيب بأنه لو لم يكن...»، والمثبت من (ف).

وقد استدلَّ الإمامُ رحمه الله تعالى في المتن بجواز ارتفاعِ الأعمال عن المؤمن كارتفاع الصلاةِ عن الحائض والصومِ عنها، وسقوطِ الزكاة والحجِّ عن الفقير، والصلاةِ عن المريضِ العاجِزِ عن الإياءِ، مع عدم ارتفاعِ الإيمان عنهم، فلو كان العملُ إيهاناً لم يكن الفقراءُ كلُّهم مؤمنين، وهذا خَلْفٌ من القول.

#### [تقدير الخير والشر من الله]

(واعلم أن تقدير الخير والشرِّ كلِّه من الله تعالى) لأنه خالقُ جميع المُمكِنات، ومِن جُملَتِهِ الشرُّ، فيكونُ خالقاً له أيضاً، فمَن زعمَ أن الشرَّ لا يكونُ من الله تعالى يكونُ كافراً لإشراكه بالله تعالى، ولهذا قال الإمام رحمه الله تعالى: (لأنه لو زعمَ أحدُّ أن تقديرَ الخيرِ والشرِّ من عنده لصارَ كافراً بالله تعالى وبَطلَ توحيدُه) وكيف ذلك وقد قال الله تعالى: ﴿قُلُكُلُّ مِنَ عِنه لَصَارَ كَافراً بالله تعالى وقال تعالى: ﴿قُلُكُلُّ مِنَ عِنه وَقَلْ مُلَّ مِنَ عِنه السلام: ﴿القَدرُ خَيرُه وشَرُّه مِنَ الله تعالى اله تعالى اله تعالى الله تعالى اله تعا

<sup>(</sup>۱) أخرجه الإمام أبو حنيفة في «الفقه الأبسط» ص٤٢ عن علقمة بن مرثد، عن يحيى بن يَعمَرَ، عن ابن عمر، ضمن حديث مطوَّل بقصة قدوم جبريل في صورة أعرابي. وهذا إسناد صحيح. وأصله دون هذه القطعة في «صحيح مسلم» (٨) من حديث عمر رضى الله عنه.

وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص١٥٢من طرق عن الإمام، به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٥٨١) من طريق عطاء، عن ابن عمر.

وقد تابَعَ الشارحُ في القول بشُهرة هذا الحديث الإمامَ النسفيَّ في «تبصرة الأدلة» ٢: ٧١٧، والظاهر أنها إنها أرادا شُهرة معناه.

# [الأعمال فرائض وفضائل ومعاصٍ]

قال: (والثاني: نُقِرُّ بأنَّ الأعمالَ ثلاثةٌ: فريضةٌ وفضيلةٌ ومعصيةٌ (١)).

أقول: أراد بالأعمال ما يتعلّقُ بالآخرة يُثابُ به أو يُعاقَبُ عليه، وإلا فالأعمال ليست مُنحصِرةً في ثلاثة.

والفريضةُ مشتقَّةٌ من الفَرْضِ، وهو القَطعُ والتقديرُ، قال الله تعالى: ﴿ سُورَةُ النَّهُ عَالَى: ﴿ سُورَةُ النَّهُ عَالَى: ﴿ سُورَةُ النَّهُ عَالَى اللهِ عَالَى اللهِ عَالَى اللهِ عَالَى اللهِ عَالَى اللهُ عَلَيْهُ وَكُلِّ مَا ثَبْتَ بِدَلِيلِ قَطعيًّ لأَنْهُ مَقطوعٌ علينا، فيكفرُ جاحِدُه ويفسقُ تارِكُه. لأنه مقطوعٌ علينا، فيكفرُ جاحِدُه ويفسقُ تارِكُه.

والفضيلةُ من الفَضْلِ، وهو الزيادة، والمرادُ به السُّنَن والنوافل، والسُّنَةُ نوعان: سنَّةُ الـهُدى وتاركُها يستوجِبُ إساءةً، كالجهاعة والأذان. وزوائدُ وتاركُها لا يستوجِبُ إساءةً، كسِيرِ النبيِّ عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده.

والنَّفْلُ: ما يُثابُ على فِعلِه ولا يُعاقبُ على تَرْكِه.

فإن قيل: هذا التقسيمُ يُنبِئُ أنَّ المشروعاتِ عند الإمام أيضاً ثلاثةٌ، كما هي عند الشافعيِّ، لأنه ما ذكرَ الواجِبُ. أجيب: بأنه يُمكِنُ أن يكونَ الواجِبُ داخلاً تحت الفريضة، لأنه فرضٌ عندَه عَمَلاً (٢).

<sup>(</sup>١) ذِكرُ الإمام رضي الله عنه لهذه الأحكام الشرعية، مع أن كلامه في العقائد ليس ذكراً أصيلاً، وإنها هو تمهيدٌ ومقدمةٌ لبيان تعلقات مشيئته تعالى بها، وهذا لا يُعاب في العلوم، كما أنه سيذكر في آخر هذا المتن بعضَ القضايا الفقهية لا بالنظر إليها من جهة كونها أعمالاً، وإنها من جهة طريق ثبوتها.

<sup>(</sup>٢) قال العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى في «كشف الستر عن فرضية الوتر» ص٥: والفرض على نوعين: فرضٌ عَمَليٌّ، وفرضٌ اعتقاديٌّ. والفرضُ العمليُّ لا يكفر جاحدُه، والفرضُ =

والمعصيةُ: فِعلٌ قبيحٌ مَنهيٌّ عنه يُعاقَبُ بإتيانه.

قال: (فالفريضةُ بأمرِ الله ومشيئتِه ومحبَّتِه ورضاه وقضائِه وقَدَرِه وتخليقِه وحُكمِه وعِلمِه وتوفيقِه وكتابتِه في اللوح المحفوظ (١١)، والفضيلةُ ليست بأمرِ الله تعالى، ولكن بمشيئتِه ومحبَّتِه ورضاه وقضائِه وقَدَرِه وحُكمِه وعِلمِه وتوفيقِه وتخليقِه وكتابتِه (٢) في اللوح المحفوظ (٣)).

أقول: اتفقَ المسلمون على أن الفرضَ إنها هو بأمرِ الله تعالى، لكنهم اختلفوا في مدلول الأمر، فذهبت المعتزلةُ إلى أن مدلولَ الأمرِ هو الإرادةُ، فكلّ ما أمرَ اللهُ به أرادَ وجودَه، وكلّ ما لم يُرِدْ لم يأمُرْ به.

وذهب أهلُ السنَّة إلى أن الأمرَ قد يَنفَكَّ عن الإرادة، كالحاكم إذا قَتَلَ ابنُه رجلاً عَمداً فإنه يأمُرُ بقَتلِه ولا يكون مُريداً له، والـمُنازعُ مكابِرٌ مُقتضى الوجدان.

وعرَّ فوه (٤) بأنه قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: افعَلْ.

<sup>=</sup> الاعتقاديُّ يكفر جاحدُه. ومعنى كونه فرضاً عَمَلياً أنه من جهة العمل فقط محكومٌ عليه بأنه فرضٌ لا من جهة الاعتقاد.

<sup>(</sup>٢) سقطت من «الطبقات السنية» الألفاظ: ومحبته وقضائه وحكمه وعلمه وتوفيقه.

<sup>(</sup>٢) سقطت من «الطبقات السنية» الألفاظ: وقضائه ورضاه حكمه وعلمه وتو فيقه.

<sup>(</sup>٣) زاد في (ز) بعد هذا: وإلا لكانت فريضة ، لكنها بمشيئته ومحبَّته ورضاه وقدره وقضائه وحكمِه وعلمِه وتوفيقِه بإعطاء سلامةِ الأسبابِ والاستطاعةِ المقارِنةِ وتخليقِه أي تكوينِه، لأن الله خالِقُ أفعال العباد كما سيجيء البحث في ذلك، وكتابتِه في اللوح المحفوظ. وستأتي هذه الفقرة في الشرح قريباً، وكونُها من الشرح لا من المتن ظاهرٌ.

<sup>(</sup>٤) أي: الأمر.

والمشيئة والإرادة واحدة عند المتكلِّمين خلا الكرَّاميَّة (١) فإنهم قالوا: المشيئة صفة أزليَّة واحدة لله تعالى، وإرادته حادثة في ذاتِه متعدِّدة على عَدَدِ الـمُرادات، يُحدِثُ كلَّ إرادة منها قبلَ حدوثِ ما هو المرادُ بها، ثم يُعقِبُها حدوثَ ما هو المرادُ بها، وهو باطلٌ، لأن الإرادة لو حدثت في ذات الباري لكان محلَّ للحوادث، وهو يؤدِّي إلى القول بحدوث الباري، وهو باطلٌ بالاتفاق.

وذهبت المعتزلةُ إلى أن إرادتَه قائمةٌ بذاتها حادثةٌ لا في محلّ، وهو محالٌ، لأن وجودَ كلّ مُحدَثٍ موقوفٌ على تعلّقِ الإرادة به، فلو كانت الإرادةُ مُحدَثةً احتاجت إلى إرادةٍ أخرى ولَزِمَ التَسلسُلُ. وأيضاً فإن الإرادةَ الحادثةَ صفةٌ، وقيامُ الصفة بنفسها غيرُ معقول.

وفسَّرَها الكَعْبِيُّ (٢) بأنه إذا وُصِفَ الله تعالى بالإرادة، فإنْ كانَ ذلك فِعْلَه فمعناه أنه فَعَلَ وهو غيرُ سَاهٍ ولا مُكرَهٍ ولا مُضْطَرٍ، وإن كان فِعْلَ غيرِ الله فمعناه أنه أمَرَ به. وهو مبنيُّ على أن الإرادةَ مدلولُ الأمرِ، وقد مرَّ بطلانُه.

وقال النجَّارُ (٣): إنه غيرُ مغلوبٍ ولا مُستَكرَهٍ. وهو فاسدٌ، لأن الجهادَ غيرُ مغلوبِ ولا مستكرَهٍ، مع أنه ليس بمُريد.

<sup>(</sup>١) في (ج) و(ب): «خلافاً للكرامية»، والمثبت من (ص) و(ف).

<sup>(</sup>٢) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكَعبي (٣١٩)، وإليه تُنسَب الكَعبيّة، قال الأستاذ عبد القاهر البغدادي في «الفرق بين الفِرَق» ص١٨١: كان حاطِبَ ليلٍ، يدَّعي في أنواع العلوم على الخصوص والعموم، ولم يَحظ في شيءٍ منها بأسراره، ولم يُحِط بظاهره فضلاً عن باطنه.

<sup>(</sup>٣) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله النجَّار، من متكلمي الـمُجبِرة، وإليه تُنسَب النجَّارية، وهي فرقة وافقت المعتزلة في أصول، وأهلَ السنة في أصول، وانفردت بأصول، وهم فرق. انظر «الفرق بين الفِرَق» لعبد القاهر البغدادي ص ٢٠٧-٢٠.

وعندنا هي صفةٌ توجِبُ تخصيصَ المفعولاتِ بوجهٍ دون وجهٍ ووقتٍ دون وقتٍ . إذ لولا الإرادة لوقعت المفعولاتُ كلّها في وقتٍ على صفةٍ واحدةٍ، لا سيّما عند تجانُسِ المفعولات، ولَـمَا كان وقتٌ لوجودِه أولى من وقتٍ، ولا كيفيّةٌ ولا كميّةٌ أولى مما المفعولات، فإذا خَرَجَت على الترتيب والتوالي على حسب ما تقتضيه الحكمةُ البالغةُ كان ذلك دليلاً على اتّصافِ الفاعل بالإرادة، قال الله تعالى: ﴿وَيَفَعَلُ اللّهُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿يُحَكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللّهُ عِلَى مُنكِرِها.

والرِّضا من الله: هو إرادةُ الثوابِ على الفِعلِ أَو تَرْكُ الاعتراض. والمحبَّةُ قريبٌ منه.

والقضاءُ: عبارةٌ عن وجودِ جميعِ المخلوقات في الكتاب المبين واللوح المحفوظ مُجتمعةً ومُجمَلةً على سبيل الابتداع.

والقَدَرُ: عبارةٌ عن وجودها منزَّلةً في الأعيان بعدَ حصولِ شرائطِها مفصَّلةً واحداً بعد واحدٍ على سنن القضاء. وإلى هذا أشار بقوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِنكَنَا خَزَاَيِنُهُۥ وَمَانُنَزِلُهُۥ إِلَا بِقَدَرِ مَّعَلُومِ ﴾ [الحجر: ٢١](١).

<sup>(</sup>۱) هذا قول السادة الماتريدية، وأما السادة الأشاعرة فالقدرُ عندهم: إيجادُ الله تعالى الأشياءَ على قدرٍ مخصوصٍ ووجهٍ معيَّنِ أراده تعالى. فيرجع عندهم لصفة فعل، لأنه عبارة عن الإيجاد، وهو من صفات الأفعال. والقضاءُ عندهم: إرادةُ الله الأشياءَ في الأزل على ما هي عليه فيها لا يزال، فهو من صفات الذات عندهم. فالقدرُ حادثٌ والقضاءُ قديمٌ عند الأشاعرة. وانظر «تحفة المريد» للعلامة الباجوري ٢: ١٧، ط مصر.

والتخليقُ: هو التكوينُ، وهو عندنا صفةٌ غيرُ القدرة، خلافاً للأشعريَّة (١)، وقد استخرَجَه علماءُنا من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَوْءٍ إِذَاۤ أَرَدْنَهُ أَن نَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [النحل: ٤٠]، والحاصِلُ من مفهومه أن القدرة نِسبتُها إلى جانب الوجودِ والعَدَم سواءُ(١)، والتكوينُ إنها هو باعتبار النَّظَر إلى جانب الوجود.

وحُكمُه وعِلمُه وتوفيقُه كلّها صفاتٌ أزليَّةٌ ثابتةٌ لذاته تعالى وتقدَّسَ، والفريضةُ مستلزِمةٌ لها كلِّها.

والفضيلةُ ليست بأمرِ الله (٣)، وإلا لكانت فريضةً، لكنها بمشيئتِه ومحبَّتِه ورضائِه وقضائِه وقدرِه وحكمِه وعلمِه وتوفيقِه بإعطاء سلامةِ الأسبابِ والاستطاعةِ المقارِنةِ وتخليقِه أي تكوينِه، لأن الله تعالى خالِقُ أفعال العباد كما سيجيء البحث في ذلك، وكتابتِه في اللوح المحفوظ.

قال: (والمعصيةُ ليست بأمْرِ اللهِ ولكنْ بمشيئتِه لا بمحبَّتِه، وبقضائِه لا برِضاه، وبتقديرِه لا بتوفيقِه، وبخُذلانِه وعِلمِه وكتابتِه في اللوح المحفوظ).

<sup>(</sup>١) صفة التكوين عند الماتريدية صفة حقيقية كالعلم والقدرة والإرادة، وعند الأشاعرة هي تعلقات صفة القدرة، قال التفتازاني في «شرح العقائد النسفية» ص٩٠ في توضيح مذهبهم: الإيجادُ أمرٌ اعتباريٌّ يحصل في العقل من نسبة الفاعل إلى المفعول. اهـ.

وذكر العلامة ابن الهمام في «المسايرة» ص٨٨-٩٣ أن صفة التكوين قال بها الحنفية من عهد الماتريدي، وشكَّك في نسبة القول بها إلى أبي حنيفة وأصحابه، بل رأى أن في كلام أبي حنيفة ما يؤيد مذهب الأشاعرة، وناقشه في ذلك مناقشة علمية هادئة العلامة قاسم ابن قُطلُوبُغا في حاشيته على «المسايرة»، فراجع كلامهما ففيه فوائد جمة.

<sup>(</sup>٢) يُمكنُ الجواب عن هذا بأن الأشاعرة لا يُنازعون في أن نسبة القدرة إلى الوجود والعدم على السواء، ولكنهم يقولون إن الإرادة تُخصِّص أحد الجانبين وتُرجِّحه على الآخر، فتأمل.

<sup>(</sup>٣) أي: على سبيل الوجوب، بل هي بأمر الله تعالى على سبيل الندب. اهـ من حاشية النسخة (ب).

أقول: اختلفوا في أن المعصية هل هي بإرادة الله تعالى أو لا؟ فذهب أهلُ السُّنَّة إلى الأول، والمعتزلة إلى الثاني، ثم اختلفوا في المباحات، فمنهم مَن زَعَمَ أنه تعالى مريدٌ لها، ومنم مَن زعمَ أنه تعالى غيرُ مريدٍ لها، والحاصل أنَّ عند المعتزلة: كلّ ما أمرَ اللهُ تعالى به أرادَ وجودَه وإن علمَ أنه لا يُوجَد، وكلّ ما نهى عنه كَرِهَ وجودَه وأرادَ أن لا يُوجَد وإن علمَ أنه يوجد.

وعندنا كلّ ما عَلِمَ اللهُ تعالى أنه يوجَد أرادَ وجودَه، سواء أمرَ به أو لم يأمُر، وعندنا كلّ ما عَلِمَ اللهُ تعالى أنه يوجَد أرادَ وجودَه، سواء أمرَ به أو لم يأمُر، فاللهُ سبحانه أرادَ الكفرَ من الكافر كسباً له قبيحاً مذموماً، وكذا في غيره من المعاصي. وإليه ذهب الأشعري.

تمسَّك المعتزلة بقوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلُمًا لِلْعِبَادِ ﴾ [غافر: ٣١]، فإنه نصُّ في نفي إرادة الظلم، وعندكم هو مريدٌ للكلّ ظُلماً كان أو غيرَه، وبأنّ إرادةَ السَّفَه وما لا يريدُ سَفَهٌ في الشاهد فكذا في الغائب.

ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللّهُ أَن يَهْدِيهُ يَشْرَحْ صَدَرَهُ اللّإِسْلَامِ وَمَن يُرِدُ أَن يُضِلَهُ وَكَالُ اللهِ مَكْرَهُ وَكَالُ اللهِ اللّهِ عَضْ وَيَجعلُ ما يَخْعَلُ صَدْرَهُ وَكَالُهُ وهو ضيق القلب. وقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: به يحصُلُ ضلالُه، وهو ضيق القلب. وقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللهُ يُرِيدُ أَنْ يُغُويَكُمْ ﴾ [هود: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللهُ يُرِيدُ أَنْ يُغُويَكُمْ ﴾ [هود: ٣٤]، فإنه نصُّ في إرادة الإغواء. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللّهُ مَا أَشَرَكُوا ﴾ [الأنعام: ٧٠]، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَامَنَ مَن فِي الْأَرْضِ صَلَّهُمْ جَمِيعًا ﴾ [يونس: ٩٩]، فعندهم اللهُ شاءَ عدمَ شِركِهم ومع ذلك أشركوا، وشاء إيهانَ مَن في الأرض وما آمنوا، وهو تكذيبٌ لله تعالى في خَبَره، وهو كفرٌ.

والجواب عما تمسّكوا به من الآية أن أهلَ اللغة قالوا: إذا قيل: لا أريدُ ظُلمًا ظُلمَك، فمعناه: لا أريدُ أن تُظلَمَ أنت من غير تعيين الفاعل، وإذا قيل: لا أريدُ ظُلمًا لك، فمعناه لا أريد أن أظلِمَك، ونحن نقول: لا يريد اللهُ أن يظلمَ أحداً، فهذا اللفظ وإن احتمل المعنيين، فنحن نعيِّنُ أحدَهما، وهو أن المراد: لا أريدُ أن أظلِمَك، بما مرَّ من الدلائل، فيكون معنى الآية: وما اللهُ يريدُ أن يظلمَ عبادَه فيُعذِّبَهم بغير ذنبٍ، أو يزيدَ على قدرِ ما يستحقُّون من العذاب.

وعن المعقول أن إرادة السَّفَه وما لا يرضى به حكمةٌ إذا تعلَّقت به حميدةٌ، وهي تحقيقُ ما عَلِمَ على ما عَلِمَ، والأمرُ بها لا يريدُ ليتحقَّقَ به عِلمُه، وهو واقعٌ، فإن إبراهيم عليه السلام أُمِرَ بذَبْحِ الولدِ بدليل: ﴿يَثَأَبِتِ اَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصافات: فإن إبراهيم عليه السلام أُمِرَ بذَبْحِ الولدِ بدليل: ﴿يَثَأَبِتِ اَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصافات: ١٠٢]، وإرادةُ الله تعالى أنْ لا يُوجَدَ ذبحُ ولدِه، بل ذبحُ الكبشِ. على أن السَّفَه عند الأشعريِّ ما نُهِيَ عنه، ولا نهي لأحدٍ على الله تعالى، فلا يُتصوَّرُ في فِعلِه السَّفَه.

روي أن جماعةً من القدريَّة دخلوا على أبي حنيفة رحمه الله تعالى شاهِرين شيوفَهم، فقالوا: أنت الذي يقول: إن الله تعالى شاء الكُفر من عباده، ثم يُعاقبُهم على ذلك؟ فقال رحمه الله تعالى: أتُحارِبونَ بسيوفكم أم تُناظِرون بعقولكم؟ فقالوا: نُناظِرُ بعقولنا، وغَمَدُوا سيوفَهم، فقال: أخْبِرُوني، هل عَلِمَ الله في الأزل ما يوجَد من هؤلاء أم لا؟ قالوا: نعم، قال: فإذا عَلِمَ الله منهم الكفرَ، فهل شاء أن يُحقِّقَ عِلمُه جَهلاً. فعرفوا صحَّة كلامِه وبُطلانَ مذهبهم، فرجعوا عن ذلك وتابوا.

فإن قيل: لو كان الكُفرُ مُراداً لَوَجَبَ الرِّضا به، والرِّضا بالكُفرِ كُفرٌ، وأيضاً لو كان الكُفرُ مُراداً لكان الكافرُ مُطيعاً بكُفرِه، لأن الطاعةَ تحصيلُ مُرادِ الـمُطاع.

فالجواب عن الأول: أن الرِّضا بالكفر من حيثُ هو قضاءُ الله طاعةٌ، والرِّضا بالكفر من هذه الحيثيَّة ليس بكفرِ.

وعن الثاني: أن الطاعة موافَقة الأمر، والأمر غير الإرادة، فالطاعة تحصيل المأمور به لا تحصيل المراد.

قيل في بيان كيفيَّة وقوع الشرِّ في قضائه تعالى أن الأمورَ الممكنة في الوجود، منها أمورٌ يجوز أن يتعرَّى وجودُها عن الشرِّ أصلاً كالملائكة، ومنها أمورٌ لا يُمكِنُ أن تكون فاضلة فضيلتها اللائقة بها إلا وتكون بحيث يَعرِضُ منها شرُّ عند ملاقاتها ليَا يُخالِفُها، وذلك مثل النار، فإنها لا تفضلُ فضيلتها ولا تكمُلُ معاونتُها في تكميل الوجود، إلا أن تكونَ تؤذي وتُؤلِم ما يتَّفِقُ لها مُصادَمَتُه من أجسامٍ حيوانيَّةٍ، وتكون بحيث يَعرِضُ منها تفريقُ أجزاءِ بعضِ المركَّبات بالإحراق.

والأشياء باعتبار الشرِّ وعَدَمِه تنقسم إلى: ما لا شرَّ فيه، وإلى ما يغلبُ الخيرُ فيه على شرِّه \_ وهما قد ذكرناهما \_، وإلى ما يكون شرَّاً على الإطلاق، وإلى ما يكون الشرُّ فيه غالباً، وإلى ما يتساوى فيه الخيرُ والشرُّ.

وإذا كان الجودُ المحضُّ الإلهيُّ مبدأً لفيضان الوجود الخيريّ الصواب، كان وجود القسم الأول واجباً فيضانُه، مثل وجود الجواهر العقلية، وكذا القسم الثاني يجب فيضانُه، فإنّ تركَ الخير الكثير تحرُّزاً من شرِّ قليلٍ شرُّ كثيرٌ، وذلك مثل النار والأجسام الحيوانيَّة، فإنه لا يمكنُ أن تكون لها فضيلتُها إلا أن تكون بحيث يمكن أن تتأدَّى أحولها في حركاتها وسَكَناتها إلى اجتهاعاتٍ ومصادماتٍ مؤذيةٍ، وأن تتأدِّى أحوالها وأحوال الأمور التي في العالم إلى أن يقع لها خطأُ عقدٍ ضارِّ في المعاد أو في الحق أو فرطِ هيجانٍ غالبٍ عاجلٍ من شهوةٍ أو غضبٍ ضارِّ في أمر المعاد، وتكون الحق أو فرطِ هيجانٍ غالبٍ عاجلٍ من شهوةٍ أو غضبٍ ضارِّ في أمر المعاد، وتكون

القوى المذكورة لا تغني غناها، إلا أن تكون بحيث لها عند التلاقي مثلُ هذه الأشياء، ويكون ذلك (١) في أشخاصٍ أقلَّ من أشخاص السالمين وأوقاتٍ أقلَّ من أوقات السلامة، ولأن هذا معلومٌ في العناية الأولى، فهو كالمقصود بالعَرض، فالشرُّ داخلٌ في القدرة بالعَرض، كأنه مرضيُّ به بالعرض.

وفي الجملة الحاصِلُ في المذهب أن كلَّ حادثٍ كان بإرادة الله على أيِّ وصفٍ كان، إلا أن الطاعة بمشيئته وإرادتِه ورضاه ومحبَّتِه وأمرِه وقضائِه وقَدَرِه، والمعصية بقضائِه وقدرتِه وإرادتِه ومشيئتِه، وليس بأمرِه ورضاه ومحبَّتِه، لأن محبَّته ورضاه يَرجِعان إلى كونِ الشيء مُستَحسناً، وذا يَليقُ بالطاعات دون المعاصي.

وعند الأشعريّ المحبَّةُ والرِّضا بمعنى الإرادة، فيَعُمَّان كلَّ موجودٍ كالإرادة (٢٠)، وأوَّلَ قولَه تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفُرُ ﴾ [الزمر: ٧] بعباده المؤمنين بدليل الإضافة إليه. والحق ما ذكرناه.

<sup>(</sup>١) قوله: «ويكون ذلك» متعلق بقوله: «فإن تركَ الخير الكثير تحرُّزاً من شرِّ قليلٍ شرُّ كثيرٌ» بدليل أن التصادم للأجسام القليلة في أوقات قليلة. اهـ من حاشية النسخة (ب).

<sup>(</sup>٢) قال إمام الحرمين رحمه الله هذا القول في «الإرشاد» ص٢٣٩: ومن حقّق من أئمتنا لم يَكِع عن تهويل المعتزلة، وقال: المحبة بمعنى الإرادة وكذلك الرضا، والرب تعالى يحبُّ الكفر ويرضاه كفراً معاقباً عليه. اهـ. ونقل معناه عنه ابنُ الهام في «المسايرة» ص١٣٨، وقال: ونقله بعضهم عن الأشعري، ثم قال: وهذا خلافُ كلمة أكثر أهل السنة، وهو وإن كان لا يَلزمُهم به ضررٌ في الاعتقاد، إذ كان مناطُ العقاب مخالفة النهي وإن كان متعلقه محبوباً كما يتضح لك، لكنه خلاف النصوص التي سُمعت مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَرَاكُمُ الْمُ الله المُعت مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَكِانِ وَ الْكُفُر ﴾ [الزمر: ٧]. اهـ.

ونقل ابنُ فورك في «مجرد مقالات الأشعري» ص٦٩ عن الأشعري قوله: للإرادة أسماء وأوصاف، منها القصد والاختيار، ومنها الرضا والمحبة، ومنها الغضب والسخط، ومنها الرحمة، وكل ذلك مما يجرى على الله عز وجل ويُوصَف به. اهـ.

#### [الاستواء على العرش]

قال: (والثالث: نُقِرُّ بأن الله تعالى على العَرشِ استوى (١)، من غيرِ أن تكونَ له حاجةٌ واستقرارٌ عليه (٢)، وهو حافِظُ العَرشِ وغيرِ العرشِ من غير احتياج، فلو كان مُحتاجاً لَمَا قَدَرَ على إيجادِ العالَمِ وتدبيرِه كالمخلوقين، ولو كان محتاجاً إلى الجلوس والقرار فقبلَ خَلْقِ العرشِ أين كان الله؟ تعالى اللهُ عن ذلك علوَّاً كبيراً).

أقول: اعلم أن العالَمَ \_ وهو ما سوى الله تعالى \_ مُحدَثُ، لأنه مُتغيِّرُ، وكلّ متغيِّرٍ حادثٌ، وحينئذ يستحيلُ أن يكونَ الباري تعالى وتقدَّسَ متمكِّناً في مكانٍ، لأن العراءَ عن المكان ثابتٌ في الأزل، إذ هو غيرُ الـمُتمكِّن، وقد تبيَّنَ أن ما

<sup>=</sup> وعلى هذا فإن الأشعري يعتبر أن الرضا والمحبة من أسهاء الإرادة، وليس فيهها معنى زائدٌ على الإرادة، فالمحبة ليست شيئاً غير الإرادة، فمعنى قول إمام الحرمين: «إن الله يحبُّ الكفر» أي يريد وقوعه من الكافر فيخلقه له.

ولا يُعارض هذا قول الأشعري في «رسالة أهل الثغر» ص ٢٣١: إن رضاه تعالى عن عباده الطائعين هو إرادته لنعيمهم، لأنه إذا أطلق المحبة والرضاعلى الفعل عنى بهما إرادة الوقوع، وإذا أطلقهما على الفاعل عنى بهما إرادة الثواب. فهو يقول بأن الله سبحانه يحبُّ الكفر \_ بمعنى يريد وقوعه \_، ولا يحبُّ الكافر \_ بمعنى أنه لا يريد إثابته على كفره.

<sup>(</sup>١) زاد في «الطبقات السنية»: «أي استولى»، وليس في شيء من نسخ المتن أو الشرح، فهي زيادة مقحمة، على أن الشارح مال إلى هذا التأويل في آخر كلامه، فراجِعه.

<sup>(</sup>۲) في (ص) و(ف) و(ج) من نسخ الشرح وفي (ز): «واستقرَّ عليه»، والمثبت من (ب) و«الطبقات السنية» ونسخة المتن المكية ونسخة المتن الأزهرية والطبعة الهندية لشرح ملّا حسين على «الوصية»، وكذا نقلها عن «الوصية» العلامة الشيخ عبد الغني الميداني رحمه الله تعالى في «شرح العقيدة الطحاوية» ص٤٧، ويُرجِّحُ ما أثبتنا قوله: «ولو كان محتاجاً إلى الجلوس والقرار...»، على أن تقدير ما في نسخ الشرح المذكورة و(ز): «من غير أن تكونَ له حاجةٌ، ومن غير أن يكونَ استقرَّ عليه» ليُناسِبَ ما بعده.

سوى الله حادثُ، فلو تمكَّنَ بعد خَلْقِ المكان لتغيَّرَ عَمَّا كان عليه، ولَحَدَثَ فيه مماسَّة، والتغيُّرُ وقبولُ الحوادث من أمارات الحَدَث، وهو على القديم محالُ (۱۱)، وإلى هذا أشار بقوله: «فقبلَ خَلْقِ العرشِ أين كان اللهُ ؟»(۲).

وذهبت المشبّهةُ والمجسّمةُ والكرّاميَّةُ إلى أنه تعالى متمكّنٌ على العرش، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿الرَّمْنَ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥]، وبأنه موجودٌ قائمٌ بنفسه، ولن يُعقَلَ القائمان بأنفسهما من غير أن يكون أحدهما في جهةٍ من صاحبه.

<sup>(</sup>١) هذا الكلامُ أصلٌ من أصول الاعتقاد عند أهل السنة، وذلك لأن «ما ثبتَ قِدَمُه استحالَ عَدَمُه» والحدوثُ يستلزمُ العَدَمَ السابقَ واللاحقَ في الذات أو في الصفات، وهو محالٌ على الله تعالى.

<sup>(</sup>٢) طرحُ هذا السؤال مهمٌ لفهم مسألة التنزيه، لأنه ينقُلُ الإنسانَ من حالة التخيُّل التي تؤدي إلى التجسيم إلى حالة التعقّل التي تؤدي إلى التنزيه، فيتحصَّلُ له بإدراك هذه المسألة أن كلّ ما سوى الله حادثٌ، وهذا يستلزمُ أن الله كان ولم يكن معه شيء من هذا العالم، كما في قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٩٣): «كان الله ولم يكن شيء غيره»، فإذا أدركَ هذه القضيَّة وأدركَ أن الإله لا يتغيَّر لل التغيُّر من صفات الحوادث، وبه استدل سيدنا إبراهيم عليه السلام على أن الكوكب والقمر والشمس ليست آلهة م، فوجبَ في العقل أن يبقى الإله على ما هو عليه قبلَ خلق العالم، فيسهُلُ على المُعتقِدِ بذلك أن يُدرِكَ تنزُّهه سبحانه عن كل ما حدث بعد خلق العالم كالمكان والزمان والحدّ والجهة وغيرها، فإذا أردت أن تسلك طريق التنزيه فيا عليك إلا أن تتعقّلَ هذه القضيَّة، وإياك والتخيُّل فإنه أصل التجسيم.

وإذا لم تُرِد هذا التفصيل فقل: كان اللهُ ولا مكان ولا جهة، ولـمَّا خلقهما لم يتغيَّر عليه شيء، لأنه سبحانه لا يَكتَسِبُ صفاتِه من خَلقِه، كما قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى في «عقيدته» المشهورة: «ما زال بصفاته قديمًا قبل خلقه، لم يَزدَدْ بكونِهم - أي بوجودهم وحدوثهم - شيئاً لم يكن قبلهم من صفاته». والله الهادي.

## والجواب: أن الآية من المتشابهات(١)، وما يكون كذلك لا يصلُحُ دليلاً على

(١) كلام الشارح رحمه الله يُشير إلى الطريقة في التعامُلِ مع النصوص الـمُتشابهة، ويُمكن أن يزداد الأمرُ تفصيلاً ووضوحاً بأمور:

الأول: أن النصوص الـمُتشابهة لا تَصلُحُ أن تُتَخذَ أصولاً ثم يُبنى عليها ما يُعارِض محكمات الأدلة النقلية وقواطع الأدلة العقلية، فلا يجوز أن يُتَشَبَّثَ بظواهرها من غير ردِّها إلى الأصول الثابتة بالقواطع العقلية والنقلية (النصوص الـمُحكَمة).

الثاني: أن النصوص الـمُتشابهة يجب أن تفهم على أساس التنزيه، لأن التنزيه مفهومٌ كليٌّ يدخلُ في فهم كلِّ نصِّ من النصوص الشرعية، وليس مفهوماً جزئياً يتمُّ إدخالُه في بعض النصوص دون بعض، بل هو جزءٌ من ماهيَّة النصِّ الذي لا يصحُّ فهمُ النصِّ بدونه

الثالث: أن التنزيه مُقدَّمٌ على الإثبات، لأنه الأصلُ، والناظرُ في النصوص الشرعية يجدُ هذا الكلام واضحاً، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ عَنَى أَوَّ وَهُو السَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾، فقدَّم اللهُ سبحانه النفي الذي يُرادُ به التنزيه على الإثبات، وكذلك كلمة التوحيد المشرَّفة «لا إله إلا الله» قدَّم فيها النفي الذي يُراد به التنزيه على الإثبات، خلافاً لِمَا يفعلُه بعضهم من تقديم الإثبات على التنزيه مُدَّعين فهمَ السلف، وليتهم أثبتوا ونزَّهوا كما ادَّعَوا، بل أثبتوا وغالوا في الإثبات وتركوا التنزيه بحجَّة أنه باب إلى التعطيل، فوقعوا في التجسيم.

الرابع: التفويضُ والتأويلُ طريقان من طرق التنزيه، وليسا أصلاً من أصول الاعتقاد، بل الأصل كما ذكرنا هو التنزيه، فالتنزيه سابقٌ عليهما، لأنه مفهومٌ كليٌّ قطعيٌّ، والتأويلُ والتفويضُ طريقان للاجتهاد في فهم النصّ، ودع عنك ما يُشاغب به بعضهم من خطر التأويل، فضلاً عمن يذكر الممؤوِّلة والمعطلة والملاحدة في سياق واحد، فإنه تهويلٌ لا قيمة له، لأن التنزيه في حقيقته هو نفيُ النقص عن الله، وهو المرحلة الأولى في فهم النص، فإذا فُهمَ النصُ على هذا الأساس يكون المرادُ من النصّ معنى كماليّاً حتماً، ثم يأتي في المرحلة الثانية الاجتهادُ في تحديد هذا المعنى الكماليّ المراد، فمن لم يعينه وأحال علمه إلى الله فهو المفوّض، ومن اجتهد في تحديد المعنى الكماليّ المراد فهو المؤوّل، ومن هنا لم يكن في الخطأ في التأويل خطرٌ، لأنه اجتهادٌ في إطار الكمال، فلو أخطأ في نسبة أيً معنى كمالي الله الله لا يضرُّ، لأن الكمالات جميعها يجوز نسبتُها إلى الله، ولكن على المجتهد أن يتحرَّى الأصوب والأقرب، وفي الجملة هو مأجور على اجتهاده. أما من يُخطيء فينسبُ النقص إلى الله مُدَّعياً الإثبات فإنه على خطر عظيم، لأنه يكون بذلك قد نقضَ أصلاً من أصول الاعتقاد وهو التنزيه.

وإذا تقرَّر عندك هذا علمتَ أن مَن يعترضُ على التأويل أو التفويض، إنها يعترض في واقع الأمر على التنزيه. فتدبَّر. أمرٍ قطعيًّ، والدلائلُ العقليَّةُ تخالِفُه، على أن مذهب السلف ـ الذين كانوا مُتجشِّمين بخرْطِ القتاد وعَرَقِ القِرْبةِ (١) في إظهار ما هو الحقُّ في أمر الدِّين ـ في المتشابهاتِ التصديقُ وتفويضُ تأويلها إلى الله تعالى، وما ذلك إلا لتعذّرِ إدراكها، وأما على مذهب الخلف فإنه لا تكون ثبتاً أيضاً، لأن الآية مُحتَمِلة، فإن الاستواء جاء بمعنى التهام، كها قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ, وَالسّتَوكَ ﴾ [القصص: ١٤]، والاستيلاء كقول الشاعر:

قَدِ اسْتَوَى بِشْرٌ على العِراقِ مِنْ غَيرِ سَيْفٍ ودَم مُهْرَاقِ (٢)

<sup>(</sup>۱) تحرَّف في (ج) إلى: "متجشَّمين بخيط العباد"، والمثبت من (س) و (ص) و (ب). قال حمزة غفر الله له: أذكر هنا من باب نسبة الفضل إلى أهله أننا وقفنا أولاً على النسخة (ج)، كما سلفت الإشارة إلى ذلك في المقدمة، وتأخّر حصولنا على النسخ الأخرى حوالي سبعة أشهر، وفي تلك الفترة وقفتُ على هذا التحريف الواقع في نسخة (ج)، ولم أهتد إلى تصويبه، فكتبتُ إلى فضيلة العلامة المحقِّق المحدِّث الشيخ محمَّد عوامة حفظه الله تعالى، فأجابني في رسالته المؤرَّخة بـ ١/٦/٦/١: ويبدو لي \_ والله أعلم \_ أنه محرَّفٌ عن "متجشِّمين خَرطَ القتادَ"، يريد رحمه الله الثناءَ على السلف ويبدو لي \_ والله أعلم \_ أنه محرَّفٌ عن "متجشِّمين خَرطَ القتادَ"، يريد رحمه الله الثناءَ على السلف الصالح رضي الله عنهم في شدة تمسُّكهم بالنصوص والوقوف عندها، والتزام الحقِّ الذي تدلّ عليه نصوصُ الكتاب والسنة. قال الثعالبي في "ثهار القلوب" ص٩٥٥ (٩٩٠): "من أمثال العرب في الأمر دونه مانعٌ، قولهُم: من دون ذلك خَرطُ القتاد، لأن شَوكَ القتاد مانعٌ من خرطِ وَرَقِه، وشوكُ القتاد مضروبٌ به المثلُ في الخشونة والشَّدَة". انتهى كلامه جزاه الله عنا خيراً، و"خرط القتاد" وإن كان تركيباً مشهوراً فيها ذكر الثعالبي، فاستعهاله في مثل سياق كلام الشارح هنا غريبٌ يصعُبُ تقديره، فكان لا بدَّ من التنويه بإفادة الشيخ حفظه الله.

وأما «عَرَق القِربة» فيقال: جَشِمتُ إليك عَرَقَ القِربة، وتجشَّمتُ لك عَرَقَها، بمعنى الشِّدَّة والتعب والتكلِّف في الشيء. «لسان العرب» (عرق).

<sup>(</sup>٢) البيت في مادة «سوا» من «الصحاح» للجوهري و «لسان العرب» لابن منظور غير منسوب، ونسبه العلامةُ السيِّدُ مرتضى الزبيدي رحمه الله في «تاج العروس» وغيرُه للأخطل، ونسبه ابنُ فورك في =

والاستقرارِ كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَوَتَ عَلَى ٱلْجُودِيّ ﴾ [هود: ٤٤]، ومع الاحتمال لا يكون حُجَّةً، لأن تأويلَ كلِّ مجتهدٍ لكونه ثابتاً بالرأي لا يكون حُجَّةً على غيره، على أن الترجيحَ للاستيلاء لأنه تعالى تمدَّحَ به، والاستواء للمدح فيها بينهم يُفهم منه الاستيلاء، وتخصيصُه باعتبار أعظم المخلوقات(۱).

= «مجرد مقالات الأشعري» للحطيئة، وبشر المذكور فيه هو بشر بن مروان بن الحكم الأموي، وهذا يُرجِّحُ أن البيت للأخطل لأنه أموي، بخلاف الحطيئة فقد أدرك الجاهلية والإسلام.

وقد أنكر بعضُهم الاستدلال في العقائد بقول شاعر نصراني، ولم يَدرِ المسكين أن الاستدلال به على معنى كلمة في اللغة لا على عقيدة، وغفل أو تغافل عن استدلاله هو وغيره بكلام عبدة الأوثان من أهل الجاهلية في اللغة. وفي الباب غيره أيضاً، قال الشاعر:

إذا ما غَزا قَوماً أباحَ حَريمَهم وأضحَى على ما مَلَّكُوهُ قد استَوى

وبه استدلَّ به الإمام ابن الجوزي في «دفع شبه التشبيه» ص١٨ من طبعة الكوثري، وص١٢١ من طبعة السقاف، وقال آخر:

فلمَّا عَلَونا واستَوَينا عليهم جَعَلناهُمُ مَرعَى لِنَسْرٍ وطائرِ

وبه استدل الإمام ابنُ الهمام في «المسايرة» ص٣٥.

(۱) من يقول بأن المرادَ بالاستواء الاستيلاءُ يقول بأنه استيلاءٌ مجرَّدٌ عن معنى المغالبة، كما في قوله تعالى: ﴿ لَمَنِ ٱلْمُلَّكُ ٱلْيُوَمِّ لِللَّهِ ٱلْوَحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴾ [غافر: ٢٦]، والملك لله في ذلك اليوم وقبله، فلا يَردُ عليه أنه كان غيرَ مستولٍ ثم استولى. وقد قرَّر شيخ الإسلام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى في «السيف الصقيل» ص٩٨ – ٩٩ أن المرادَ الاستيلاءُ بحق وكمال، وهو المعبَّر عنه باستواء كمال الملك، ثم قال: والمُقدِمُ على هذا التأويل لم يرتكب محذوراً ولا وصفَ الله تعالى بها لا يجوز عليه.

واعلم أن هذا التأويل ليس قولَ المعتزلة وحدهم كما يُشيعه بعضهم، فقد جوَّزه (نقول: جوَّزوه تجويزاً وإن اختار بعضهم غيره من المعاني التي يحتملها لفظ «استوى») الماتريدي في «التأويلات» ٣: ٢٨٥، وابن الهمام في «المسايرة» ص٣٤، وأقرَّه ابنُ أبي شريف في «شرحها». ونقله الإمام أبو المعين النسفي المتوفى سنة ٥٠٨ في «تبصرة الأدلة» ١: ١٨٤ عن الماتريدية فقال: إن أصحابنا أوّلوا هذا =

وقولهم: القائمان بالذات يكون كلّ واحدٍ منهما بجهة من صاحبه لا محالة. قلنا: مطلقاً أم بشرط تناهيهما؟ الأول ممنوعٌ، والثاني مُسلّمٌ، لكن التناهي على الباري محالٌ.

وكلام الإمام رحمه الله يشير إلى مذهب السلف، فإنه قال: «نُقِرُّ بأن اللهَ استوى على العرشِ مِن غيرِ أن يكونَ له حاجةٌ واستقرَّ عليه» أي: من غير أن استقرَّ عليه، فإنه أقرَّ بالـمُحتَمِل<sup>(۱)</sup> وصَدَّقَه واعتقدَ حَقِّيَّتَه فيها هو عند الله تعالى، وأنكرَ الـمُحتَمَل الـمُخالِف لدليل العقل<sup>(۱)</sup>، ونفى في ضمن ذلك الاحتياجَ عن الباري تعالى، لأن الاحتياجَ يستلزمُ الاستكهال، وهو على الله محال.

التأويل ولم يختص به المعتزلة. واختاره الغزالي في «الاقتصاد في الاعتقاد» ص٣٨، وابن قطلوبغا في «حاشيته» على «المسايرة» ص٣٤، وأبو السعود في «تفسيره» ٥: ٣، وغيرهم.

وقريبٌ منه جداً قول الإمام محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠) رحمه الله تعالى في «تفسيره» ١: ١٩٢: «علا علو مُلكٍ وسُلطان، لا علو انتقال وزوال» وهو وإن قاله في تفسير قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَى َ إِلَى الْبَسَمَ الْهُ وَ اللهِ وَالْعَرَافِ ٤٥]، فقد أحال عليه في تفسير قوله: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْمَرْشِ ﴾ [المعرف: ٢٥]، فقد أحال عليه في تفسير قوله: ﴿ ثُمُّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْمَرْشِ ﴾ [الأعراف: ٢٥]، فقا مَال

<sup>(</sup>١) يعني الدليل النقليّ الذي يحتمل معانٍ منها ما يجوز في حق الله ومنها ما لا يجوز.

<sup>(</sup>٢) أي أنكر المعنى الذي هو مُحتمَلٌ في اللفظ من جهة اللغة، لكنه مُخالِفٌ لدليل العقل، وهذا هو مذهب المفوضة من السلف: عدم تعيين المعنى المراد من اللفظ المتشابه الذي يحتمل عدَّة معانٍ، مع الجزم بنفي إرادة معناه الظاهر الذي لا يجوز على الله سبحانه. وهو المسمَّى بتفويض المعنى، وليس مذهبهم إثبات الحقيقة وتفويض الكيفية. وكونُ التفويض في المعنى صريحٌ في كلامهم لمن تأمَّله بإنصاف، بل صريحٌ في كلام الذهبي، وانظر إن شئت «السير» ٨: ١٠٥.

فأنت ترى أن السلف والخلف متفقون على تنزيه الله عن المعنى الظاهر الذي لا يليق به سبحانه، فالواجب التنزيه، ثم المكلّف بالخيار إن شاء فوَّض تعيين المعنى الكمالي المراد إلى الله سبحانه، وإن شاء حمل اللفظ على معنى كمالى مُحتَمَل يليق به سبحانه.

### [القرآن كلام الله غير مخلوق]

قال: (والرابع (۱): نقرُّ بأن القرآنَ كلامُ الله غيرُ مخلوق ووحيُه وتنزيلُه، لا هو ولا غيرُه، بل هو صفتُه على التحقيق، مكتوبٌ في المصاحف، مقروءٌ بالألسنة، محفوظٌ في الصدور، غيرُ حال فيها، والجبرُ والكاغَدُ والكتابةُ كلّها مخلوقةٌ لأنها أفعالُ العباد، وكلامُ الله سبحانه وتعالى غيرُ مخلوق، لأنَّ الكتابةَ والحروف والكلماتِ والآياتِ دلالةُ القرآن لحاجة العباد إليها، وكلامُ الله تعالى قائمٌ بذاته، ومعناه مفهومٌ بهذه الأشياء، فمَن قال بأن كلام الله تعالى مخلوقٌ فهو كافرٌ (۲) بالله العظيم، والله تعالى معبودٌ لا يزال عمَّا كان، وكلامُه مقروءٌ ومكتوبٌ ومحفوظٌ من غير مزايلةٍ عنه).

أقول: إجماع الأنبياء صلواتُ الله تعالى عليهم وسلامُه وتوافَقُهم تواتَرَ على أن الله تعالى متكلِّمٌ بكلامٍ أزليٍّ واحدٍ، وثبوتُ نُبُوَّتِهم غيرُ متوقِّفٍ على كلامه تعالى، لأن الأنبياء عليهم السلام إذا ادَّعَوُا النبوَّةَ وأظهروا المعجزةَ على وفقِ دعواهم يُعلَمُ صِدقُهم من غير أن يتوقَّفَ صِدقُهم على كلامه تعالى، فيجب الإقرارُ بكلامه تعالى.

واتفقَ المسلمون على إطلاق لفظ المتكلّم على الله، واختلفوا في معناه، فعندنا كلامُه تعالى صفةٌ قائمةٌ بذاته غيرُ مخلوقةٍ ليست من جنسِ الحروف والأصوات، غيرُ متجزِّ منافٍ للسكوت والخَرَس مكتوبٌ في المصاحف مقروءٌ بالألسن محفوظٌ في الصدور غيرُ حالّ فيها لا هو ولا غيرُه كسائر صفاته المقدَّسة عن شائبة الحدوث

<sup>(</sup>١) من هذه الفقرة حتى الفقرة الثانية عشرة تكرَّرت كلمة «فصل» قبل كل فقرة في نسخ الشرح، ولم ترد في نسخ المتن.

<sup>(</sup>٢) أي: بعد إقراره بأن كلامه تعالى قائم بذاته، لأنه يصير قائلاً بقيام الحوادث بذات الله. أما من قال بحدوث كلامه تعالى ونفى قيامه بذاته ـ كالمعتزلة ـ فلا يكفر.

والحلول والتغيّر، وهو به آمِرٌ ناهٍ مُخبِرٌ وليس ببدع حيثُ المرجعُ واحدٌ، وهو الإخبارُ، إذ الأمرُ عبارةٌ عن تعريف أنه لو فَعَلَه استحقَّ المدحَ ولو تَرَكَه استحقَّ المذمّ، والنهيُ بالعكس، وقد جاز في الشاهد كمن اصطلح مع غِلمانه أنه إذا قال: «زيد»، كان أمراً بالصوم لبشر بالنهار، وأمراً بالفِطر في الليل، ونهياً عن المخروج، وإخباراً بدخول الأمير البلد، واستخباراً من مبارك عن أولاده، ثم قال: «زيد»، فُهِمَ منه هذه الأشياءُ كلّها، فكان أمراً ونهياً وخبراً واستخباراً بلا استحالةٍ، فكذا في الغائب.

والحِبْرُ والكاغَدُ (١) والعباراتُ مخلوقةٌ لأنها أفعال العباد، وسيأتي كونُها مخلوقةً لله تعالى، وسُمِّيت العباراتُ كلام الله تعالى لأنها دلالة على كلام الله لحاجة العباد إليها، فإن معناه إنها يُفهَم بها، فإن عُبِّرَ عنه بالعربيَّة فهو قرآن لأنه عَلَمُه بالغَلَبة (٢)، وإن عُبِّرَ عنه بالعِبريَّة فهو توراة، وإن عُبِّرَ عنه بالسُّوريَّة (٣) فهو إنجيل، واختلافُ العباراتِ لا يستلزمُ اختلافَ الكلام، كها أن الله يُسمَّى بعباراتٍ مختلفةٍ مع أن ذاته واحدةٌ.

وقالت المعتزلة: كلامُ الله تعالى مخلوقٌ غيرُ قائم بذاته، وقبلَ خَلقِه ما كان متكلِّماً، وإنها صار متكلِّماً بإحداث الحروف في اللوح المحفوظ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَهُ قُرُءَناً عَرَبِيًا ﴾ [الزخرف: ٣]، والجَعْلُ والتخليقُ واحدٌ، ولأن الكلام في الشاهد من جنس الحروف والأصوات، ففي الغائب كذلك، ويستحيلُ قيامُ الصوت والحرف بالقديم.

<sup>(</sup>١) الكاغَدُ: هو القرطاس، والمراد هنا الأوراق والصحف.

<sup>(</sup>٢) أي: لأن القرآن عَلَمٌ على كلام الله إن عُبِّر عنه بالعربية. والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) أي: بالسريانية.

والجواب: أن الآية محمولةٌ على العبارات الـمُحدَثة، ولا نُنازعُهم في ذلك، ويُؤيِّدُ هذا قوله على القرآنُ كلامُ الله غيرُ مخلوق»(١)، وقولهُم: «الكلام في الشاهد من جنس الحروف والأصوات» ممنوعٌ، بل الكلام في الشاهد هو المعنى القائم بالذات، بدليل قول الأخطل:

إِنَّ الكَلامَ لَفِي الفُؤَادِ وإنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ على الفُؤَادِ دليلاً

وكذا أَخبَرَ اللهُ عن اليهود بقوله: ﴿وَيَقُولُونَ فِى أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ [المجادلة: ٨]، أي: يقولون في قلوبهم: لولا يُعذِّبُنا الله بها نقول لـمحمَّدٍ في خبثنا إياه. ويقول الرجلُ لغيره: لي معك كلامٌ أُريدُ أن أُخبِرَك به (٢). ولأن التَّعرِّي عن

<sup>(</sup>١) موضوع، أخرجه ابن الجوزي في «فنون الأفنان في عيون علوم القرآن» ص١٤٩ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سألتُ رسول الله عنه عن القرآن، فقال: «كلامُ الله غيرُ مخلوق». وفي إسناده عبد الملك بن عبد ربّه الخوَّاص، قال الذهبي في ترجمته من «ميزان الاعتدال»: «منكر الحديث، وله عن الوليد بن مسلم خبرٌ موضوع»، وهو هذا.

<sup>(</sup>٢) وأنت ترى أن الاستدلال على ثبوت الكلام النفسي في الشاهد - أي في المخلوق - ومثله يجوز الاحتجاج فيه ببيت شعر مها كان قائله، على أن المصنف استدل بالقرآن أيضاً كها ترى، ويضاف إليهها قول عمر رضي الله عنه يوم السقيفة: «فزوَّرتُ في نفسي مقالة» أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٤: ٢٢٧، وابن جرير الطبري في «التاريخ» ٢: ٢٣٥، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في المتن» ١: ٤٩١ بإسناد صحيح عنه. ومن هذا تعلم بطلان ما يذيعه بعضهم من أن الأشاعرة والماتريدية بنوا مذهبهم في إثبات الكلام النفسي على بيت لشاعر نصراني!

واعلم أن وصف كلام الله بالنفسي جاء لاعتبارين: الأول: أنه ليس بحرف ولا صوت ولا متجزًّئ ولا متبعِّض، فكما أنك تجد في نفسك كلاماً هذه صفته، فكذلك كلام الله سبحانه، ولا يُراد بهذا تشبيه كلامه سبحانه بكلامنا النفسي.

والثاني: أنه قائم بذات الله، وفيه رد على المعتزلة القائلين بعدم جواز قيام الصفات بالذات، فالنفسي هنا بمعنى الذاتي، أي هو قائم بذات الله كالعلم والقدرة والإرادة...

وقد توسَّع الإمام الباقلاني في «الإنصاف» في إثبات الكلام النفسي، فليُراجع.

الكلام لو ثبت في الأزل ثم اتَّصَفَ به لتغيَّرَ به عمَّا كان عليه، وهو من أمارات الحدث.

وقالت الحنابلة والكرَّاميَّةُ: كلامُ الله تعالى ليس غيرَ الحروفِ المؤلّفةِ والأصواتِ المقطَّعةِ وأنه حال في المصاحف والألسنة، ومع ذلك هي قديمة، لأن كلامَ الله مسموعٌ، لقوله تعالى: ﴿فَأَحِرُهُ حَتَىٰ يَسَمَعَ كَلَامَ اللهِ ﴾ [التوبة: ٦]، وقد دلَّ الدليلُ على أن كلامَهُ قديمٌ، فوجبَ أن تكون الحروفُ المسموعةُ قديمةً، وهو باطلٌ، لأنها تتوالى ويقع بعضها مسبوقاً ببعض (۱)، وكلّ مسبوق حادثٌ، والآيةُ محمولةٌ على العبارات الـمُحدَثة كها تقدَّم.

فإن قيل: أخبَرَ اللهُ عن أمورٍ ماضيةٍ كقوله تعالى: ﴿إِنَّا آَرُسَلُنَا نُوحًا ﴾ [نوح: ١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا آَنُزَلُنَهُ ﴾، وهو إنها يصحُّ إذا سبقَ الـمُخبَر عنه على الـخَبَرِ، وإلا يَلزَمُ الكذبُ، وإن سبق يكون الأزليُّ مسبوقاً بغيره، وهو محال.

والجواب: أن إخبارَ الله تعالى لا يتعلّقُ بزمانٍ، لأنه أزليٌّ، والمخبَرُ عنه متعلِّقُ بزمان، والتغيُّرُ على الممُخبَرِ عنه لا على الإخبار الأزليّ، كما أن الله تعالى كان عالماً في الأزل بأنه سيخلقُ العالَم، ثم لمَّا خَلَقَه فيما يزال كان عالماً به بأنه قد خلقَه، والتغيُّرُ على المعلوم لا على العِلم عندنا، ولا على الذات عندهم.

<sup>(</sup>۱) قال الإمام الباقلاني في «النقض الكبير» \_ ونقله عنه إمام الحرمين في «الشامل» \_: مَن زعم أن «السِّين» من (بسم الله) بعد «الباء»، و «الميم» بعد «السين» الواقعة بعد «الباء»، لا أوَّلَ له، فقد خرج عن العُقول، وجَحَدَ الضَّرورة، وأنكر البديهة، فإن اعتَرَفَ بوقوع شيء بعد شيء فقد اعترَفَ بأوَّليَّته، فإذا ادَّعى أنه لا أوَّلَ له فقد سَقَطَت مُحَاجَّتُه، وتَعَيَّنَ لُحُوقَه بالسَّفْسَطَة، وكيف يُرجَى أن يَرشُدَ بالدَّليل من يَتَواقحُ في جَحْد الضَّروريِّ. اهـ.

ثم عند الشيخ أبي منصور الماتريديّ: كلامُه غيرُ مسموعٍ لاستحالة سماعٍ ما ليس بصوتٍ، إذ السماعُ في الشاهد يتعلَّقُ بالصَّوتِ ويدورُ معه وجوداً وعدماً، وذكر في «التأويلات» (١) أن موسى عليه السلام سمع صوتاً يدلّ على كلام الله تعالى، وخُصَّ بكونه كليمَ الله لأنه سمعَ مِن غيرِ واسطةِ الكتابِ والـمَلَكِ، لا أنه ليس فيه واسطة الصوت والحرف.

وعند الشيخ أبي الحسن الأشعري كلامُه مسموعٌ لِـمَـا أن كلّ موجودٍ كما يجوز أن يُرى يجوز أن يُسمَع. وعند ابن فورك عند قراءة القارئ شيئان: صوتُ القارئ وكلامُ الله تعالى.

وقول الإمام رحمه الله تعالى: (غير حال فيها) أي: في المصاحف والألسن والصدور، (والحِبرُ والكاغَدُ والكتابةُ مخلوقةٌ) إشارة إلى نفي مذهب الحنابلة، (فمَن قالَ بأنَّ كلامَ الله تعالى مخلوقٌ فهو كافر) إشارة إلى ردِّ مذهب المعتزلة، وقوله: (بالله العظيم) متعلِّقٌ بـ (كافر)، ويُمكن أن يكون قَسَماً.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ناظرتُ أبا حنيفة في خَلقِ القرآن ستة أشهر فاتَّفق رأيي ورأيَّه أنَّ مَن قال بخلقِ القرآن فهو كافر (٢). والله أعلم بالصواب.

<sup>(</sup>١) انظر «تأويلات أهل السنة» ١: ٥٢٨، ط مؤسسة الرسالة.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٢٥١ بإسناده إلى أبي يوسف، فذكره إلا إنه قال: «سنةً جرداء» بدل «ستة أشهر»، وقال البيهقي: رواة هذا كلهم ثقات.

قال الإمام سعد الدين التفتازاني رحمه الله في «شرح المقاصد»، ونقله عنه العلامة الكوثري في تعليقه على «الأسماء والصفات»: انتظم من المقدمات القطعية والمشهورة قياسان، يُنتِجُ أحدُهما قِدَمَ كلام الله تعالى، وهو أنه من صفات الله وهي قديمة، والآخرُ حدوثَه، وهو أنه من الأصوات وهي حادثة، =

### [أفضل الأمة بعد النبي عَلَيْهِ]

قال: (والخامس: نقرُّ بأنَّ أفضلَ هذه الأمَّة بعد نبيِّنا محمدٍ عَلَيْ أبو بكرٍ الصِّدِّيةُ، ثم عمرُ، ثم عثمانُ، ثم عليُّ رضوان الله عليهم أجمعين، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّنِهُونَ \* أُوْلَيَكِ المُفَرَّبُونَ \* فِي جَنَّنِ النَّهِيمِ ﴾ [الواقعة: ١٠-١٢]، وكلّ مَن كان أسبَقَ فهو أفضَلُ، ويُجبُّهم كلّ مؤمنِ تقيِّ، ويُبغِضُهم كلُّ منافقٍ شقيٍّ).

أقول: أجَمَعَ أهلُ السُّنَّة والجماعة على أن أفضلَ هذه الأمَّة بعد النبيِّ عَلَيْ أبو بكر رضي الله تعالى عنه، وأكثرُ المعتزلة وجميعُ الروافض يزعمون أن أفضلَ الأمَّة عليُّ كرَّم الله وجهه، والإماميَّةُ يزعمون أن مَن سوى عليٍّ وابنيهِ وفاطمةَ ونفرٍ يسيرٍ من الصحابة ارتدُّوا بعد وفاة النبي عَلَيْهِ.

لنا أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كنَّا في زمن النبيّ عَلَيْ لا نَعدِلُ بأبي بكرٍ أحداً ثم عمر ثم عثمان، ثم نترك أصحابَ النبيِّ عَلَيْ لا نُفاضِلُ بينهم. أورده البخاري في «الصحيح»(۱).

<sup>=</sup> فاضطر القوم إلى نفي أحد القياسين ومنع بعض المقدمات ضرورة امتناع حقيّة النقيضين، فمنعت المعتزلة كونه من صفات الله تعالى، والكرَّاميَّةُ كونَ كل صفة قديمةً، والأشاعرةُ كونه من جنس الأصوات والحروف، والحشويةُ كونَ المنتطم من الحروف حادثاً، ولا عبرة بكلام الكرَّاميَّة والحشوية، فبقي النزاع بيننا وبين المعتزلة، وهو في التحقيق عائدٌ إلى إثبات كلام النفس ونفيه، وأن القرآن هو أو هذا المؤلف من الحروف الذي هو كلام حسِّيٌّ أو لا؟ فلا نزاع لنا في حدوث الكلام الخسي، ولا لهم في قِدَم النفسيِّ لو ثبت، وعلى البحث والمناظرة في ثبوت الكلام النفسي وكونه هو القرآن ينبغي أن يجمل ما نُقِلَ من مناظرة أبي حنيفة وأبي يوسف ستة أشهر، ثم استقرَّ رأيُها أن مَن قال بخلق القرآن كافر.

<sup>(</sup>١) برقم (٣٦٥٥) و(٣٦٩٧)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٦٢٧) و(٤٦٢٨).

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادْعِي لي أبا بكرٍ وأخاكِ حتَّى أكتبَ كتاباً، فإني أخافُ أن يَتَمَنَّى مُتَمَنِّ ويقولَ قائلٌ: أنا، ويأبى اللهُ والمؤمنونَ إلا أبا بكرٍ»(١).

وعن عمرو بن العاص أنه قال: قلتُ للنبي ﷺ: أيُّ الناسِ أحبُّ إليك؟ قال: «عمر»(٢). قال: «عمر»(٢).

وقالت امرأةٌ: إن جئتُ ولم أجِدْكَ \_ كأنها تريدُ الموتَ \_؟ قال: «إن لم تَجِديني فَأْتِي أبا بكرِ» (٣). والأحاديث في الصِّحاح.

وقال عمر: أبو بكرِ سيِّدُنا وأحبُّنا إلى رسولِ الله ﷺ (١٠)

وقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «أنتَ صاحبي في الغارِ وصاحبي على الحوضِ»(٥).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٣٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو بنحوه في «صحيح البخاري» (٥٦٦٦)، وعند مسلم: «ويقول قائل: أنا أَوْلى».

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٣٦٦٢) و(٤٣٥٨)، ومسلم (٢٣٨٤)، والترمذي (٣٨٨٥) و(٣٨٨٦) من حديث عمرو بن العاص.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٣٦٥٩) و(٧٢٢٠) و(٧٣٦١)، ومسلم (٢٣٨٦)، والترمذي(٣٦٧٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٤) أخرجه الترمذي (٣٦٥٦) بإسناد حسن عن عائشة، عنه، بلفظ: «أبو بكر سيِّـدُنا وخيرُنا وأحبُّنا إلى رسول الله ﷺ».

وأخرج البخاري (٣٧٥٤) عن جابر بن عبد الله قال: كان عمر رضي الله عنه يقول: «أبو بكر سيِّدُنا، وأعتَقَ سيِّدَنا».

<sup>(</sup>٥) أخرجه الترمذي (٣٦٧٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢١٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنها. وأخرجه الطبري \_ كما في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ٨: ٣١٨\_ من حديث على كرّم الله وجهه. وأسانيدها ضعيفة.

وقال: «لا ينبغي لِقَومٍ فيهم أبو بكرٍ أن يَؤُمَّهم غَيرُهُ»(١). وقال: «أنا أوَّلُ مَن تَنْشَقُّ عنه الأرضُ، ثمَّ أبو بكر، ثمَّ عمر »(٢).

وقال ﷺ بمحضرٍ من الصحابة: «وما فَضَلَكم أبو بكرٍ بكثرةِ الصِّيامِ والصَّلاة، ولكنْ فَضَلَكم بشيءٍ وُقِّرَ في قلبِهِ»(٣).

ولمَّا خرج من الغار قال: «أَبشِرْ يا أَبا بكرٍ، فإنَّ اللهَ يَتَجَلَّى للنَّاسِ عامَّةً ولك خاصَّةً» (٤٠).

والأحاديثُ الصحيحةُ الواردةُ في فضائل أبي بكر كثيرةٌ، ولا يخفى أنَّ مَن أُوتِي طبعاً سليماً وعقلاً مستقيماً لا حاجة له إلى ذلك، فإن تواثر كونِه صِدِّيقاً يكفي مؤونة أفضليَّتِه رضي الله تعالى عنه.

<sup>(</sup>١) أخرجه الترمذي (٣٦٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الترمذي (٣٦٩٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وضعَّفه بعاصم بن عمر بن حفص العمري.

<sup>(</sup>٣) قال الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» ١: ١٠٠: أخرجه الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول» من قول بكر بن عبد الله المزني، ولم أجده مرفوعاً. وقال العجلوني في «كشف الخفاء» ٢: ٢٤٨: هو عند الحكيم الترمذي وأبي يعلى عن عائشة، وأحمد بن منيع عن أبي بكر، كلاهما مرفوعاً.

ونسبه ابنُ القيِّم في «المنار المنيف» ص١١٥ إلى أبي بكر بن عيَّـاش المقرئ من كلامه في أبي بكر الصديق رضي لله عنه.

وقوله: «وُقِّرَ» كذا ضُبطت في (ص) و(ف)، ويجوز ضبطه بالبناء للفاعل: «وَقَرَ».

<sup>(</sup>٤) باطل، أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥: ١٨٥٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٩: ١٩ من حديث جابر، وحَكَما عليه بالبطلان، واتَّها به عليَّ بنَ عبدة الـمُكْتِبَ أحدَ رواته. ثم ذكر الخطيب أن أبا حامد أحمدَ بنَ علي بن حسنويه المقرئ سرقه من عليٍّ بن عبدة فركَّب له إسناداً ورواه، قال: ولم يكن بثقة.

ثم بعده عمرُ رضي الله تعالى عنه، فإنه قال على الله تعالى عنه، فإنه قال الله عنه، فإنه قال الله عدي نبيٌّ لكانَ عمرُ ابنُ الخطَّاب»(١).

وقال عليه السلام: «أبو بكرٍ وعمرُ سيِّدا كُهولِ أهلِ الجنَّةِ مِنَ الأُوَّلين والآخِرين إلا النَّبيِّين والـمُرسَلِين»(٢).

وقال عليه السلام: «ما مِن نبيِّ إلا وله وزيرانِ مِن أهلِ السَّماءِ ووزيرانِ مِن أهلِ السَّماءِ ووزيرانِ مِن أهلِ الأرضِ، فأمَّا وزيراي مِن أهلِ السَّماءِ فجبرئيلُ وميكائيلُ، وأمَّا وزيراي مِن أهلِ الأرضِ فأبو بكرٍ وعمرُ»(٣).

وقال: «إنِّي لأنظُرُ إلى شياطينِ الإنسِ والجِنِّ قد فرُّوا مِن عمر »(٤).

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إني لَواقِفٌ في قوم فدعَوُا<sup>(٥)</sup> الله َ لعمر، وقد وُضِعَ على سريره (٢٦)، إذا رجلٌ من خلفي قد وضع مِرفَقَه على مَنكِبي يقول: يرحمُك الله، إن كنتُ لأرجو أن يَجعَلَك الله مع صاحِبَيك، لأني كثيراً ما كنتُ أسمَعُ رسولَ الله عليه يقول: كنتُ وأبو بكر وعمرُ، وفعلتُ وأبو بكر وعمرُ،

<sup>(</sup>١) أخرجه الترمذي (٣٦٨٦) وحسَّنه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

<sup>(</sup>۲) أخرجه الترمذي (۳۲۲۵) و(۳۲۲۱)، وابن ماجه (۹۵) من حديث علي رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي (۳۲۲۶) من حديث أنس رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه (۱۰۰) من حديث أبي جحيفة رضى الله عنه. والحديث صحيح بمجموع طرقه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي (٣٦٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري. وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٤) أخرجه الترمذي (٣٦٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

<sup>(</sup>٥) تحرَّف في الأصول الخطية إلى: « في يوم قد غفر»، والمثبت من مصدر التخريج.

<sup>(</sup>٦) في الأصول الخطية: «على الأرض سريره»، والمثبت من مصدر التخريج.

وانطلقتُ وأبو بكر وعمرُ، ودخلتُ وأبو بكر وعمرُ، وخرجتُ وأبو بكر وعمرُ، فخرجتُ وأبو بكر وعمرُ، فالتَـفَتُ فإذا عليُّ بنُ أبي طالب كرَّم اللهُ وجهَه (١).

ثم بعده عثمان رضي الله تعالى عنه، هو الظاهر من مذهب أصحابنا، بخلاف ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يُفضِّلُ عليَّاً على عثمان رضي الله تعالى عنها(٢).

وجه الظاهر قوله عليه السلام: «ألا أَسْتَحيي مِن رجلٍ تَستَحي منه الملائكةُ» حين سألَتْهُ عائشةُ رضي الله تعالى عنها عن تسويةِ ثيابِه وجلوسِه بدخول عثمان رضي الله تعالى عنه، ولم يفعل ذلك بدخول أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما(٣).

وقوله عليه السلام: «لِكُلِّ نبيٍّ رفيقٌ، ورفيقي ـ يعني في الجنَّةِ ـ عثمانُ»(٤).

وروى أبو داود (٥) عن محمَّدِ بنِ الحنفيَّةِ أنه قال: قلتُ لأبي: أيُّ الناسِ خيرٌ بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر. قلتُ: ثمَّ مَن؟ قال: عمر. ثمَّ خشيتُ أن أقولَ:

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٦٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرج نحوه البخاري (٣٦٨٥)، ومسلم (٢٣٨٩)، وابن ماجه (٩٨) عنه أيضاً.

<sup>(</sup>٢) انظر «الفقه الأكبر» للإمام أبي حنيفة ص ٦٤، و «السير الكبير» للإمام محمد بن الحسن ص ٥٤، و «مناقبه» و «الانتقاء» لابن عبد البر ص ١٦٣، و «مناقب أبي حنيفة» للموفق المكي ص ٧٥ و ٧٦، و «مناقبه» للكردري ص ١٥٥ و ٣٤٥. وتفضيل عثمان على على رضي الله تعالى عنها هو ما ذكره الإمام الطحاوي في «عقيدته»، وهي عقيدة الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٢٤٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

<sup>(</sup>٤) أخرجه الترمذي (٣٦٩٨) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وقال: هذا حديث غريب ليس إسناده بالقوي، وهو منقطع.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٩) من حديث أبي هريرة. وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٥) برقم (٤٦٢٩)، وأخرجه أيضاً البخاري (٣٦٧١).

ثمَّ مَن؟ فيقول: عثمان، فقلتُ: ثمَّ أنتَ يا أبتِ؟ فقال: ما أنا إلا رجلٌ من المسلمين. فخشيةُ محمَّدِ بنِ الحنفيَّةِ عن قول عليٍّ: «ثمَّ عثمان» دليلٌ على أنه عرف رأيَ أبيه أنه كان يُفضِّلُ عثمانَ على نفسِه.

وفضائلُه من بين الصحابة كتجهيزِ جيشِ العُسرة، وإقامةِ النبيِّ عَلَيْهُ يدَه مقامَ يَدِه في بيعةِ الرِّضوان (١)، وتزويجِ النبيِّ عليه السلام ببنتيهِ رقيَّةَ وأمِّ كلثوم منه، وجَمعِه القرآنَ، مشهورةٌ.

ثم بعده عليٌّ كرَّمَ الله وجهه، لقوله ﷺ: «لا يُحِبُّكَ إلا مُؤمِنٌ، ولا يُبغِضُكَ إلا مُنافِقٌ شقيٌٌ» (٢).

وقوله عليه السلام: «إنَّ عليَّاً منِّي وأنا منه، وهو وليُّ كلِّ مؤمنٍ »(٣). وقوله عليه السلام: «أنتَ أخي في الدُّنيا والآخِرَةِ»(٤).

<sup>(</sup>۱) أما تجهيزُه رضي الله عنه جيشَ العُسرة فأخرجه البخاري تعليقاً (۲۷۷۸)، والترمذي (٣٦٩٩) و الترمذي (٣٧٠٠) و الترمذي (٣٧٠٠)، والنسائي ٦: ٣٣٦-٢٣٦ من حديثه. وأخرجه الترمذي (٣٧٠٠) من حديث عبد الرحمن ابن سمرة.

وأما إقامة النبي على يلاه الشريفة مقام يده يوم بيعة الرضوان فأخرجه البخاري (٣٦٩٨) و(٣٦٦٠) و(٢٠٦٠)، والترمذي (٣٧٠٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٧٨)، والترمذي (٣٧٣٦)، وابن ماجه (١١٤) من حديثه هو رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي (٣٧١٢) بإسناد حسن من حديث عمران بن حصين.

وأخرج البخاري (٢٧٠٠) و(٢٥١١)، والترمذي (٣٧١٦) من حديث البراء رضي الله عنه: أن النبي على قال العلى: «أنت منى وأنا منك».

<sup>(</sup>٤) أخرجه الترمذي (٣٧٢٠) من حديث من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف.

وكان عند النبيِّ عليه السلام طَيرٌ مَشوِيٌّ، فقال: «اللهُمَّ ائتِني بأحَبِّ خَلْقِكَ إليكَ يأكُلُ معي هذا الطَّيرَ»، فجاء عليُّ رضى الله عنه فأكلَ معيه هذا الطَّيرَ».

وقال ﷺ يوم خيبر: «لأُعطِينَ هذه الرَّايةَ غداً رجلاً يفتَحُ على يديه يُحِبُّ اللهُ ورسولَه، ويُحِبُّه اللهُ ورسولُه»، ثم أعطى الرايةَ عليًا رضى الله تعالى عنه (٢).

وقد استدلَّ الإمامُ على أفضليَّتِهم بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّنِهُونَ ٱلسَّنِهُونَ \* أُولَيَهِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ [الواقعة: ١٠-١١]، ولا شكَّ أنَّ مَن كانَ أسبَقَ كان أفضَلَ.

وقوله: (ويحبُّهم كلّ مؤمنٍ تقيِّ) إشارة إلى قوله ﷺ: «مَن أَحَبَّهم فبِحُبِّي أَحَبَّهم، ومَن أبغَضَهم فبِبُغْضي أبغَضَهم» (٣)، ولا شكَّ أنه لا يُحِبُّهم بحُبِّه عليه السلام إلا مؤمنٌ تقيُّ، ولا يُبغِضُهم إلا منافِقٌ شقيٌّ.

ثم قيل: لا يُفضَّل أحدٌ بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين إلا بالعلم والتقوى. وقيل: فَضْلُ أولادِهم على ترتيب فَضْلِ آبائهم، إلا أولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها فإنهم يُفضَّلون على أولادهم لقُربِهم من رسول الله على ولأنهم العِترةُ الطاهرةُ والذُّرِّيَّةُ الطيِّبةُ الذين أذهَبَ اللهُ عنهم الرِّجْسَ وطهَرَهم تطهيراً.

وإنها تصدِّى الإمامُ لبيان أفضليَّتِهم، ولم يذكر ترتيبَ خِلافتِهم، لأن ثبوت الأفضليَّة لواحدٍ منهم مُستلزِمٌ لتعيُّنه للإمامة، لأن إمامة المفضول مع وجود الفاضل لا يجوز عندهم.

<sup>(</sup>۱) أخرج الترمذي (۳۷۲۱)، والنسائي في «الكبرى» (۸۳٤۱) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٢) و(٣٠٠٩) و(٣٧٠١) و(٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل ابن سعد رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي (٣٨٦٢) من حديث عبد الله بن مغفل، وإسناده ضعيف.

#### [خلق أفعال العباد]

قال: (السادس: نقرُّ بأن العبدَ مع أعمالِه وإقرارِه ومعرفتِه مخلوقٌ، فلمَّا كان الفاعلُ مخلوقاً فأفعالُه أولى أن تكون مخلوقةً).

أقول: قال أهلُ السنة: أفعالُ العبادِ وجميعِ الحيوانات مخلوقةٌ لله تعالى، لا خالِقَ لها غيرُهُ، وهو مذهبُ الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

وقالت المعتزلة: هم موجِدونَ لأفعالهم الاختياريَّةِ، وكانوا لا يتجاسَرونَ على تسميةِ العبدِ خالقاً إلى أن نشأ الجُبَّائي، فرأى أنْ لا فرقَ بين الإيجاد والخلق، فسمَّى العِبادَ خالِقين لأفعالهِم، ولم يُبالِ بخَرْقِ الإجماع.

وقال الجبريَّة ورئيسُهم جهمُ بن صفوان الترمذيُّ، وهو مذهب أبي الحسن الأشعريِّ (۱): لا فِعلَ للعبد أصلاً ولا اختيارَ ولا قُدرةَ لهم على أفعالهم، وهي كلّها اضطراريَّةُ كحركات الـمُرتَعِش وحركات العروق النابضة، وإضافتُها إلى الخلق مجازُّ، وهي على حسب ما يُضافُ إلى محلِّه لا إلى محصِّلِه، فعندهم: جاء زيدٌ وذهب عمرٌو، كقولك: طال الغلامُ وابيضَ الشعرُ. ومبنى المذهبين ـ أي الجبريَّة والقدريَّة ـ أصلٌ لها، وهو أن دخولَ مقدورٍ واحدٍ تحت قُدرة قادِرَين محالُ اعتباراً بالشاهد

<sup>(</sup>۱) نسبة الجبر إلى مذهب الأشعري ليس بصحيح، بل مذهب الأشعري إثبات اختيار العبد ووقوع الفعل بخلق الله عند اختيار العبد له، قال الباقلاني في «الإنصاف»: ويجب أن يُعلم أن العبد له كسبٌ وليس مجبوراً بل مكتسبٌ لأفعاله من طاعة ومعصية. اه.. وإطلاقات بعض الأشاعرة ما يُوهِم الجبر، يُفهَم في ضوء قولهم إن إمكان الاختيار يُنافي الجبر. ومذهبُ الماتريدية في هذا الباب أوضحُ من مذهب الأشاعرة، وبعضُ الأشاعرة كإمام الحرمين على قول الماتريدية. والله تعالى أعلم.

الذي هو دليل الغائب، وهذا لأن ما كان مقدوراً للقادر لا بدَّ وأن يحصُلَ عندما يدعوه الداعي إلى فِعلِه، وأن لا يحصُلَ عندما يَصرِفُه الصارِفُ عن فِعلِه، فلو فَرَضْنا مقدوراً واحداً بين قادِرَين، وحصل الداعي إلى الفِعلِ في حقِّ أحدِهما، وحصل الصارفُ عن الفِعلِ في حقِّ الآخر، لَزِمَ أن يوجَدَ ذلك الفِعلُ وأن لا يوجَدَ، وهذا محالُ، فالقولُ بوجود مقدورِ تحت قدرة قادِرَين محالٌ.

وإذا عُرِفَ هذا فالجبريَّةُ قالوا: لا قدرةَ للعبد على الاختراع لِـمَـا تبيَّن، فكان اللهُ مُـختَرِعَها ضرورةً. وقالت المعتزلة: قدرةُ العبد على الأفعال ثابتةٌ ضرورةَ الأمرِ بها بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكُوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وغيرهما، والأمرُ للعاجِزِ محالٌ، فانتَفَت قدرةُ الباري عنها ضرورةً.

ثم احتج كلّ واحدٍ من الفريقين على ما ادَّعاه بالمعقول والمنقول، وأجاب على ادَّعاه الآخر، فقال الأوَّلون: الأول: لو كان الفِعلُ باختيارِ العبد وقدرتِه، فإذا اختار العبدُ وأراد ما يُناقِضُ مرادَ الله تعالى، بأنْ أرادَ العبدُ تسكينَ جسم أرادَ الله تحريكه، فإما أن يقع مرادُهما، فيلزم جمعُ النَّقيضَين، أو لم يقع مرادُ واحدٍ منهما فيلزمُ رفعُ النقيضَين، أو لم يقع مرادُ واحدٍ منهما فيلزمُ رفعُ النقيضَين، أو يقعُ مرادُ أحدِهما دون الآخر، فيلزمُ الترجيحُ بلا مرجِّح، لأن قدرتَه تعالى وإن كانت أعمَّ من قدرة العبد لكنهما بالنسبة إلى هذا المقدور متساويتان في الاستقلال بالتأثير في ذلك المقدور الواحد، والشيءُ الواحدُ وحدةً حقيقيَّةً لا يقبلُ التفاوتَ، فإن القدرتَين بالنسبة إلى اقتضاء وجود هذا المقدور على السَّويَّة، إنها التفاوتُ في أمورٍ خارجةٍ عن هذا المعنى، وإذا كان كذلك امتنعَ الترجيح.

وأما الثاني فنحو قوله تعالى: ﴿اللّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد: ١٦]، وأفعالُ العباد شيءٌ، فيكونُ اللهُ خالِقَها، وقوله تعالى: ﴿ وَاللّهُ خَلَقَكُمُ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿ مَن يَشَإِ اللّهُ يُضَلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُّسَتَقِيمٍ ﴾ [الأنعام: ٣٩]، وأمثال ذلك كثيرة.

وأجابت المعتزلة عن المعقول بأنَّ عند اجتماع القدرتَين يقع مرادُ الله تعالى دون مراد العبد، ولا نُسلِّمُ أن القدرتَين متساويتان في الاستقلال بالتأثير في ذلك المقدور، بل هما متفاوتتان في القوَّة والضعف، ولذلك يقدِرُ قادرٌ على حركة مسافة في مدَّة لا يقدرُ قادرٌ آخرُ عليها في تلك المدة، ولو كانت القُدرُ متساويةً لكانت المقدوراتُ متساويةً، وليس كذلك.

وعن المنقول بالمعارضة بالآيات التي أضافت الأفعال إلى العباد وعلّقتها بمشيئتِهم، كقوله تعالى: ﴿ فَوَيْلُ لِلّذِينَ يَكُنُبُونَ ٱلْكِذَبَ بِأَيْدِبِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿ إِن يَتَبِعُونَ إِلّا ٱلظّنَ ﴾ [الأنفال: ٥٣، الرعد: ١١]، ﴿ حَتَى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الأنفال: ٥٣، الرعد: ١١]، ﴿ مَتَى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الأنفال: ٥٣، الرعد: ٢١]، ﴿ فَلَوْعَتُ لَذُرنَفُسُهُ ﴾ [المائدة: ٣٠]، ﴿ فَلُ ٱمْرِيمِ عِمَا كُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ﴾ [يوسف: ١٨ و ٨٥]، ﴿ فَطَوَعَتُ لَذُرنَفُسُهُ ﴾ [المائدة: ٣٠]، ﴿ فَلَ ٱمْرِيمِ عِمَا كُسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور: ٢١]، ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكُفُرُ ﴾ [المدن: ٢٠]، ﴿ فَمَن شَآءَ ذَكَرُهُ ﴾ [عبس: ١٢]، ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُو أَن يَنقَدُمُ أَوْ يَأْخُرُ ﴾ [المدثر: ٣٧].

واستدلّوا على مُدَّعاهم بالمعقول قالوا: لو لم يكن العبدُ مختاراً لقَبُحَ تكليفُه، لأنه حينئذ تكون أفعالُه جاريةً مجرى أفعال الجمادات، واللازم باطلٌ باتفاق العقلاء على أن التكليفَ ليس بقبيح.

وأجابت الجبريَّةُ بأنَّ ما ذكرتُم مشتَرَكُ الإلزام لوجهين:

الأول: أن الفِعلَ المأمورَ به عند استواء داعي الفِعلِ وداعي التَّرْكِ وعند مرجوحيَّتِه ممتنعٌ، وعند رجحان الداعي واجبٌ، فيكون الفعلُ إما ممتنعاً وإما واجباً، فلا يكون مقدورَ العبد، فيقبُحُ التكليف به.

والثاني: أن الفِعلَ المأمورَ به إن عَلِمَ اللهُ وقوعَه وجبَ وقوعُه، وإن علمَ عدم وقوعِه امتنعَ وقوعُه، فلا يكونُ مقدوراً للعبد، فيقبُحُ التكليفُ به.

وأصحابُنا أهلُ السنة رحمهم الله لـمّـا وجدوا تفرقةً بديهيّـةً بين ما نُزاولُه ـ أي: نُباشِرُه ـ من الأفعال الاختياريّة، وبين ما نُحِسُّه من الجمادات من الحركات الصادرة بدون شعور واختيار، فإنهم علموا بالبديهة التي يصيرُ دافِعُها مُكابِراً أن للاختيار مَدْخلاً في الأول دون الثاني.

ومنعُهم الدليلَ الدالَّ على أن الله تعالى خالقُ كلِّ شيءٍ، عن إضافة الفِعلِ إلى اختيار العبد مطلقاً جمعوا بين أمرين وقالوا: الأفعال واقعة بقدرة الله وكسب العبد على معنى أن الله تعالى أجرى عادته بأن العبدَ إذا صَمَّمَ العَزْمَ على فِعلِ الطاعة يخلُقُ الله تعالى فِعلَ الطاعة فيه، وإذا عزمَ على فِعلِ المعصية يخلُقُ فِعلَ المعصية فيه، وعلى هذا يكون العبد كالموجِدِ لفِعلِه، وإن لم يكن موجِداً حقيقة، وهذا القدرُ كافٍ في الأمرِ والنهي، وإذا عُرِفَ استحالة قدرة الاختراع للعبد وثبوتُ الفِعلِ والقدرة له ثبتَ جوازُ دخولِ مقدورٍ واحدٍ تحت قدرة قادرَين: إحداهما: قدرة الاختراع، والأخرى: قدرة الاكتساب، وإنها المستحيلُ دخولُه بحت قدرتَين كلّ واحدة منها قدرة الاختراع أو قدرة الاكتساب، والأولى أن

يُسلَكَ في هذا المقام طريقةُ السلف رحمهم الله تعالى، وتُترَك المناظرةُ فيه، ويُفوَّضُ علمُه إلى الله تعالى (١).

وقوله: (مع أعماله وإقراره ومعرفته) يشير إلى أن الإيهان مخلوقٌ، وقد تقدَّم فيها مضي (٢).

وقوله: (فأفعالُه أَوْلَى أن تكونَ مخلوقةً) لأن فيه إظهارَ كمال القدرة بكونه قادراً على أفعال الغير، وبه تمتاز القدرةُ القديمةُ عن القدرة الحديثة، والمشيئةُ الشاملةُ عن المشيئة القاصرة. وبه يظهر أنه مُتصرِّفٌ في مقدور عباده مُستبِدٌ بتحصيل مراده.

#### [الرزق]

قال: (والسابع: نقرُّ بأنَّ اللهَ تعالى خلق الخلق ولم يكن لهم طاقةٌ، لأنهم ضعفاءُ عاجِزون، واللهُ خالِقُهم ورازِقُهم، لقوله تعالى: ﴿ اللهُ الَّذِى خَلَقَكُمُ ثُمَّ رُزَقَكُمُ ثُمَّ مُ ثُمَّ يُحِيْمِكُمُ ثُمَّ وَالروم: ١٤]، والكَسْبُ حلالٌ، وجَمعُ المالِ من الحلال حلالٌ، وجمعُ المالِ من الحرام حرامٌ. والناسُ على ثلاثة أصنافِ: المؤمِنُ المُخلِصُ حلالٌ، وجمعُ المالِ من الحرام حرامٌ. والناسُ على ثلاثة أصنافِ: المؤمِنُ المُخلِصُ في إيهانه، والكافِرُ الجاحِدُ في كُفرِه، والمُنافِقُ المُداهِنُ في نِفاقِه. واللهُ تعالى فرضَ على المُؤمِنِ العملَ، وعلى الكافرِ الإيهانَ، وعلى المُنافقِ الإخلاصَ، لقوله تعالى:

<sup>(</sup>۱) والواجب على المكلف في مسألة الكسب أن يعتقد أمرين: الأول: أن الله سبحانه وتعالى خالق كل شيء، لِما ذكر المؤلف من الأدلة. والثاني: أن العبد ليس مُجبَراً على فِعله المخلوق لله، وما بين هذين الأصلين هو ما يُسمَّى بمسألة الكسب، وتحريرها بالتفصيل الذي يذكره المُتكلمون ليس واجباً عينياً.

<sup>(</sup>٢) انظر ص٧١.

﴿ يَكَأَيُّهَا اَلنَّاسُ اَتَقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [النساء: ١]، يعني: أيها المؤمنون أطيعوا(١)، وأيها الكافرون آمِنوا، وأيها المنافقون أخلِصوا).

أقول: الخلقُ والإيجادُ بمعنىً واحدٍ، والخلقُ بمعنى المخلوق كالضَّرب بمعنى المضروب.

صانعُ العالم أوجَدَ المخلوقاتِ كلّها وهم ضعفاء لا قدرةَ لهم على تدبير أحوالهم عاجزون عمّا يتمُّ به قوامُ بَدنِهم، وإليه الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿اللّهُ الّذِى خَلَقَكُم مِن ضَعْفِ ﴾ فرزقهم وقوَّاهم وجعلَ لهم السَّمعَ والأبصارَ والأفئدةَ كما أشار إليه بقوله: ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِضَعْفِ قُوَّةً ﴾ [الروم: ٥٤]، وقال: ﴿ اللّهُ اللّهِ عَلَى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رُوَتَكُمْ ثُمَّ مُعَدِيثُمْ ﴾ [الروم: ٥٤].

والرِّزقُ عندنا عبارة عن الغِذاء، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَتَةِ فِي ٱلْأَرْضِ اللَّهِ مِرْزُقُهَا ﴾ [هود: ٦] حلالاً كان ذلك أو حراماً، وكلّ يستوفي في مدة حياتِه ما قُدِّرَ له، قال عليه السلام: ﴿إِنَّ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ فِي رُوْعِي أَنَّ نَفْساً لن تَـمُوتَ حتَّى تَسْتَكُمِلَ رِزْقَها، ألا فاتَّقوا الله وأجْمِلُوا في الطَّلَبِ (())، فعلى هذا لا يُمكنُ أن يأكلَ أحدٌ رزقَ غيره أي غذاءَه، ولا أن يأكلَ غيرُه رزقَه.

<sup>(</sup>١) زاد في «الطبقات السنية» بعد هذا: «بالعمل الصالح».

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣: ٢٢٧، وهنَّاد في «الزهد» (٤٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيهان» (١٠٣٧٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١١٢) من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه. وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عبد الله، وقد أسقِطَ في بعض الروايات.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢: ٥ من وجه آخر متصل، لكن إسناده ضعيف.

وعند المعتزلة أنه عبارةٌ عن الـمُلْكِ، وقد جاء به قوله تعالى: ﴿وَمَا رَنَفَهُمُ لَيُفَوُنَ ﴾ [البقرة: ٣]، فلا يكون الحرامُ رزقاً، لأنه غير ملكِ، ويأكلُ غيرُه رزقَه أي مُلكَه، وهو يأكلُ رزقَ غيرِه.

والشيخ أبو الحسن الرُّسْتَغْفَني (١) وأبو إسحاق الإسفرايني ما حقَّقا الخلاف في هذه المسألة، وقالا: الخلاف لفظيُّ، وهو الصواب.

ولعلَّ هذا الفصلَ إلى هاهنا إشارة إلى ما ذكرنا من بحث الرِّزق، وإلا فقد عُلِمَ من الفصل المتقدِّم أن العبدَ مع أعهاله ومعرفته مخلوقٌ (٢).

<sup>=</sup> وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠: ٢٧ من حديث أبي أمامة رضى الله عنه، وإسناده ضعيف.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١: ٢٣٣، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١١٨٥) من حديث المطلب بن حنطب مرسلاً. وإسناده حسن.

وأخرجه البزار ٧: ٣١٥ من حديث حذيفة بن اليهان، وفي إسناده ضعف.

وله دون النفث في الرُّوع شاهد من حديث جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه (٢١٤٤)، وصححه ابن حبان (٣٢٣٩). فالحديث بطرقه وشاهده صحيح، والله أعلم.

والرُّوع \_ بضم الراء \_: النَّـفْس، أما الرَّوع \_ بضم الراء \_ فهو الخوف والفَزَع.

<sup>(</sup>۱) هو أبو الحسن علي بن سعيد الرُّسْتَغْفَني، من كبار أصحاب الإمام الماتريدي، ومن كبار مشايخ سمرقند، له كتاب «إرشاد المهتدي» و كتاب «الزوائد والفوائد» في أنواع العلوم. انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي ۲: ۵۷۰، و «تاج التراجم» لابن قطلوبغا ص۱۱۸، و «الفوائد البهية» للكنوي ص٥٥٠.

ورُسْتَغْفَن إحدى قرى سمرقند، والضبط الذي تراه هو ضبط ياقوت الحموي في «معجم البلدان»، وكذا جاءت مضبوطة في (ص)، بينها ضبطها عبد القادر القرشي بضم التاء.

<sup>(</sup>٢) يعني أنه ذكر خلق العباد في الفقرة السادسة، وأعاده في هذه الفقرة، وزاد ذِكرَ الرزق مع الخلق فيها، فلعله قصد الرزق هنا، وذكر الخلق معه تتمياً للفكرة.

(والمُؤمِنُ المُخلِصُ) أي: المُصدِّقُ المُقِرُّ عن صميم قلبه (والكافرُ الجاحدُ) أي: المُصرُّ (والمُنافقُ المُداهنُ) أي: الذي أقرَّ بلسانه ولم يؤمن بقلبه وداهَنَ مع المؤمنين في نِفاقِه، ولم يشدَّ في إظهار الكفر والعناد كالكفار.

قوله: (والله تعالى فرضَ على المؤمِنِ العملَ) يشير إلى أن التكرار ليس بواجبٍ كما هو مذهبه أن الأمرَ المطلَقَ لا يقتضي التكرارَ<sup>(۱)</sup> (وعلى الكافر الإيمان) وهذا أيضاً على مذهبه حيثُ لا يكونُ الكافرُ مُخاطَباً بالعبادات قبل الإيمان (وعلى المُنافقِ الإخلاصَ) لأنه هو المنتفي عنه، وأما الأحكامُ فقد كانت جاريةً عليهم بواسطة الإقرار.

واستدلَّ على هذه الأمور الثلاثة بقوله تعالى: ﴿يَكَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾ [النساء: ١]، وجعل التقوى عبارة عمَّا ينبغي لكلِّ واحدٍ منهم كما فسَّره في المتن.

فإن قيل: هذا مُخالِفٌ لمذهبه لأن استعمال التقوى في هذه المعاني إما أن يكون بطريق الحقيقة أو لا، فإن كان يلزمُ عمومُ المُشتَرَك، وإن لم يكن يلزمُ الجمعُ بين الحقيقة والمجاز.

أجيب: بأن هذا عملٌ بعموم المجاز، لأن التقوى عبارة عن اجتناب الفواحش، ولا شكَّ أن كلَّ واحدٍ من هذه المعاني اجتنابٌ عن الفاحشة، فلا يكون مخالفاً.

## [الاستطاعة مع الفعل]

قال: (والثامن: نقرُّ بأن الاستطاعة مع الفِعلِ، لا قبلَ الفعلِ ولا بعدَ الفِعلِ، لأقبلَ الفعلِ ولا بعدَ الفِعلِ، لأنه لو كان قبلَ الفِعلِ لكان العَبدُ مُستغنياً عن الله تعالى وقتَ الحاجة، وهذا خِلافُ

<sup>(</sup>١) انظر هذه المسألة في «أصول السرخسي» ١: ٢٠، و «كشف الأستار عن أصول البزدوي» لعلاء الدين البخاري ١: ٢٨١ وما بعدها.

حُكمِ النصِّ، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُهُ ٱلْفُقَرَآةُ ﴾ [محمد: ٣٨]، ولو كان بعدَ الفِعلِ لكان من المحال، لأنه حصولٌ (١) بلا استطاعةٍ ولا طاقةٍ).

أقول: الاستطاعةُ والقدرةُ والقوَّةُ والطاقةُ (٢) مُترادِفةٌ إذا أضيفت إلى العباد، وهي نوعُ حِدَّة تترتَّبُ على إرادة الفِعلِ إرادةً جازمةً، مؤثِّرةً في وجود الفعلِ، وهي عندنا مقارنةٌ للفعل، لأنها لو لم تُقارِن فإمَّا أن تقدَّمت أو تأخَّرت، والثاني باطلُّ بالإجماع؛ لأنه يلزم منه حصولُ الفعل بلا استطاعةٍ وطاقةٍ، وهو محال. وكذا لو تقدَّمت لاستحالة وجودها عند الفعلِ لأنها عَرضٌ، وهو لا يبقى زمانين، وإذا لم تَبْقَ القدرة إلى زمان الفِعلِ يلزمُ وقوعُه بلا قدرةٍ، وهو محالٌ، كالأخذ بلا يد، ولكان مستغنياً عن الله وقتَ الحاجة، وهو خلافُ النصِّ، لأن مقتضاه الافتقارُ إلى الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَاللّهُ اللهُ تَعالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالُهُ وَقَالَهُ وَالنَّهُ وَالْفُكَرَاءُ ﴾ [محمد: ٣٨].

وقالت المعتزلةُ وجمهورُ الكرَّاميَّة: هي سابِقةٌ على الفِعلِ، إذ لو لم تكن سابقةً على الفِعلِ ولا استطاعة (٣) له على الفعل ولم تكن موجودةً حالَ عدمِ الفِعلِ لكان الأمرُ بالفِعلِ ولا استطاعة (٣) له وقتَ الأمرِ تكليفَ العاجز، وهو محالٌ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قلنا: قد يُرادُ بالاستطاعة سلامةُ الأسباب والآلات، وهي المعنيَّةُ بقوله تعالى: ﴿ مَنِ ٱسۡ تَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، إذ المرادُ بها الزادُ والراحلةُ لا حقيقةُ قدرة

<sup>(</sup>١) في (ز): « لأنه يلزم حصولُ الفعل...»، والمثبت من سائر النسخ.

<sup>(</sup>٢) زاد في (ب) وحدها: وكذلك الوُّسْعُ.

<sup>(</sup>٣) تحرَّفت في (ص) و (ج) إلى: «بالفعل والاستطاعة...»، والمثبت من (ف) و (ب)، وهو الصواب، فإنه يريد أن الأمرَ بالفِعلِ حالَ عدم الاستطاعة وقتَ الأمر تكليفٌ للعاجز.

الفعل، والتكليفُ يعتمدُ ذلك، إذ العادةُ جَرَتْ بأن المكلَّف لو قصدَ تحصيلَ الفِعلِ عند سلامة الأسباب والآلات لحصلت له القدرةُ الحقيقيَّةُ، وإنها لا تحصل لاشتغالِه بضدِّ المأمور به مُضيِّعاً للقدرة الحقيقيَّة، والـمُضيِّعُ للقدرة غيرُ معذور، فأما عند عدم سلامة الأسباب والآلات فلم يُكلِّف الفعل، إذ لا تحصلُ القدرة عند قَصْدِه مُباشَرَةِ الفِعلِ، فكان معنوعَ القدرةِ أصلاً، فكان معذوراً، وإذا كان التكليفُ معتمداً على سلامة الأسباب، وبكونُ الأسبابِ سالمةً لم يلزم تكليف العاجز.

#### [وجوب اعتقاد مشروعية

# المسح على الخفين والقصر والإفطار في السفر]

قال: (والتاسع: نُقِرُّ بأن المسحَ على الْحُفَّينِ واجبٌ للمُقيم يوماً وليلةً، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، لأن الحديث ورد هكذا، فمَن أنكره يُخشى عليه الكفرُ، لأنه قريبٌ من الخبر المُتواتر، والقَصْرُ والإفطارُ في السَّفَرِ رُخصةٌ بنصِّ الكتاب، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبُهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن نَقَصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوْةِ ﴾ [النساء: ١٠١]، وفي الإفطار قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرِ فَعِدَةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]).

أقول: المسحُ على الخُفَّين مقدار ثلاثِ أصابِعَ واجبٌ للمقيم يوماً وليلةً، وللمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليها، لِمَا روى عليٌّ وجماعةٌ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن النبيِّ أنه قال: «يَمسَحُ المُقيمُ يوماً وليلةً، والمسافرُ ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ»(١)،

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٧٦)، والنسائي ١: ٨٤، وابن ماجه (٥٥٢) من حديث علي كرم الله وجهه، قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام...، فذكره.

وأخرجه كذلك أبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥) من حديث خزيمة بن ثابت. وأخرجه أحمد ٥: ٢١٤ من حديث خزيمة رضي الله عنه مرفوعاً من قوله ﷺ.

والأثرُ اشتهر عنه عليه السلام، منه قول المغيرة، وحديث سلمان: أنه على صلَّى يومَ الفَتحِ خمسَ صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ ومسحَ على خُفَّيهِ (۱). وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما زالَ رسولُ الله على يَمسَحُ على الخُفَّين بعدَ نزولِ المائدةِ» (۱).

وذكر في «المبسوط» (٣) ثبوتَ المسح بآثارِ مشهورةٍ قريبةٍ من التواتر، وعن الحسن البصريِّ رحمه الله: أدركتُ سبعينَ نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ كلَّهم يَرُونَ المسحَ على الخُفَّين (٤).

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ما قلتُ بالمسح عليها حتى جاء في الآثار مثلَ ضوءِ النهار. وعنه: حتى رأيتُ شعاعاً كشعاع الشمس. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يجوز نسخُ الكتاب بخَبَرِ المسحِ لشُهرتِه. وقال الكرخيُّ رحمه الله: مَن أنكر

<sup>(</sup>۱) لم نجده من حديث سلمان رضي الله عنه بهذا اللفظ، لكن أخرجه مسلم (۲۷۷)، وأبو داود (۱۷۲)، والترمذي (۲۱) من حديث بريدة رضي الله عنه.

وأخرج ابن ماجه (٥٦٣) عن سلمان قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفّين والخمار. وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٢) قول عائشة أخرجه الدارقطني (٧٤٦)، وإسناده ضعيف.

وأخرج البخاري (٣٧٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وأبو داود (١٥٤)، والترمذي (٩٣) و(٩٤)، والنسائي ١: ٨، وابن ماجه (٣٤٥) عن جرير بن عبد الله البجلي: أنه بال ثم توضًا ومسحَ على خُفَيه، ثم قام فصلى، فسُئِلَ، فقال: رأيتُ النبيَّ عَلَى صنعَ مِثلَ هذا. قال إبراهيم النخعي: كان أصحابُ عبد الله بن مسعود يُعجِبُهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة.

<sup>(</sup>٣) انظر «المبسوط» للإمام السرخسي رحمه الله تعالى ١: ٩٧-٩٩.

<sup>(</sup>٤) نسبه ابن الـهُمام في «فتح القدير» ١: ١٤٣ لابن المنذر، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١١: ١٣٧، وفي «الاستذكار» ١: ٢٨٨ دون إسناد.

المسحَ عليها نخشى عليه الكُفرَ، لأن الآثارَ جاءت في حيِّز التواتر (١١). وذكر في «المجتبى» (٢) أنَّ على قياس قول أبي يوسف رحمه الله مُنكِرَه كافرٌ، لأن حديث المسح بمنزلة المتواتر عنده، ومنكِرُ المتواتر كافرٌ.

قيل: ومن الدليل على أن منكِرَ المسح ضال مُبتدِعٌ ما روى أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن قتادة أنه لـ الكوفة اجتمع به، فقال قتادة: أنت مِنَ الذين اتخذوا دينَهم شِيَعاً. فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: أنا أُفضِّلُ الشيخين، وأحبُّ الخَتنَين، وأرى المسحَ على الخُفَّين. فقال له قتادة: أصبتَ فالزَم، ثلاث مرَّات (٣).

وقالت الخوارج والإماميَّة: لا يجوز المسحُ عليهما، وهو قول أبي بكر بن داود (٤٠)، وخالَفَ أباه في ذلك.

<sup>(</sup>١) ذكر قولَ أبي حنيفة \_ باللفظ الأول \_ وقولَ أبي يوسف وقولَ الكرخيِّ الإمامُ السرخسيُّ في «المبسوط» ١: ٩٨، وابنُ نُجَيم في «البحر الرائق» ١: ١٧٣، وابنُ الهُمام في «فتح القدير» ١: ١٤٣. وذكر الكاساني في «بدائع الصنائع» ١: ٧ قول أبي حنيفة فقط، وذكره الكردري في «المناقب» ص٥٥٥ عن عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة. ورواه ابن عبد البر في «الانتقاء» ص٥٦٥ من طريق أبي مطيع، عن أبي حنيفة.

<sup>(</sup>٢) لعله يريد كتاب العلامة الفقيه الأصولي أبي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي المتوفى سنة ٢٥٨ المسمى «المجتبى»، وقد ذكره العلامة اللكنوي في «الفوائد البهية» ص٢١٣، وصاحب «كشف الظنون» ٢: ٩٥٨ باسم «المجتبى في الأصول». ثم ذكر اللكنوي أنه طالع من كتبه «المجتبى شرح القدورى» في الفقه، وكذا سيَّاه الزركلي في «الأعلام» ٧: ٩٣١، فليُحرَّر.

<sup>(</sup>٣) ذكر الكاساني في «بدائع الصنائع» ١: ٧ أن أبا حنيفة قال في شرائط السنة والجهاعة: أن تُفضَّلَ الشيخين، وتُحبَّ المختنَين، وأن ترى المسحَ على الخُفَّين، وأن لا تُحرِّمَ نبيذَ التمر، يعني المثلَّث. وذكر نحوه السمرقندي في «تحفة الفقهاء» ٣: ٣٢٨، والكاساني أيضاً في «البدائع» ٥: ١١٧، وابن نُجيم في «البحر الرائق» ١: ١٧٣، والكردري في «مناقب أبي حنيفة» ص ١٤٩.

<sup>(</sup>٤) هو أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري، كان فقيهاً أديباً شاعراً ظريفاً، له كتاب سماه «الزهرة» وهو مجموع أدب أتى فيه بكل غريبة ونادرة وشعر رائق، وله في الفقه =

فإن قيل: ما وجه قوله: «واجب»، وقد ذكر في «الهداية» وعامَّة الكتب أنه جائز، حتى اختلفوا في الأفضليَّة، فمنهم مَن ذهب إلى أن المسحَ أفضلُ، وذهب عامَّتُهم إلى أن الغسلَ أفضلُ، ومن الصحابة مَن أنكره كابن عباسٍ وعائشة وأبي هريرة، حتى قال ابن عباس رضي الله عنها: «والله ما مسحَ رسولُ الله على بعدَ نزولِ المائدةِ»(۱). وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «لَأَنْ تُقطعَ قَدَمايَ أحبُّ إليَّ مِن أنْ أمسَحَ على الخُفَيْن»(۱).

<sup>= «</sup>الوصول إلى معرفة الأصول» و «الإنذار» و «الإعذار» و «الانتصار»، توفي سنة ٢٩٧، وعمره ٤٢ سنة، وأبوه داود الظاهري معروف. انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» ٤: ٢٥٩ - ٢٦١.

<sup>(</sup>۱) أخرج ابن أبي شيبة ١: ١٨٠ من طريق عكرمة، عن ابن عباس، قال: سبق الكتابُ الخُفَّين. وأخرج أيضاً من طريق سعيد بن جبير، عنه، قال: ما أبالي مسحتُ على الخُفَّين أو مسحتُ على ظهر بُختي هذا. وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً والبيهقي ١: ٢٧٣ من طريقين عن فطر قال: قلت لعطاء: إنَّ عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتابُ المسحَ على الخُفَّين. فقال عطاء: كذب عكرمةُ، أنا رأيتُ ابن عباس يمسحُ عليها.

وأخرج البيهقي ١: ٢٧٣ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني خصيف، أن مِقسَم مولى عبد الله بن الحارث أخبره، أنَّ ابنَ عباس أخبره، قال: كنتُ أنا عند عمر حين سأله سعدٌ وابنُ عمر عنى المسح على الخُفَّين، فقضى لسعد. قال: فقلت لسعد: قد علمنا أنَّ رسول الله على مسحَ على خُفِّيه، ولكن أقبَّلَ المائدة أم بعدَها؟ لا يُخبِرُك أحدٌ أنَّ رسول الله على مسحَ بعدَ المائدة. فسكت عمر. وهذه الرواية أقرب الروايات إلى لفظ المصنف.

وأخرج عبد الرزاق (٧٦٨)، وابن أبي شيبة ١: ١٨٠ مختصراً، والبيهقي ١: ٢٧٣ من طريقين عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه قال في خبر سعد: لو قلتُم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد! قال البيهقي: فهذا تجويزٌ منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد أن كان يُنكِرُه على الإطلاق، وقد روي عنه أنه أفتى به للمقيم والمسافر جميعاً. ثم أخرج من طريق شعبة، عن قتادة، سمعت موسى بن سلمة قال: سألتُ ابنَ عباس عن المسح على الخُفين، فقال: للمسافر ثلاثة أيام وليالهنّ، وللمقيم يوم وليلة. وهذا إسناد صحيح.

<sup>(</sup>١) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١: ١٧٩ بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: لأن أحزَّ هما بالسَّكاكين أحبُّ إليَّ مِن أن أمسح عليهما.

أجيب: بأن المراد واجبٌ اعتقادُ جوازِه، بدليل المقام، فإن أصولَ الكلام لا يُبحَثُ فيه عن الاعتقادات، وما روي يُبحَثُ فيه عن الاعتقادات، وما روي من إنكار الصحابة فقد صحَّ رجوعُهم إلى قول عامَّةِ الصحابة.

وكذلك قوله: (والقَصرُ والإفطارُ في السَّفَرِ رُخصةٌ) المراد به اعتقادُ حقِّيَة التبديل والتأخير في أحكام الشرع باعتبار مصالح العباد فضلاً من الله الرحيم الودود. وأما بيانُ أنه رخصةُ إسقاطٍ أو رخصةُ ترفيهٍ، والأخذُ بالعزيمة أولى أو بالرخصة، فموضعُه علمٌ آخر، وله مجالٌ أوسعُ من مجالنا هذا، وقد ذكرناه في «شرح المنار»(١).

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبُنُمُ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [النساء: ١٠١]، أي: إذا سافرتُم فلا إثمَ عليكم في قَصْرِ الصلاة.

وأخرج أيضاً ١: ١٨٠ بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لأن أحزَّ أواخِرَ أصابعي بالسِّكين أحبُّ إليَّ من أن أمسح عليهها.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ١٥٨: وروى الدارقطني من حديث عائشة إثبات المسح على الخُفَّين، ويؤيِّد ذلك حديثُ شريح بن هانئ في سؤاله إياها عن ذلك، فقالت له: سل ابنَ أبي طالب. وفي رواية أنها قالت: لا عِلمَ لي بذلك.

قلنا: رواية الدارقطني تقدَّمت قريباً، وإسنادها ضعيف. أما إحالتها السائل على عليّ فهو في «صحيح مسلم» (٢٧٦)، فلعلها كانت تُنكِرُ المسح، فروجِعَت بفعل النبي ﷺ، فأحالت بعد ذلك مَن يسألها على عليّ لعِلمِه بذلك دونها. والله أعلم.

أما أبو هريرة فقد أخرج ابن أبي شيبة ١: ١٨٠ عنه قال: ما أُبالي على ظَهرِ خُفَّيَّ مسحتُ أو على ظهر حمار. وإسناده قوي، وقال الإمام أحمد \_ كها في «التلخيص الحبير» ١: ١٥٨ ـ: لا يصحُّ حديثُ أبي هريرة في إنكار المسح، وهو باطل!

<sup>(</sup>۱) «منار الأنوار» للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ۷۱، رحمه الله، وهو متن معتمد في أصول الفقه عند الحنفية، ولهم به اعتناء خاص، فتناولوه بالشرح والتحشية والاختصار والنظم والتدريس. وانظر في ذلك «كشف الظنون».

فإن قيل: دلّت الآيةُ على جواز القَصِرِ في السفر مطلقاً حتى أخذ بعمومها نفاةُ القياس ولم يُقدِّروه بمدَّة، وهو مذهب داود الظاهريّ<sup>(۱)</sup>، وأنتم قيَّدتُمُ النصَّ بلا دليل.

فالجواب: أن مطلقَ الضَّرْبِ ليس بمرادٍ بالإجماع، فقدَّرناه بثلاثة أيام بقوله والجواب: أن مطلقَ الضَّرْبِ ليس بمرادٍ بالإجماع، فقدَّرناه بثلاثة أيام بقولة الحديث ورد في المسح فأنتم أبطلتُم النصَّ بالقياس وذلك لا يجوز، لأنا نقول: الحديث ورد لبيان مدة السفر، ولا تفاوت بينهما في ذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَاكَ مِنكُم مَرِيضًا ﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية، دليلٌ على جواز الإفطار في السفر.

# [القلم حق]

قال: (والعاشر: نقرُّ بأن الله تعالى أمرَ القَلَمَ بأن يكتُب، فقال القلمُ: ماذا أكتُبُ يا ربّ؟! فقال الله تعالى: ﴿ وَكُلُّ شَيَءٍ لَا ربّ؟! فقال الله تعالى: ﴿ وَكُلُّ شَيَءٍ فَعَـ لُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ \* وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرِ مُّسَّ تَطَرُّ ﴾ [القمر: ٥٢-٥٣]).

أقول: روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أنه قال: أوَّلُ ما خلقَ اللهُ تبارك وتعالى اللوحَ المحفوظ، حَفِظَه بها كتب فيه ممَّا كان وممَّا يكون، ولا يَعلَمُ ما فيه إلا اللهُ تعالى، وهو من درَّةٍ بيضاء، قوائمُهُ ياقوتتان حمراوان، وهو في عِظَمٍ لا

<sup>(</sup>١) انظر «المحلى» لابن حزم ٥: ١٩، وقد ذكر أن أقل ما يُطلق عليه اسم السفر هو مسافة ميل، والميل ألفا ذراع.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه قريباً.

يُوصَفُ، وخلق اللهُ سبحانه وتعالى قَلَماً من جَوهَرٍ، طولُهُ خمسُ مئة عام، مشقوقُ السِّنِ، يَنبُعُ النَّورُ منه كما يَنبُعُ من أقلام أهل الدُّنيا المِداد، قال أبو الحسن: ثم نُودِيَ بالقلمِ أنِ اكتُب، فاضطرَبَ من هَولِ النِّداء، حتى صار له ترجيعٌ في التسبيح كصوتِ الرَّعدِ القاصِفِ، ثم جرى في اللوح بما أجراه اللهُ تعالى فيما هو كائنٌ وما يكونُ إلى يوم القيامة، فامتلأ اللوحُ وجَفَّ القلمُ، وسَعِدَ مَن سَعِدَ، وشَقِيَ مَن شَقِيَ (۱).

ولعلَّ هذا معنى قوله تعالى: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَـ لُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ \* وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرُ ﴾ [القمر: ٥٢-٥٣]، أخبر الله تعالى أن جميع ما فعلَه الأمم كان مكتوباً عليهم، قال مقاتل: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَـ لُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ ﴾ أي: مكتوب عليهم في اللوح المحفوظ ﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ﴾ من الخلق والأعمال ﴿ مُسْتَطَلُّ ﴾ مكتوبٌ على فاعليه قبل أن يفعلوه.

#### [عذاب القبر والجنة والنار والميزان وقراءة الكتب حق]

قال: (والحادي عشر: نقرُّ بأن عذابَ القبرِ كائنٌ لا محالة، وسؤالَ مُنكرٍ ونكيرٍ حقُّ لورود الأحاديث، والجنَّة والنارَ حقُّ، وهما مخلوقتان لأهلهما، لقوله تعالى في حقِّ المؤمنين: ﴿أُعِدَّتُ لِلْمُتَقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وفي حقِّ الكفرة: ﴿أُعِدَّتُ لِلْكَفرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤، آل عمران: ١٣١]، خلقهم اللهُ للثواب والعقاب، والميزانَ حقُّ لقوله تعالى:

<sup>(</sup>١) أخرجه الطبري في «التفسير» ٢٧: ١٥٣، والطبراني في «الكبير» (١٠٦٠٥)، والحاكم في «المستدرك» ٢: ١٦٥ و ٥٦٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١: ٣٢٥ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس من قوله. والظاهر \_ والله أعلم \_ أنه من روايته عن أهل الكتاب.

وأخرج نحوه الطبراني في «الكبير» (١٢٥١١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤: ٣٠٥ بإسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً.

وقوله هنا: «قال أبو الحسن» لم نتبيَّنه، وليس في مصادر التخريج.

﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوْزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيكَمَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقراءة الكُتُبِ حقُّ (١) لقوله تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ كِنْبَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ ٱلْيُوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ [الإسراء: ١٤]).

أقول: الأصلُ في هذا كلِّه أن كلَّ ما ورد به السَّمعُ وأمكَنَ في ذاته يجب تصديقُه، ولا شكَّ في إمكان هذه الأشياء، وتَواتَرَت الدلائلُ السمعيَّةُ، فيجبُ التصديقُ بعذاب القبر للكفَّار، ولبعض العُصاة من المؤمنين، بإعادة الحياة في الجسد وإن توقّفنا في إعادة الروح، ثم قيل: العذابُ على الروح، وقيل: على البدن، وقيل: عليها فلا نشتغل بكيفيَّته.

والأصل في ذلك قوله تعالى في قوم نوح عليه السلام: ﴿أُغُرِقُواْ فَالْدُخِلُواْ نَارًا ﴾ [نوح: ٢٥]، والفاء للتعقيب بلا تراخ، ولن يكون ذلك إلا في الدنيا، لأن إغراقهم كان فيها، فكذلك إدخالُ النار، وقال تعالى في حقِّ آل فرعون: ﴿ النَّارُ يُعُرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ أي: في الدنيا ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُواْ ءَالَ فِرْعَوْكَ أَشَدَ الْمَذَابِ ﴾ [غافر: ٢٤]، وقال تعالى حكاية عن الكفار: ﴿ رَبَّنَا آمَتَنَا اَثْنَابُنِ وَأَحْيَلْتَنَا اللهُ وَمُولًا وَقُولُه عَلَيْ اللهُ وَمُولًا وَمُولًا عَلَى أَن في القبر حياةً وموتاً آخر، وقوله على الله القبر منه وما رُوي أنه قال في سعد بن «استَنْزِهوا من البَولِ، فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه » (٢)، وما رُوي أنه قال في سعد بن

<sup>(</sup>١) سقط قوله: «حق» من «الطبقات السنية»، وهو ثابت في سائر النسخ.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه. وإسناده ضعيف، وقال الدارقطني: المحفوظ مرسل.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١١٢٠)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهها. وإسناده ضعيف أيضاً. وأخرج أحمد ٢: ٣٢٦ و ٣٨٨ و ٣٨٩، وابن ماجه (٣٤٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أكثر عذاب القبر من البول». وإسناده صحيح.

معاذ: «لقد ضَغَطَتْهُ الأرضُ ضَغْطةً اختَلَفَ لها ضُلُوعُه» (١١)، وما روي أنه عليه السلام خرجَ بعدما غربَتِ الشمسُ، فسمعَ صوتاً فقال: «إنَّ اليهودَ تُعَذَّبُ في قُبُورِها» (٢)، والروايات المأثورة فيه أكثر من أن تُحصى.

واحتجَّ المخالِفُ ـ أي: الـمُنكِرُ لعذاب القبر ـ بقوله تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ وَ ٱلْأُولَ ﴾ [الدخان: ٥٦]، فإنه يدلُّ على أنَّ الْمَوْتَ وَ ٱلأُولَ ﴾ [الدخان: ٥٦]، فإنه يدلُّ على أنّ أهلَ الجنة لا يذوقون إلا الموتة الأولى (٢)، فلو كان في القبر حياةٌ أخرى وموتُّ آخرُ لذاقوا مرَّتَين، فيكون مُنافياً لِهَا دلَّت عليه الآيةُ بصريحها، وقوله: ﴿ وَمَا آنَتَ بِمُسْمِعِ مَن فِي ٱلْقَبُورِ ﴾ [فاطر: ٢٢] يدلّ على أنه لا يُمكِنُ إسهاعُ مَن في القبور، فلو كان المدفونُ في القبر حيًا لأمكنَ إسهاعُهُ، فيكون مُنافياً للآية.

وأُجيبَ عن الأولى بأن معناه أن نعيمَ الجنَّةِ لا ينقطعُ بالموت كما انقطَعَ نعيمُ الدنيا. وعن الثانية أن عدمَ إسماع مَن في القبور لا يستلزِمُ عدمَ إدراك المدفون.

<sup>(</sup>١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج أحمد ٣: ٣٦٠ و٣٧٧، والطبراني (٥٣٤٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١١٣) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «لقد تضايق على هذا العبد الصالح قَبرُه حتى فرَّجَه اللهُ عَزَّ وجلَّ عنه». وإسناده حسن.

وأخرج أحمد ٦: ٥٥ و ٩٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٣) و(٢٧٤) و(٢٧٥)، وابن حبان (٣١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «للقبر ضغطةٌ لو نجا منها أحدٌ لنجا سعدُ بنُ معاذ». وإسناده صحيح.

وأخرج النسائي ٤: ١٠١-١٠، والطحاوي (٢٧٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «هذا الذي تحرَّكَ له العرشُ، وفُتِحَت له أبوابُ السَّماء، وشَهِدَه سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضُمَّ ضمَّة ثم فُرِّج عنه». وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٣٧٥)، ومسلم (٢٨٦٩)، والنسائي ٤: ١٠٢ من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٣) من قوله: «فإنه يدل» إلى هنا سقط من (ج) و(ف)، وأثبتناه من (ب) ومن حاشية (ص) وصُحِّح عليه هناك.

وأما سؤال مُنكر ونكير فقد أنكرَ ثهُ الجهميّةُ وبعضُ المعتزلة، لأن سؤالَ مَن لا حياة له محالٌ. قلنا: ممكنٌ بإعادةِ الرُّوحِ في الجسد (١)، أو بخَلْقِ الحياة فيه بلا روحٍ، بحيث يَعقِلُ السؤالَ ويَقدِرُ على الجواب، قال عَلَيْ: "إذا قُبِرَ الميِّتُ أتاه مَلكانِ أسودانِ أزرقانِ يُقال لأحدهما: المُنكر، وللآخر: النَّكير، فيقولان: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل؟ فيقول: عبدُ الله ورسولُه، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأشهدُ أن محمَّداً رسولُ الله، فيقولان: قد كُنَّا نعلمُ أنك تقولُ هذا، ثمَّ يُفسَحُ له في قَبرِه سبعون ذراعاً في سبعين، ثمَّ يُنوَّرُ له فيه، ثمَّ يُقال له: نَمْ، فيقول: أرجِعُ إلى أهلي فأُخبِرُهم، فيقولان: نَمْ كنومة العَروسِ الذي لا يُوقِظُه إلا أحبُّ أهله، حتَّى يَبعَثَه اللهُ مِن مَوضِعِه ذلك، وإن كان مُنافِقاً قال: سمعتُ الناسَ يقولون فقلتُ مِثلَهم، لا أدري، فيقولان: قد كُنَّا نعلمُ أنَّك تقول ذلك، فيُقال للأرض: التَئِمِي عليه، فتلتمُ عليه، فتخيرة فيه كثيرة. والأحاديث الواردة فيه كثيرة.

(والجنةُ والنارُ) اللتان هما دارُ الثواب والعِقاب محلوقتان الآن، وذهب عبَّادٌ الصَّيمري (٣) وأبو هاشم وعبدُ الجبَّار إلى أنهما غيرُ محلوقتَين الآن، فزعمَ (٤) عبَّاد أنه

<sup>(</sup>١) من غير معلوميَّة كيفيَّة الإعادة. اهـ من حاشية النسخة (ج).

<sup>(</sup>٢) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (١٠٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرج نحوه البخاري (١٣٣٨) و(١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠)، وأبو داود (٢٥١١)، والنسائي ٤: ٩٧ (٢٠٥٠) و(٢٠٥١) من حديث أنس رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٣) هو عبَّاد بن سليهان \_ أو سلمان \_ الصَّيمَريُّ المعتزلي، من كبار المعتزلة، وإليه تُنسَب العبَّادية منهم. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠: ٥٥١، و«لسان الميزان» لابن حجر (رقم الترجمة ٢٠٠٦ \_ طبعة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله).

<sup>(</sup>٤) من قوله: «الصيمري» إلى هنا سقط من (ف).

يستحيلُ ذلك في العقل قبلَ حلولِ المكلَّفين، وخالفه أبو هاشم، وزعم أنَّ خَلْقَهما الآن غيرُ ممتنع عقلاً، وإنها هو ممتنعٌ سَمْعاً.

استدلّ عبّاد بأنَّ الجنّة لو كانت مخلوقة الآن لكان عرضُها عرضَ السهاوات والأرض، واللازمُ باطلٌ، فالملزومُ مِثلُه، أما الملازَمة فلقوله تعالى: ﴿وَجَنّةٍ عَهْمَهُا السّمَوَتُ وَاللازمُ واللازمُ واللازمُ واللازمُ واللازمُ فلأنه إنها كان عرضُها عرض السهاوات والأرض إذا وقعت في أحياز السهاوات والأرض، إذ لو وقعت في غير أحيازهما أو في بعض أحيازهما لم يكن عرضُها عرضهها، ووقوعُها في جميع أحيازِهما إنها يُمكِنُ بعدَ فناءِ السهاوات والأرض لاستحالة تداخُلِ الأجسام، وهو محالً.

والجواب: أن المرادَ: مِشلُ عَرضِ السماوات والأرض، لقوله تعالى: ﴿كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [لحديد: ٢١]، ولأنه يمتنعُ أن يكونَ عرضُهما عينَ عرضِ الجنة، وحينئذ يجوز أن يكونَ فوق السماء السابعة فضاءٌ يكون عرضُه مثلَ عرضِ السماوات والأرض والجنة فيه، يُؤيِّدُه ما روي أنه عليه السلام قال: «الدَّرَجَةُ السُّفلي من الجنَّةِ فوقَ السماءِ السابعةِ»(١).

<sup>(</sup>۱) لم نجده مرفوعاً، وذكر الحافظ ابن رجب في «التخويف من النار» ص٥٥ عن ابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن سَلَام وقتادة ومجاهد موقوفاً عليهم: إن الجنة في السماء السابعة. وانظر «المستدرك» للحاكم ٤: ٢١٢، و «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٧: ٢٠٣، و «شعب الإيمان» للبيهقي (٣٦٦).

ومما يُذكر هنا أن ابن حزم يقول إن الجنة في السهاء السادسة تمسُّكاً بقوله تعالى: ﴿ عِندَ سِدَرَةِ ٱلمُنْفَعَى \* عِندَهَاجَنَةُ ٱلمُأْوَكَ ﴾ [النجم: ١٤-١٥]، وسدرة المنتهى في السهاء السادسة. قاله المناوي في «فيض القدير» ٣١٢.

وقال أبو هاشم والقاضي عبد الجبار: لو كانت الجنَّةُ مخلوقةً الآن لَـمَا كانت دائمةً، واللازمُ باطلٌ، أما الملازَمة فلقوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكُ إِلَّا وَجُههُ ﴾ [القصص: ٨٨]، فإنه يدلّ على أنَّ ما سوى اللهِ ينعدِمُ، والجنةُ مما سواه تعالى فتنعدِمُ، فلا تكون دائمةً.

وأما بطلان اللازم فلقوله تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَآبِهُ ﴾ [الرعد: ٣٥] أي: مأكولُ الجنَّةِ دائمٌ، وإذا كان مأكولُ الجنَّة دائمٌ يكونُ وجودُ الجنَّة دائمٌ، إذ دوامُ مأكولِ الجنة بدون دوام الجنَّة غيرُ معقولٍ.

والجواب أولاً بمَنعِ الملازَمة بأنا لا نُسلّمُ لزومَ عدمِ دوامِها مِن كونها مخلوقةً الآن. قولها: «قوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكُ إِلَا وَجْهَدُ. ﴾ [القصص: ٨٨] يدلّ على أنَّ ما سوى الله تعالى ينعدِمُ ». قلنا: لا نُسلّمُ أنَّ قولَه: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكُ إِلَّا وَجْهَدُ ، يدلّ على موى الله تعالى معدومٌ في ذاته أنَّ ما سوى الله تعالى معدومٌ في ذاته وبالنَّظَرِ إلى ذاته مِن حيث هو (۱) ، مع قطع النَّظَرِ عن مُوجِدِه ، لأن كلّ ما سواه محكنٌ ، والممكنُ بالنظر إلى ذاته لا يستحقُّ الوجود، فلا يكون بالنَّظر إلى ذاته موجوداً ، وليس معناه أن ما سواه تعالى يَطرأُ عليه العَدَمُ ، فلا يَلزَمُ من كونِ الجنَّة على قطع النَّا مَن معناه أن كلّ شيءٍ مما سوى الله تعالى يَطرأُ عليه العَدَمُ ، فلا يَلزَمُ من كونِ الجنَّة تعالى يَطرأُ عليه العَدَمُ ، فلا يَلزَمُ من كونِ الجنَّة تعالى يَطرأُ عليه العَدَمُ ، فلا يَلزَمُ من كونِ الجنَّة تعالى يَطرأُ عليه العَدَمُ ، فلا يَكرَ شيءٍ مما سوى الله تعالى يَطرأُ عليه العَدَمُ ، فلا يَلزَمُ من كونِ الجنَّة تعالى يَطرأُ عليه العَدَمُ ، فهو مخصوصٌ بقوله تعالى: ﴿ أَكُلُهُا دَآيِدٌ ﴾ [الرعد: ٣٥]، فإنه يدلّ على أن الجنة دائمةٌ لِمَا سبق، وحينئذ يكون معناه أنّ كلّ شيءٍ مما سوى فإنه يذلّ على أن الجنة دائمةٌ لِمَا سبق، وحينئذ يكون معناه أنّ كلّ شيءٍ مما سوى فإنه ينه يدلّ على أن الجنة دائمةٌ لِمَا سبق، وحينئذ يكون معناه أنّ كلّ شيءٍ ممّا سوى

<sup>(</sup>١) في (ج): «من حيث هو ممكن»، والمثبت من (ص) و(ف) و(ب)، وهما بمعنى.

 <sup>(</sup>٢) الذي رأيناه في معاجم اللغة من مصادر الفعل «طرأ»: الطّرْء والطّروء بالهمز، والطّرو بلا همز.
 والمراد حدوث العدم ووقوعه عليها.

الله تعالى غيرَ الجنَّة يَطرأُ عليه العَدَمُ، وإنها خُصِّصَ جمعاً بين الدليلين، ومتى كان مخصوصاً لا يلزمُ مِن كونِ الجنة مخلوقةً الآن طريان العَدَم عليها.

وثانياً بمَنعِ بطلان التالي بأنا لا نُسلّمُ دلالةَ قولِه: ﴿أَكُلُهَا دَآبِمُ ﴾ [الرعد: ٣٥] على دوام الجنّة، لأنه متروكُ الظاهر، لأن المرادَ بالأكلِ المأكولُ، ويمتنعُ دوامُ المأكول، لأن المأكول، لأن المأكول لا محالة يفنى بالأكل، فلا يُمكِنُ أن يكون دائماً، بل معناه أنه كلّما فَنِيَ شيءٌ من المأكول بالأكلِ حَدَثَ عَقِيبَه مِثلُه، وذلك لا يُنافي عَدَمَ الجنّة طرفة عَين.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَهْمُهَا ٱلسَّمَوَاتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله تعالى: ﴿أُعِدَّتُ لِلْدِينِ ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَقُوا ٱلنَّارَ ٱلَّتِيَ أُعِدَّتُ لِلْكَفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣١] وما لم يكن مُحَدًّا حقيقة، لأن أهلَ اللغة اتَّفقوا على أن إعدادَ الشيء يُنبِئُ عن وجودِه وثبوتِه والفراغ منه.

فإن قيل: جَازَ أَن يُسرادَ به الـمبالغةُ (١)، كـقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتُ وَإِنَّهُم مَّيِتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، ﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ ﴾ [الكهف: ٩٩]، وغير ذلك.

أجيب: بأن الأصلَ في الكلام الحقيقةُ، ولا مصيرَ إلى المجاز إلا عند التعذّر، وليس فليس، وقوله: ﴿ أَسَكُنُ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْنَا الْمَيْطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ رَهَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ \* عِندَ سِدْرَةِ ٱلمُنْكَفّى \* عِندَ سِدْرَةِ ٱلمُنْكَفّىٰ \* عِندَ سِدْرَةِ ٱلمُنْكَفّىٰ \* عِندَ سِدْرَةِ ٱلمُنْكَفِيٰ \* وقوله عليه السلام: «أعدَدْتُ لعِبادي الصالِحِين عِندَهَا جَنَّهُ ٱلمُأْوَىٰ ﴾ [النجم: ١٣-١٥]، وقوله عليه السلام: «أعدَدْتُ لعِبادي الصالِحِين

<sup>(</sup>١) أي: جاز أن يُراد بالإعداد المبالغة. اهـ من حاشية النسخة (ب).

ما لا عَينٌ رأت، ولا أُذُنُ سمعت، ولا خَطر على قلبِ بَشَرٍ »(١)، وقوله عليه السلام: «رأيتُ عمرو بنَ عامرٍ الخُزَاعيَّ في النَّار »(٢)، وأمثاله كثيرة.

سُئل رسولُ الله ﷺ عن وزن الأعمال وهي أعراض، فقال عليه السلام: 
«تُوزَنُ صحائفُ الأعمال والكرامُ الكاتبون يكتبون الأعمال في صحائف هي أجسام» (٢). وعن النبي عليه السلام قال: « إنَّ الله تعالى يَستَخلِصُ رجلاً مِن أمّتي على رؤوس الخلائقِ يومَ القِيامةِ، فيَنشُرُ عليه تسعةً وتسعين سِجِلاً، كلّ سِجِلّ مِثلُ مَدِّ البصر، ثم يقول له: أتُنكِرُ مِن هذا شيئاً؟ أظَلَمَكَ كَتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا مِن، فيقول: بلى، ربّ، فيقول: ألكَ عُذرٌ [أو حسنةٌ، فيُبْهَتُ الرجل، ويقول: ] لا يا ربّ، فيقول: بلى، إنَّ لك عندنا حسنةً، وإنه لا ظُلمَ عليكَ اليومَ، فتُخرَجُ بِطاقةٌ فيها: أشهدُ أن لا إلهَ إلى عندنا حسنةً، وإنه لا ظُلمَ عليكَ اليومَ، فتُخرَجُ بِطاقةٌ فيها: أشهدُ أن لا إلهَ

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۳۲٤٤) و(٤٧٧٩) و(٤٧٨٠)، ومسلم (٢٨٢٤)، والترمذي (٣١٩٧)، وابن ماجه (٤٣٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٣٥٢١) و(٤٦٢٣)، ومسلم (٢٨٥٦) من حديث أبي هريرة.

<sup>(</sup>٣) لم نقف عليه، وذكر قوله: «توزن صحائف الأعمال» الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣: ٥٣٩ نقلاً عن القرطبي من قول ابن عمر.

إلا اللهُ، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، فيقول: احْضُرْ وَزنَكَ، فيقول: ما هذه البِطاقةُ مع هذه السِّطاقةُ في هذه السِّجِلَّات؟! فيقول: إنَّك لا تُظلَمُ، قال: فتُوضَعُ السِّجِلَّات في كفَّةٍ والبِطاقةُ في كفَّةٍ، فطاشَتِ السِّجِلَّات وثَقُلَتِ البطاقةُ، قال: فلا يَثقُلُ مع اسمِ الله شيءٌ "(١).

وقيل: يخلُقُ اللهُ بقدرِ الحسنات أجساماً نورانيَّة، وبقدرِ السيئات أجساماً ظلمانيَّة، فتُوزَنُ تلك الأجسامُ.

هذا والحقُّ ما قدَّمنا من التوقُّفِ في الكيفيَّة، لأن الدلائلَ لـمَّا دلَّت على ثبوت الميزان نعتقدُ حقِّيَّته ولا نَشتَغِلُ بكيفيَّتِه، ونَكِلُ عِلمَ ذلك إلى الله تعالى، واللهُ تعالى قادرٌ على أن يُعرِفَ عِبادَه مقاديرَ أعمالهِم بأيِّ طريقِ شاء.

فإن قيل: لِمَ جمعَ الموازينَ وهو واحدٌ؟

أجيب: بأن الموازينَ جمعَ موزونٍ، كمناشيرَ جمعِ منشورٍ، وهو العمل الذي له وزنٌ وخطرٌ عند الله، أو جمع ميزانٍ، وذكره بلفظ الجمع استِعظاماً له.

(وقراءةُ الكتبِ يومَ القيامةِ حقُّ) قال الله تعالى: ﴿وَغُوْرَجُ لَهُ, يَوْمَ ٱلْقِيَكُمةِ كِتَبًا يَلْقَنَهُ مَنشُورًا \* ٱقُرَأُ كِننبك ﴾ [الإسراء: ١٣-١٤]، ويُعطي كتابَ المؤمِن بيمينِه، وكتابَ الكافرِ بشِمالِه أو من وراء ظهرِه، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَا مَنْ أُوتِى كِننبهُ, بِيمِينِهِ عَيَقُولُ هَآوُمُ الكافرِ بشِمالِه أو من وراء ظهرِه، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَا مَنْ أُوتِى كِننبهُ, بِيمِينِهِ عَيَقُولُ هَآوُمُ اللهُ أَوْنَ كِننبِيهُ ﴾ [الحاقة: ١٦- أوْرَءُ واكِننِيهُ ﴾ [الحاقة: ١٦- ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَا مَنْ أُوتِي كِننبهُ, وَرَاءَ ظَهْرِهِ \* فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا \* وَيَصْلَى سَعِيرًا ﴾ إلى قوله: ﴿إِنّهُ, ظَنّ أَن لَن يَحُورَ ﴾ [الانشقاق: ١٠- ١٤] أي: ما يرجع.

<sup>(</sup>١) أخرجه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠) من حديث عبد الله بن عمرو. وإسناده صحيح.

وهي كتبٌ كتبها الحفظة أيَّام حياتهم في الدنيا، قال الله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجُوْدِهُمَّ بَكِي وَرُسُلُنَا لَدَيْمِمْ يَكُنُبُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٠].

# [البعث والرؤية والشفاعة حق وتفضيل عائشة رضي الله عنها وبراءتها عما قيل فيها وخلود أهل الجنة وأهل النار فيهما]

قال: (والثاني عشر: نقرُّ بأنَّ اللهَ تعالى يُحيي هذه النَّفُوسَ بعدَ الموتِ، ويَبعَثُهم في يومٍ كان مِقدارُه خمسينَ ألفَ سنةً للجزاءِ والثوابِ وأداءِ الحقوقِ، لقوله تعالى: ﴿وَأَرَبَ اللهَ يَبَعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ ﴾ [الحج: ٧]. ولقاءُ الله تعالى لأهلِ الجنَّةِ حقُّ بلا كيفيَّةٍ ولا تشبيهٍ ولا جِهَةٍ. وشفاعةُ نبيِّنا محمَّدٍ عَلَيْ حقّ (١) لكلّ مَن هو مِن (١) أهلِ الجنَّةِ، وإنْ كانَ صاحبَ الكبيرة. وعائشةُ بعدَ خديجةَ الكبرى رضي الله تعالى عنها أفضلُ نساءِ العالَمِين، وأمُّ المؤمنين، ومطهَّرةٌ عن الزنا بريئةٌ عمَّا قالت الروافضُ، فمَن شهدَ عليها بالزنا فهو ولدُ الزنا. وأهلُ الجنَّةِ في الجنَّةِ خالدونَ، وأهلُ النَّارِ في النَّارِ في النَّارِ خالدونَ، لقوله تعالى في حقِّ المؤمنين: ﴿أُوْلَتَهِكَ أَصْحَلُ الْجَنَّةِ هُمُ فِيهَا خَلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨]، وفي حقِّ الكفّار: ﴿أُولَتَهِكَ أَصْحَلُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٣٦]).

أقول: اختلفَ الناسُ في المعادِ، فأطبَقَ الـمِلِّيُّون على المعادِ البَدنيِّ، بعد اختلافِهم في معنى المعاد، فمَن ذهب إلى إمكان إعادة المعدوم قال: إنَّ اللهَ تعالى يُعدِمُ الـمُكلَّفينَ ثمَّ يُعيدُهم. ومَن ذهب إلى امتناع إعادة المعدوم قال: إنَّ اللهَ تعالى يُفرِّقُ أجزاءَ أبدانِهم الأصليَّة، ثم يُؤلِّفُ بينها ويخلقُ فيها الحياة.

<sup>(</sup>١) لفظة «حق» لم ترد في (ص) و(ف) و(ب) ولا في «الطبقات السنية»، وأثبتناها من (ج) و(ز).

<sup>(</sup>٢) في (ز): « لكل مَن هو مؤمنٌ من ...».

وأما الأنبياء عليهم السلام الذين سبقوا على نبينًا محمَّدٍ عليه السلام فالظاهر من كلام أُمَ مِهم أنَّ موسى عليه السلام لم يذكر المعاد البدنيَّ، ولا أُنزِلَ عليه في التوراة، لكن جاء ذلك في كتب الأنبياء عليهم السلام الذين جاءوا بعده كجزقيل وشعيباً عليهم السلام، ولذلك أقرَّ اليهود به.

وأما في الإنجيل فقد ذُكِرَ أن الأخيارَ يصيرون كالملائكة، وتكونُ لهم الحياةُ الأبديَّة والسعادةُ العظيمة، والأظهرُ أن المذكور فيه المعادُ الروحانيُّ.

وأما القرآن الكريم فقد جاء فيه المعادُ الروحانيُّ والجسمانيُّ، أما الروحانيُّ فقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسُ مَّا أُخْفِى لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنِ ﴾ [السجدة: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسُ مَّا أُخْفِى لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنِ ﴾ [السجدة: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿ مَن يُحْي الْعِظَيم وَهِى الْكِثرَ من أن يُحْسى، وأكثرُه ممَّا لا يقبل التأويل، كقوله تعالى: ﴿ مَن يُحْي الْعِظَكم وَهِى رَمِيكُ \* قُلْ يُحْيِيهَا اللَّذِي آنشَا هَا آوَلَ مَرَةً وَهُوبِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيكُ ﴾ [يس: ٢٨-٧٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَقُلْهُ عَلَيْهُ ﴾ [يس: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَهُ مُونِ الْعَلْمُ إِذَا لَهُ مَن أَلْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴾ [يس: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَهُ مُونِ الْعَلْمُ إِذَا لِعُتْرَ مَا فِي لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدَتُمْ عَلَيْنَا ﴾ [فصلت: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ يَعْلَمُ إِذَا لَهُعْرَ مَا فِي الْمُثَوْدِ ﴾ [العاديات: ٩]، وما استدلَّ به في المتن من قوله تعالى: ﴿ وَأَلَ كَاللّهُ يَبْعَثُ مَن فِي الْمُثَورِ ﴾ [العاديات: ٩]، وما استدلَّ به في المتن من قوله تعالى: ﴿ وَأَلَ كَاللّهُ يَعْمُ مَن فِي الْمُورِ ﴾ [الحج: ٧] إلى غير ذلك ممَّ لا يُحصَى.

وإذا عُرِفَ هذا فنقولُ: أجمعَ المسلمون على أن الله تعالى يُـحيي الأبدانَ بعدَ موتِها وتفرُّقِها لأنه ممكنٌ عقلاً، والصادقُ أخبَرَ به فيكون حقًاً.

أما إمكانُه فلأنه إنها يثبتُ بالنظر إلى القابل والفاعل: أما بالنظر إلى القابل فلأن أجزاء الميت قابلة للجمع والحياة، وإلا \_ أي: إن لم تكن قابلة للجمع والحياة لم تتَّصِف بالجمع والحياة أولاً، وهو باطلٌ.

وأما بالنظر إلى الفاعل، فلأن الله تعالى عالم بأعيان أجزاء كلِّ شخصٍ على التفصيل، أصليَّة كانت أو فضليَّة، لكونه عالماً بجميع الجزئيَّات، وقادراً على جمع الأجزاء الأصليَّة لكل واحدٍ وإيجادِ الحياة فيها لشمول قدرتِه كلّ الممكنات، وإذا كان كذلك وجبَ أن يكون إحياءُ الأبدان ممكناً.

وأما إخبار الصادق به فلأنه ثبت بالتواتر أن النبيَّ عليه السلام كان يُثبِتُ المعادَ الجسمانيَّ، وقد تُلِيَ عليك الآن بعضُ ما جاء في الكلام العزيز.

فإن قيل: كلام الإمام رحمه الله في المتن لا يدلّ على المعاد الجسمانيّ، لأنه ذكر أن الله تعالى يُحيي هذه النفوسَ بعدَ الموت، وهو لا يُفيدُ إعادة البدن.

أجيب: بأن المرادَ منه البدنُ بدليل الدليل، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنَ اللّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقَبُورِ ﴾ [الحج: ٧] إذ لا خفاءَ أنَّ ما في القبور هو البدنُ، ويُمكنُ أن يكونَ اختيارُه هذه اللفظة نفياً لقولِ مَن ينفي المعادَ الروحانيَّ والجسمانيَّ، فقال: «هذه النفوس» إشارة إلى حشرِ الأرواح، وأشار بالدليل إلى حشر الأجساد.

ومن الناس مَن أنكرَ الحشرَ الجسمانيَّ، واستَدَلَّ بوجوهٍ:

الأول: أنه لو ثبت المعادُ الجسمانيُّ، فإما أن يكون وصولُ الثواب والعقاب في الأفلاك أو في العناصر (۱)، والثاني هو التناسُخُ، والأولُ يُوجِبُ انخراق الأفلاك، ويلزم أيضاً حصول الجنَّةِ فوق الأفلاك، لأن وصولَ الثواب إلى المكلَّف في الجنة، والجنةُ في السماء على تقدير ثبوتها، فيلزم عدم كُريَّة الأفلاك، وأيضاً يلزم دوام الاختراق مع دوام الحياة، وهو ممتنع، وأيضاً يلزم تولّدَ البَدَن من غير التوالُد، وهو

<sup>(</sup>١) العنصر أصل كل شيء، ويُراد به الحرارة والرطوبة واليبوسة والبرودة. اهـ من حاشية النسخة (ب).

ممتنعٌ، وأيضاً يلزم أن تكون القوَّةُ الجسمانيَّةُ غيرَ متناهيةِ التحريك، لأن وصولَ الثواب دائماً ووصولَ العقاب بالنسبة إلى البعض دائماً يُوجِبُ التحريكات غير المتناهية (١).

وأُجيبَ عن هذه الوجوه بأنها استبعاداتٌ، ولا امتناعَ في شيءٍ ممّا ذكروا، وأيضاً الأفلاك حادثةٌ لِمَا ذُكِرَ أن ما سوى الله حادثٌ، فيكون عدمُها جائزاً، وحينئذ جاز انخراقُها أيضاً، وحصول الجنة في الأفلاك جائزٌ، وكُريَّتُها ممنوعةٌ، ولئن سُلِّم فلا تنافي، ودوام الحياة مع دوام الاختراق ممكنٌ، لأن الله تعالى قادرٌ على كلِّ مقدورٍ، والتولّدُ ممكنٌ كما في حقّ آدم (٢)، والقوَّةُ الجسمانيَّةُ قد لا تتناهى انفعالاتُها (٣) وكذا فعلُها بواسطةٍ، فكانت الضرورةُ قاضيةً بثبوت المعاد الجسمانيِّ من دين محمَّد عليه.

#### [الرؤية حق]

قوله: (ولقاءُ الله تعالى لأهلِ الجنَّةِ حق) يعني أن الله تعالى يصحُّ أن يُرى في الآخرة، بمعنى أنه يَنكشِفُ (٤٠) لعباده المؤمنين في الآخرة انكشافَ البدرِ المرئيِّ خلافاً للمعتزلة.

قوله: (بلا كيفيَّةٍ ولا تشبيهٍ ولا جهةٍ) يعني من غيرِ ارتسامِ صورةِ المرئيِّ في العين أو اتِّصالِ شُعاعٍ خارجٍ من العين إلى المرئيِّ وحصول مواجَهةٍ، خلافاً للمشبِّهةِ

<sup>(</sup>١) في الأصول الخطية: «الغير المتناهية»، وهو خطأ، فلا يجوز تعريف «غير» في اللغة.

<sup>(</sup>۲) في (ف) وحدها: «خلق آدم».

<sup>(</sup>٣) بمعنى أن الله يُمدُّها بالقوى كما أمدَّها في الدنيا، وإنها انقطع قواها في الدنيا لِقَطعِ إمداد الله عنها، وأما في الآخرة لا يُقطَعُ عنها الإمداد. اهـ من حاشية النسخة (ب).

<sup>(</sup>٤) علق هنا في حاشية (ب) على قوله «ينكشف» فقال: صوابه: أن الله يكشِفُ الحِجابَ عن المؤمنين فيرونه كما يرون القمر، لأن التغيُّر واقعٌ بالمخلوق لا على الله. اهـ.

والكرَّاميَّةِ، فإنهم جوَّزوا الرؤية لاعتقادِهم كونَه تعالى في الجهة والمكان، تعالى اللهُ عن ذلك عُلُوَّا كبيراً. واعتهادنا في ذلك على الأدلة السمعيَّةِ، ونشتغلُ بالمعقول في دفع شُبَهِهم.

أما الأول \_ وهو صحَّةُ الرؤية \_ فيدلّ عليه وجوه:

الأول: أن موسى صلواتُ الله تعالى عليه وسلامُه سأل الرؤية، فلو استحالتِ الرؤيةُ لكانَ سؤالُ موسى جهلاً وعبثاً.

الثاني: أن الله تعالى علَّـقَ الرؤيةَ باستقرارِ الجبل، واستقرارُ الجبل من حيث هو ممكنٌ، فكذا المعلَّق باستقرار الجبل أيضاً ممكنٌ، فالرؤيةُ ممكنةٌ.

الثالث: قوله تعالى: ﴿ وُجُوهُ يُوَمَيِنِ نَاضِرَةً \* إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةً ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، وجهُ الاحتجاج أن النظرَ إما أن يكون عبارة عن الرؤية، أو عن تقليب الحدَقة نحوَ المرئيّ طلباً للرؤية، والأول هو المطلوب، والثاني تعذّر حملُهُ على ظاهره، فيُحمَل على الرؤية التي هي كالمسبّب للنظر بالمعنى الثاني، وإطلاقُ السبب وإرادة المسبّب من أحسن وجوه المجاز.

الرابع: قوله تعالى: ﴿ كُلَّا إِنَّهُمْ عَن رَبِّهِمْ يَوْمَ إِذ لَمْحُوبُونَ ﴾ [المطففين: ١٥]، وجه الاحتجاج أنه تعالى أخبَرَ عن الكفار على سبيل الوعيد أنهم عن ربّهم يومئذ لمحجوبون، وذلك يدلُّ على أنَّ المؤمنين يومئذٍ غيرُ محجوبين عن ربّهم، وإلا لم يكن للإخبارِ عن الكفار على سبيل الوعيد أنهم عن ربّهم يومئذ لمحجوبون فائدةٌ، وإذا لم يكن المؤمنون يومئذٍ عن ربّهم محجوبين فيرَونَه.

وفي هذه الوجوه كلُّها سؤالاتٌ وأجوبةٌ تُطلَبُ في المطوَّلات.

وأما الثاني \_ وهو أنه يُرى بلا تشبيهٍ ولا ارتسامٍ صورةِ المرئيِّ في العين أو اتصالِ الشُّعاعِ إلى المرئيِّ أو حصولِ المواجَهَةِ \_ فلِـمَا عُرِفَ أن الله تعالى مُنَزَّهُ عن الجهة مقدَّسٌ عن المكان مُتعالِ عن المواجهةِ.

# واحتجَّتِ المعتزلةُ بوجوه:

منها قولُه تعالى: ﴿ لَا تُدُرِكُهُ ٱلْأَبْصَرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فإنَّه يقتضي أنْ لا تُدركه الأبصارُ في شيءٍ من الأوقات، لأن قولَنا: «تدركُه الأبصارُ»، يُناقِضُ قولَنا: «لا تُدرِكُه الأبصارُ»، بدليل استعمال كلّ من القولَينِ في تكذيبِ الآخرِ، وصِدْقُ أحدِ النقيضَين يستلزِمُ كذبَ الآخرِ، وصِدْقُ قولِه تعالى: ﴿ لَا تُدُرِكُهُ ٱلْأَبْصَدُرُ ﴾ وحدِ النقيضَين يستلزِمُ كذبَ الآخرِ، وصِدْقُ قولِه تعالى: ﴿ لَا تُدرِكُهُ الأَبْصَدُرُ ﴾ يُوجِبُ كَذِبَ قولِنا: «يُدرِكُه الأَبصارُ»، وكذبُه يستلزمُ كذبَ قولِنا: «يُدرِكُه بصرٌ واحدٌ أو بصران»، إذ لا قائلَ بالفرق.

وأُجيبَ: بأن الإدراكَ هو الإحاطة، وهي رؤيةُ الشيء من جميع جوانبِه، لأن أصلَه من اللحوق، والإحاطةُ إنها تتحقَّقُ في المرئيِّ الذي يكون له جوانبُ، فمعنى الآية: نفيُ الرؤية على سبيل الإحاطة، ولا يلزمُ من نفي الرؤية على سبيل الإحاطة نفيُ الرؤية، فإن نفي الرؤية على سبيل الإحاطة أخصُّ من نفي الرؤية مطلقاً، ولا يلزم من نفي الأخصِّ نفيُ الأعمِّ (۱).

وأيضاً معنى الآية: لا تُدرِكُهُ جميعُ الأبصارِ، وذلك لأن الأبصارَ جمعٌ مُعرَّفٌ باللام مفيدٌ للعموم، فلا يُناقِضُ إدراكَ بعضِ الأبصار (٢).

<sup>(</sup>١) وقع في هذا الجواب اختلاف بين النسخ لا يؤثر على المعنى، والمثبت من (ب)، وهو أتمُّ ما في النسخ وأجوده.

<sup>(</sup>٢) فتكون الآية من باب سَلبِ العموم لا عموم السَّلب.

ومنها قوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿ لَن تَرَنبِي ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وجه الاستدلال أن كلمة «لن» لتأبيد النفي بدليل قوله: ﴿ قُل لَن تَتَبِعُونَا ﴾ [الفتح: ١٥]، فنفي الرؤية على سبيل التأبيد في حقّ موسى عليه السلام يستلزِمُ نفيها في حقّ غيره، إذ لا قائلَ بالفرق.

وأجيب: بأنَّا لا نُسلّمُ أن كلمة «لن» لتأبيد النفي، بل لتأكيد النفي، بدليل قوله: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدُ أَ بِمَا قَدَّمَتُ أَيْدِيهِمْ ﴾ [البقرة: ٩٥]، فإنه قيَّد بقوله: ﴿أَبَدُ أَ﴾، ومع هذا لم يستلزم تأبيد النفي، لأنهم يتمنَّونَ في الآخرة (١)، على أن نفي الرؤية على التأبيد لا يقتضي نفي صحَّةِ الرؤية.

ومنها أن الإبصار في الشاهد تجب له شروطٌ ثهانيةٌ: سلامةُ الحواسِّ لأن عند عدمها لا تجب الرؤية، وكونُ الشيءِ جائزَ الرؤية، والمقابَلَةُ المخصوصة بين الرائي والمرئيِّ كالجسم المحاذي للرائي، وكونُ المرئيِّ في حُكم المُقابِل كالأعراض القائمة بالجسم المُقابِل فإنها في حكم محالهًا المقابِلة، وعدمُ القُربِ المُفرِط وبُعدِه، وأن لا يكون المرئيُّ في غاية اللطافة، وأن لا يكون في غاية الصِّغر، وأن لا يكون بينها حِجابُ. لأنَّا نعلمُ بالضرورةِ أننا لا نُبصِرَ الشيءَ عند عدم أحدِ هذه الشروط، ونُبصِرُه إذا حصل هذه الشروط، وإن لم تجب الرؤية إذا حصل هذه الشروط جازَ أن يكون بحضرتِنا جبالٌ وأشخاصٌ لا نراها.

والشروط الستة الأخيرة \_ أي: المقابَلة، وما في حُكمها، وعدم غاية القُربِ والبُعدِ، وعدم غاية اللطافة، وعدم غاية الصِّغَر، وعدم الحجاب \_ لا يُمكن اعتبارُها

<sup>(</sup>١) أفاد على حاشية (ب) دليلاً آخر على أن «لن» لا تفيد تأبيد النفي، وهو وقوع الغاية بعدها كما في قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ لَن نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَكِمِهِ بِنَ حَتَى يَرْجِعَ إِلَيْنَامُوسَىٰ ﴾ [طه: ٩١].

في رؤية الله تعالى، لأن هذه الستة إنها تُعتَبَرُ فيها شأنُه أن يكون في جهةٍ وحيِّزٍ، واللهُ تعالى منزَّهُ عن الجهة والحيِّز.

بقي شرطان: سلامة الحاسَّة وجواز الرؤية، وسلامة الحاسَّة حاصلةُ الآن، فلو صحَّ رؤيتُه وجبَ أن نراه تعالى لحصول الشرطين، واللازمُ باطلٌ فالملزومُ مثلُه.

والجواب: بأن الغائب عن الجِسِّ \_ وهو الله تعالى وتقدَّسَ \_ ليس كالشاهد، فلعلّ رؤيتَه تتوقّفُ على شرطٍ لم يحصل الآن، وهو ما يخلقُه اللهُ في الأبصار ما تقوى به على رؤيته، أو بأنه لم تكن الرؤيةُ واجبةَ الحصول عند تحقُّقِ هذه الشرائط، فإن الرؤية بخلقِ الله تعالى، والشروط الثمانية معدَّات، ولا تجب الرؤيةُ عند وجود معدَّاتِها.

#### [الشفاعة حق]

<sup>(</sup>١) على حاشية (ب) هنا فائدة لطيفة في معنى قوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ ﴾ والتوفيق بينه وبين ثبوت العصمة له ﷺ، ورأينا أنه لا بأس بذِكرها هنا، وهي:

<sup>&</sup>quot;قيل إنه خطابٌ له والمرادُ أمّتُه، ويحتمل أن يكون أُمِرَ بذلك على سبيل التعبُّد المحض، وهو العبادة بمقتضى الأمر مع ترك النَّظر عن البحث في الحقيقة والحِكمة، ولعل حِكمتَها لتكون زيادةً له في رفع الدرجات وتذكيراً لنعمة العِصمة بطلب دوامها وإشارةً إلى أنها محضُ فضل بلا وجوب ولا استحقاق، ونكتةُ إضافة الذنب إليه تقريرُ النَّعمة عليه بأنَّ هذا الذنبَ الذي عُصِمَ منه هو ذنبٌ له بحسب الإمكان العقلي والقبول البشري بقطع النظر عن النبوة، وفي العصمة من ذلك من المِنَّة عليه ما لا يخفى. اه ملخَّصاً من "شرح صغرى الصغرى" للسنوسي رحمه الله".

لِمَ اسبق، فيستَغفِرُ له امتثالاً لأمرِه تعالى وصيانةً لِعِصمته على عن مخالفة أمرِه، وإذا استغفر النبيُّ عليه السلام لصاحبِ الكبيرة قبلَ توبيّه، يَقبلُ اللهُ شفاعته عليه السلام تحصيلاً لمرضاته عليه السلام لقوله تعالى: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعُطِيكَ رَبُّكَ فَمَرَضَى ﴾ [الضحى: قصيلاً لمرضاته عليه السلام لقوله تعالى: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعُطِيكَ رَبُّكَ فَمَرَضَى ﴾ [الضحى: ه]، ولقوله تعالى: ﴿ وَفَهُ عَشُرُ الْمُتَقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدًا \* وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَمَّ وَرَدًا \* لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَعُونَ الشَّفَعُةَ إِلَّا مَنِ اتَّغَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهدًا ﴿ وَصاحبُ الكبيرة النَّذَ عند الرَّح من عهداً فيكون داخلاً تحت هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿ وَلا الكبيرة النَّذَ عند الرَّح من عهداً فيكون داخلاً تحت هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿ وَلا وطاعيّه، والاستثناءُ من النفي إثباتٌ، فوجبَ ثبوتُ الشفاعة له، وقوله ﷺ: وطاعيّه، والاستثناءُ من النفي إثباتٌ، فوجبَ ثبوتُ الشفاعة له، وقوله ﷺ: «شفاعتي لأهلِ الكبائر، سواء كان قبل التوبة أو بعدها.

وذهبت المعتزلةُ إلى أنَّ شفاعةَ النبيِّ لا أثرَ لها في إسقاط العذاب، واحتجُّوا بآيات: منها قولُه تعالى: ﴿ وَاتَقُواْ يَوْمًا لَا تَجَزِى نَفْشُ عَن نَفْسِ شَيْئًا ﴾ [البقرة: ٤٨ و ١٢٣]، دلَّت الآيةُ على أنه لا تجزي نفسٌ عن نفسٍ شيئًا على سبيل العموم، فإن النكرةَ في سياقِ النفي تعمُّ، وتأثيرُ شفاعة النبيِّ عليه السلام مُنافٍ لمقتضى الآية، فلا يثبتُ التأثير.

قلنا: وللعلامة المحدِّث الشيخ عبد الله بن الصِّدِّيق الغُهاري رحمه الله كلامٌ مفيدٌ حول قوله تعالى: ﴿ لِيَغْفِرُ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْكِ وَمَا تَأَخَرَ ﴾ ذكره في «خواطر دينية» ص١٧٦ - ١٧٩ نذكر ملخَّصَه هنا للفائدة، فقلَّ مَن يتنبَّه إلى مثله في مثل موضعه، وهو أن الغفران معناه الستر، والستر نوعان: ستر بين العبد وبين وقوع الذنب، وهو موافق لمعنى العصمة، وستر بين العاصي وبين العقاب على ذنبه، والمراد في الآية الأول، وعبَّر بالمغفرة عن العصمة لأن المقام مقام امتنان، فيكون معنى الآية: لِيعْظِهِرَ اللهُ عصمتَكَ للناس.
 (١) أخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥) من حديث أنس رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥) من حديث أنس رضي الله عنه. وإسناده صحيح. وأخرجه الترمذي (٢٤٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ومنها قولُه تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ [غافر: ١٨]، نفى اللهُ سبحانه وتعالى الشفيع للظالمين على سبيل العموم، والعُصاةُ ظالِمون، فلا يكون لهم شفيعٌ أصلاً.

ومنها قولُه تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِى يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَةٌ وَلَا شَفَعَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، دلَّت الآيةُ على سبيل الظهور على نفي الشفاعة على الإطلاق، فيلزمُ نفيُ شفاعةِ النبيِّ عليه السلام في حقِّ العُصاة.

وأُجيبَ عن الكلِّ بأنها غيرُ عامَّةٍ في الأعيان والأزمان، فلا تتناول محلِّ النِّزاع، ولئن سُلِّمَ أنها عامَّةٌ في الأعيان والأزمان، حتى تكون متناولةً لِمحلِّ النِّزاع، فمخصوصةٌ بها ذكرنا من الآيات الدالَّة على ثبوت الشفاعة في حقِّ العُصاة، فتُأوَّلُ الآياتُ بتخصيصها بالكفار جمعاً بين الأدلة.

# [تفضيل عائشة وبراءتها عمَّا قيل فيها]

واعلم أنَّا نعتقدُ أنَّ (عائشةَ رضي الله تعالى عنها وعن أبيها بعدَ خديجةَ الكبرى رضي الله تعالى عنها أفضلَ نساءِ العالَـمِين (١)، وأمَّ المؤمنين، ومطهَّرةً عن الزنا بريئةً

<sup>(</sup>١) وهو قول بعض أهل العلم. وقال آخرون: أفضل نساء العالمين السيدة فاطمة عليها السلام، وهو الأشبه بمذهب الأشعري كما قال الأستاذ عبد القاهر التميمي في «أصول الدين» ص١٦١، قلنا: وهو الأرجح من حيث الأدلة.

وتوقّف بعضُهم في الترجيح بين فاطمة وعائشة، واختاره العلامة علي القاري في «شرح بدء الأمالي» ص٢٦ فقال: وهو المذهب الأسلم كما قاله ابن جماعة، وإليه مال القاضي أبو جعفر الاستروشني من الحنفية وبعض الشافعية لتعارض الأدلة في ذلك، لقوله عليه السلام لفاطمة: «أمّا تَرضَينَ أن تكوني سيّدة نساء أهلِ الجنّة أو نساء هذه الأمّة»، ولقوله عليه السلام: «فضلُ عائشةَ على النّساء كفضلِ الشّريدِ على سائرِ الطعام» رواهما الشيخان [البخاري (٣٦٢٤) و(٣٤١١)، ومسلم (٢٤٥٠) و (٢٤٣١) على الترتيب].

عمَّا قالت الروافِضُ) خذلَهُمُ اللهُ تعالى (فمَن شَهِدَ عليها بالزِّنا فهو ولدُ الزِّنا) بل هو كافرٌ، لأنه يُنكِرُ الآياتِ الدالَّةَ على براءةِ ساحتِها رضي الله تعالى عنها، ومَن أنكرَ آيةً من القرآن فقد كفر.

## [خلود أهل الجنة وأهل النار فيهم]

قوله: (وأهلُ الجنّةِ في الجنّةِ خالدونَ. . . إلخ) إشارة إلى أن العفوَ عن الكفرِ لا يجوز عقلاً عندنا خلافاً للأشعريِّ، وتخليدُ المؤمنين في النار وتخليدُ الكافرين في الجنّة عنده يجوزُ عقلاً أيضاً، إلا أن السَّمْعَ وردَ بخِلافِه، له أنه تصرُّفٌ في مُلكِه، فلا يكون ظُلماً، إذ الظلمُ تصرُّفٌ في مُلكِ الغير. وعندنا لا يجوز؛ لأن الحِكمةَ تقتضي التّفرِقةَ بين الحُحسِنِ والحُسيءِ، ولهذا استبعدَ اللهُ تعالى التّسويةَ بينها بقوله: ﴿ أَمْ نَجَعَلُ اللّهَ عِينَ المُحسِنِ والحُسيءِ، ولهذا استبعدَ اللهُ تعالى التّسويةَ بينها بقوله: ﴿ أَمْ نَجَعَلُ اللّهَ عَينَ كَالْفُجَارِ ﴾ [ص: ٢٨]، ﴿ أَمْ حَيمُ اللّهُ الصّالِحَتِ سَواتَهُ عَينَ المُحرَّدُوا السّيَعَاتِ أَن نَجْعَلَهُمْ كَالّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحَتِ سَواتَهُ عَينَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ صَلَةً مَا يَعَكُمُونَ ﴾ [الجاثية: ٢١]، ﴿ أَفَتَجْعَلُ اللّهَ لِيكَ الكافر في الحبنّةِ عَلَيمُ مُومَاتُهُمْ مَا الشيءِ في غير مَوضِعِه، والإساءةُ في حقّ الحُحسِن، والإكرامُ في ظُلمٌ، لأنه وَضْعُ الشيء في غير مَوضِعِه، والإساءةُ في حقّ الحُحسِن، والإكرامُ في حقّ الحُسيءِ وضعُ الشيء في غير مَوضِعِه، والإساءةُ في حقّ المُحسِن، والإكرامُ في حقّ المُسيءِ وضعُ الشيء في غير مَوضِعِه، والإساءةُ في حقّ المُحسِن، والإكرامُ في كبراً.

قلنا: وفي المسألة تفصيل ليس هذا محله، وعلى كل حال فلا يجب على المكلف بعد الاعتراف بفضل أزواج النبي على وبناته واعتقاد رفعة منزلتهن أن يعتقد تفضيل واحدة بعينها، فالمسألة خلافية، ولا يترتب عليها أثر.

<sup>(</sup>١) من قوله: «والإساءة» إلى هنا سقط من (ج).

والتصرُّفُ في مُلكِهِ إنها يجوزُ إذا كانَ على وجه الحِكمة، وأما على خِلاف الحِكمة يكون سَفَهَا، فثبتَ أن أهلَ الجنَّة في الجنَّة خالدونَ، وأهلَ النَّار في النَّار خالدون، كما قال الله تعالى في حقِّ أهل الجنة: ﴿أُولَتَهِكَ أَصْحَبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٨٦]، وفي حقِّ أهل النار: ﴿أُولَتَهِكَ أَصْحَبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِبهَا خَلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٣٩].

ذكر الشيخُ أبو منصورِ الماتريديُّ رحمه الله في «التوحيد» (۱) في الفرق بين الكفرِ وما دونه من الذنوب في جوازِ العَفْوِ عَمَّا دونَ الكفرِ وامتناعِه فيه: أنَّ الكفرَ مذهبُ يُعتَقَدُ، والمذاهبُ تُعتقدُ للأبد، فعلى ذلك عقوبتُه. وسائرُ الكبائر لا تُفعَلُ للأبد، بل (۲) في أوقاتِ غلبةِ الشهواتِ، فعلى ذلك عقوبتُها. ولأن الكفرَ قبيحٌ لعينه لا يحتمل الإطلاق ورَفْعَ الحرمة عنه، فعلى ذلك عقوبتُه لا تحتملُ الارتفاعَ والعفوَ عنه في الحكمة، وسائر المآثِم يجوزُ رفعُ الحرمة عنها في العقل، فكذا عقوبتُه، ولأن العفوَ عن الكافر [عفقٌ] في غير موضع العفو، لأنه يُنكِرُ المُنعِمَ ويرى ذلك حقّاً، ولا كذلك سائرُ المآثم فصاحبُها يعرِفُ المُنعِمَ والعفوَ، فيجوزُ العفوُ عنه في الحكمة.

وهذا آخر ما أردنا إيراده في شرح هذه «الوصية» المباركة، جعله الله نافعاً لطالبيه، وشافعاً لمؤلفه وناظريه، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمَّد وآله (٣).

<sup>(</sup>١) انظر ص٣٦٢ منه، وما ستراه بين حاصر تين مستدرك منه

<sup>(</sup>٢) تحرَّف في (ص) و (ج) إلى: «لا تفعل إلا بدليل في»، والمثبت من (ف) و (ب).

<sup>(</sup>٣) وكان الانتهاء بعون الله تعالى وتوفيقه وفضله وكرمه من خدمة هذا الشرح المفيد وتخريج أحاديثه والتعليق عليه على حسب الطاقة بعد غروب يوم الأحد الحادي عشر من شهر شعبان من شهور سنة ١٤٢٦ من هجرة سيد الأنام، عليه الصلاة والسلام، سائلين الله سبحانه أن يتقبَّلَه منَّا ويَغفِرَ لنا ولمؤلِّفه وللمُستفيدين منه بجاه سيِّدنا محمَّد سيِّد الأولين والآخرين. والحمد لله رب العالمين.

# متن وصيَّة الإمام أبي حنيفة

اعلموا يا أصحابي وإخواني أنَّ مذهبَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ على اثنتَي عشرةَ خَصْلةً، فمَن كانَ يَستَقيمُ على هذه الخِصالِ لا يكونُ مُبتَدِعاً، ولا صاحِبَ هوىً، فعليكم بهذه الخِصالِ حتى تكونوا في شفاعةِ سيِّدنا محمَّدٍ عليه الصلاة والسلام.

الأولى: الإيهانُ إقرارٌ باللسان وتصديقٌ بالجَنان، والإقرارُ وحدَه لا يكونُ إيهاناً، لأنه لو كان إيماناً لكانَ المنافقونَ كلّهم مُؤمِنين، وكذلك المعرفةُ وحدَها لا تكونُ إيماناً، لأنها لو كانت إيماناً لكانَ أهلُ الكتابِ كلّهم مُؤمِنين، قال اللهُ تعالى في حقّ المنافقين: ﴿وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ ﴾ ﴿واللهُ يَشْهَدُ إِنَّ المُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١] وقال تعالى في حقّ أهلِ الكتاب: ﴿اللّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ اللّهُ الْكِنَابَ مُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٦].

والإيهانُ لا يزيدُ ولا ينقُصُ؛ لأنه لا يُتصوَّرُ نُقصانُه إلا بزيادةِ الكُفرِ، ولا تُتصوَّرُ زيادتُه إلا بنُقصانِ الكُفرِ، وكيف يجوزُ أن يكونَ الشخصُ الواحدُ في حالةٍ واحدةٍ مؤمناً وكافراً؟!

والـمُؤمِنُ مُؤمِنٌ حقَّا، والكافِرُ كافِرٌ حقَّا، وليسَ في الإيمانِ شكّ، كما أنه ليس في الأيمانِ شكّ، كما أنه ليس في الكُفرِ شكّ، لقوله تعالى: ﴿ أُولَكِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًا ﴾ [الأنفال: ٤]، و﴿ أُولَكِكَ هُمُ الْكَفْرُونَ حَقًا ﴾ [النساء: ١٥١]، والعاصون من أمَّةِ مُـحمَّدٍ عَلَيْ كلّهم مؤمنون وليسوا بكافرين.

والعَمَلُ غيرُ الإيمانِ، والإيمانُ غيرُ العملِ، بدليلِ أنَّ كثيراً من الأوقاتِ يَرتَفِعُ العملُ عن المُؤمِنِ، ولا يجوزُ أن يُقال: ارتَفَعَ عنه الإيمانُ، فإنَّ الحائِضَ رَفَعَ اللهُ سُبحانه وتعالى عنها الصَّلاة، ولا يجوزُ أن يُقال: رفَعَ عنها الإيمانَ وأمَرَها بتَرْكِ الإيمانِ، وقد قالَ لها الشَّارعُ: دَعِي الصَّومَ ثمَّ اقضِيهِ، ولا يجوزُ أن يُقال: ليس على الفقير الزَّكاةُ، ولا يجوزُ أن يُقال: ليس على الفقير الزَّكاةُ، ولا يجوزُ أن يُقال: ليس على الفقير الزَّكاةُ، ولا يجوزُ أن يُقال: ليس على الفقير الإيمانُ.

وتقديرُ الخيرِ والشرِّ كلِّه من اللهِ تعالى؛ لأنه لو زعمَ أحدُّ أنَّ تقديرَ الخيرِ والشَّرِّ مِن غيرِه لصارَ كافراً بالله تعالى وبَطلَ توحيدُه.

والثاني: نُقِرُّ بأنَّ الأعمالَ ثلاثةٌ: فريضةٌ وفضيلةٌ ومعصيةٌ، فالفريضةُ بأمرِ الله ومشيئتِه ومحبَّتِه ورِضاه وقضائِه وقَدَرِه وتخليقِه وحُكمِه وعِلمِه وتوفيقِه وكتابتِه في اللوح المحفوظ.

والفضيلةُ ليست بأمرِ الله تعالى، ولكن بمشيئتِه ومحبَّتِه ورِضاه وقضائِه وقَضائِه وقَضائِه وقَضائِه وقَدرِه وحُكمِه وعِلمِه وتوفيقِه وتخليقِه وكتابتِه في اللوح المحفوظ.

والمعصيةُ ليست بأَمْرِ الله، ولكنْ بمشيئتِه لا بمحبَّتِه، وبقضائِه لا برضاه، وبتقديرِه لا بتوفيقِه، وبخِذلانِه وعِلمِه وكتابتِه في اللوح المحفوظ.

والثالث: نُقِرُّ بأنَّ اللهَ تعالى على العَرْشِ استَوى، من غيرِ أن تكونَ له حاجةٌ واستقرارٌ عليه، وهو حافِظُ العَرشِ وغيرِ العرشِ من غير احتياج، فلو كان مُحتاجاً لَـمَا قَـدَرَ على إيجادِ العالَـمِ وتدبيـرِه كالمخلوقين، ولو كان محتاجاً إلى الجلوس والقرار فقبلَ خَلْقِ العرشِ أين كانَ اللهُ؟ تعالى اللهُ عن ذلك علوَّاً كبيراً.

والرابع: نقرُّ بأنَّ القرآنَ كلامُ الله غيرُ مخلوق ووحيه وتنزيله، لا هو ولا غيرُه، بل هو صفتُه على التحقيق، مكتوبٌ في المصاحف، مقروءٌ بالألسنة، محفوظٌ في الصَّدور، غيرُ حال فيها، والحِبرُ والكاغَدُ والكِتابةُ كلّها مخلوقةٌ لأنها أفعالُ العباد، وكلامُ الله سبحانه وتعالى غيرُ مخلوق، لأنَّ الكتابةَ والحروف والكلهاتِ والآياتِ دلالةُ القرآن لحاجةِ العِبادِ إليها، وكلامُ الله تعالى قائمٌ بذاته، ومعناه مفهومٌ بهذه الأشياء، فمن قال بأنَّ كلامَ الله تعالى مخلوقٌ فهو كافرٌ بالله العظيم، واللهُ تعالى معبودٌ لا يزال عمَّا كان، وكلامُه مقروءٌ ومكتوبٌ ومحفوظٌ من غير مزايلةِ عنه.

والخامس: نقرُّ بأنَّ أفضلَ هذه الأمَّةِ بعدَ نبيِّنا محمَّدٍ عَلَيْهِ: أبو بكرِ الصِّدِيقُ، ثم عمرُ، ثم عثمانُ، ثم عليُّ رضوان الله عليهم أجمعين، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّبِقُونَ اللهِ عَلَيْهِم أَجَمعين، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّبِقُونَ اللهِ عَلَيْهِم أَلْكَيْكُ المُقَرِّبُونَ \* في جَنَّتِ النَّعِيمِ ﴾ [الواقعة: ١٠- ١٢]، وكل مَن كان أسبَقَ فهو أفضَلُ، ويُحبُّهم كل مؤمنٍ تقيًّ، ويُبغِضُهم كل منافقٍ شقيًّ.

السادس: نقرُّ بأنَّ العبدَ مع أعمالِه وإقرارِه ومعرفتِه مخلوقٌ، فلمَّا كان الفاعلُ مخلوقاً فأفعالُه أولى أن تكون مخلوقةً.

والسابع: نقرُّ بأنَّ اللهَ تعالى خلق الخلق ولم يكن لهم طاقة، لأنهم ضعفاء عاجِزون، واللهُ خالِقُهم ورازِقُهم، لقوله تعالى: ﴿ اللهُ اللَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فُمَّ اللهِ من الحلال حلال، وجَمعُ المالِ من الحلال حلال، وجمعُ المالِ من الحلال حلال، وجمعُ المالِ من الحرام حرامٌ. والناسُ على ثلاثة أصنافٍ: المؤمِنُ المُخلِصُ في إيمانه، والكافِرُ الجاحِدُ في كُفرِه، والمُنافِقُ المُداهِنُ في نِفاقِه. واللهُ تعالى فرضَ

على الـمُؤمِنِ العملَ، وعلى الكافرِ الإيهانَ، وعلى الـمُنافقِ الإخلاصَ، لقوله تعالى: ﴿يَكَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [النساء: ١]، يعني: أيُّها المؤمنون أطيعوا، وأيُّها الكافرون آمِنوا، وأيُّها المنافقون أخلِصوا.

والثامن: نقرُّ بأنَّ الاستطاعة مع الفِعلِ، لا قبلَ الفِعلِ ولا بعدَ الفِعلِ، لأنه لو كان قبلَ الفِعلِ لكان العَبدُ مُستغنياً عن الله تعالى وقتَ الحاجة، وهذا خِلافُ حُكمِ النصِّ، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ اللَّهُ عَلَى اللهِ المحد: ٣٨]، ولو كان بعدَ الفِعلِ لكان من المُحالِ؛ لأنه حصولٌ بلا استطاعةٍ ولا طاقةٍ.

والتاسع: نقرُّ بأنَّ المسحَ على الخُفَّين واجِبُّ للمُقيم يوماً وليلةً، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، لأنَّ الحديث ورد هكذا، فمَن أنكره يُخشى عليه الكفرُ، لأنه قريبُ من الخبر المُتواتر. والقَصْرُ والإفطارُ في السَّفَرِ رُخصةٌ بنصِّ الكتاب، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبُنُمُ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُم بُنَاحُ أَن نَقَصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوةِ ﴾ [النساء: ١٠١]، وفي الإفطار قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبُنُم فَي اللَّم مَريضًا أَوْ عَلَى سَفرٍ فَعِدَةٌ مُن أَيّامٍ أُخرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والعاشر: نقرُّ بأنَّ اللهَ تعالى أمرَ القَلَمَ بأن يَكتُبَ، فقال القلمُ: ماذا أكتُبُ يا ربّ؟! فقال اللهُ تعالى: ﴿ وَكُلُّ شَيْءِ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَالَ اللهُ تعالى: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَـ لُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ \* وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكِبِيرِ مُسْتَطَلُ ﴾ [القمر: ٥٢-٥٣].

والحادي عشر: نقرُّ بأن عذابَ القبرِ كائنٌ لا محالة، وسؤالَ مُنكَرٍ ونكيرٍ حقّ لورود الأحاديث، والجنَّة والنارَ حقّ، وهما مخلوقتان لأهلهما، لقوله تعالى في حقِّ المؤمنين: ﴿أُعِدَّتُ لِلمُتَقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وفي حقِّ الكفرة: ﴿أُعِدَّتُ لِلْكَفِرِينَ ﴾

[البقرة: ٢٤، آل عمران: ١٣١]، خلقهم الله للثواب والعقاب، والميزانَ حقّ لقوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَذِينَ ٱلْقِسَطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيكَمَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقراءة الكُتُبِ حقّ لقوله تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ كِنْبَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ [الإسراء: ١٤].

والثاني عشر: نقرُّ بأنَّ اللهَ تعالى يُحيي هذه النُّفُوسَ بعدَ الموتِ، ويَبعَثُهم في يوم كان مِقدارُه خمسينَ ألفَ سنةً للجزاءِ والثوابِ وأداءِ الحقوقِ، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَ اللهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ ﴾ [الحج: ٧].

ولقاءُ الله تعالى لأهل الجنَّةِ حقَّ بلا كيفيَّةٍ ولا تشبيهٍ ولا جِهَةٍ.

وشفاعةُ نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ حقّ لكلّ مَن هو مِن أهلِ الجنَّةِ، وإنْ كانَ صاحبَ الكبيرة.

وعائشةُ بعدَ خديجةَ الكبرى رضي الله تعالى عنهما أفضلُ نساءِ العالَمِين، وأُمُّ المؤمنين، ومطهَّرةٌ عن الزِّنا بريئةٌ عمَّا قالت الروافض، فمَن شهدَ عليها بالزِّنا فهو وَلَدُ الزِّنا.

وأهلُ الجنَّةِ في الجنَّةِ خالدونَ، وأهلُ النَّارِ في النَّارِ خالدونَ، لقوله تعالى في حقِّ المؤمنين: ﴿أُوْلَتَهِكَ أَصْحَبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٨٦]، وفي حقِّ الكفّار: ﴿أُوْلَتَهِكَ أَصْحَبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِهَا خَلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٣٩].

#### \* \* \*

# مصادر ومراجع التحقيق

- ١ ـ الإبانة عن أصول الديانة للأشعري، تحقيق د. فوقية حسين، مصر.
- ٢ ـ أبجد العلوم لصدِّيق حسن خان القنوجي، تحقيق عبد الجبار زكار، بيروت.
  - ٣ ـ الاتباع لابن أبي العز، تحقيق د. عاصم القريوتي.
  - ٤ \_ إتحاف السادة المتقين لمحمد مرتضى الزبيدي، مصورة بيروت عن المصرية.
    - ٥ إثبات عذاب القبر للبيهقي، تحقيق د. شرف القضاة، عمان.
      - ٦ \_ إحياء علوم الدين للغزالي، مصورة بيروت عن المصرية.
    - ٧ ـ الإرشاد لإمام الحرمين الجويني، مؤسسة الكتب الثقافية، مصر، ١٤٠٥.
- ٨ ـ الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق د. محمود القيسية وحسان عبد المنان، دار النداء، دبي.
  - ٩ \_ الأسماء والصفات للبيهقي، تحقيق الكوثري، مصر.
- ١ ـ أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، للدكتور محمد الخميس، دار الصميعي، الرياض.
  - ١١\_ أصول الدين لعبد البقاهر البغدادي، دار الفكر، بيروت.
    - ١٢\_ أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، بيروت.
      - ١٣\_ الأعلام للزركلي، الطبعة الرابعة، بيروت.
  - ١٤ ـ الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣.
    - ١٥\_ الإكمال لابن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١.
      - ١٦\_ الإمام الأعظم أبو حنيفة المتكلم، عناية الله إبلاغ.
      - ١٧ ـ إنباء الغمر في أبناء العمر، لابن حجر، الهند، ١٣٨٧.
- ١٨ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر، تحقيق الكوثري، مصورة بيروت
   عن المصم ية.
  - ١٩ ـ الأنساب للسمعاني، تحقيق المعلمي اليماني، بيروت.
  - ٢- الإنصاف فيها يجب اعتقاده و لا يجوز الجهل به للباقلاني، تحقيق الكوثري، مصر.

- ٢١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٢\_بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس، تحقيق محمد مصطفى، مصر، ١٤٠٢.
  - ٢٣\_بدائع لصنائع للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢.
    - ٢٤ البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.
  - ٢٥ بغية الوعاة للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ١٣٩٩.
    - ٢٦ ـ تاج التراجم لابن قطلوبغا، مصر.
    - ٧٧ ـ تاج العروس شرح القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي.
    - ٢٨\_ تاريخ الأمم والملوك للطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧.
  - ٣- تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك، تحقيق د. إحسان حقي، بيروت.
    - ٣١\_ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، مصورة بيروت عن المصرية.
  - ٣٢\_ تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب للكوثري، بيروت.
  - ٣٣\_ تأويلات أهل السنة للماتريدي، تحقيق فاطمة الخيمي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥.
    - ٣٤ تبصرة الأدلة لأبي لمعين النسفى.
    - ٣٥\_ تحفة الفقهاء للسمر قندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥.
      - ٣٦ تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للباجوري، مصر.
    - ٣٧ التخويف من النار لابن رجب الحنبلي، دار البيان، دمشق، ١٣٩٩.
      - ٣٨ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي، مصورة بيروت عن المصرية.
    - ٣٩\_ تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
      - ١٤- تفسير الطبري (جامع البيان)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥.
      - ١ ٤ ـ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد.
        - ٤٢ ـ التلخيص الحبير لابن حجر، تحقيق عبد الله الياني، مصورة بيروت.
          - ٤٣\_التمهيد لابن عبد البر، المغرب.
    - ٤٤ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، تحقيق د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة.
- ٥٤ التوحيد للماتريدي، تحقيق د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.
  - ٤٦ جامع الترمذي، العزو لترقيم أحمد شاكر.
- ٤٧ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة.

٤٨ حاشية ابن قطلوبغا على المسامرة، مطبوع بذيل المسايرة الآتي.

٤٩\_ الحلية لأبي نعيم الصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥.

• ٥ - خواطر دينية لعبد الله الغماري، مكتبة القاهرة، مصر.

٥١ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٣.

٥٢ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر، بيروت.

٥٣ دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه لابن الجوزي، تحقيق الكوثري، مصر.

٥٤ دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه لابن الجوزي، تحقيق حسن السقاف، عمان.

٥٥ رسالة أهل الثغر للأشعري، تحقيق عبد الله الجنيدي، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩.

٥- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بيروت.

٥٧ روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥٨ الزهد الكبير للبيهقي، تحقيق عامر حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٥٥ الزهد لعبد الله بن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت.

• ٦- الزهد لهناد بن السري، تحقيق الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

٦١\_ السنة لعبد الله بن أحمد، تحقيق القحطاني، الدمام، ١٤٠٦.

٦٢ السنة للخلال، تحقيق د. عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ١٤١٠.

٦٣ ـ سنن ابن ماجه، العزو لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٤ سنن أبي داود، العزو لترقيم محمد محيي الدين عبد الحميد.

٦٥ ـ سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة.

٦٦\_ السنن الكبرى للبيهقى، مصورة بيروت.

٦٧ السنن الكبرى للنسائي، تحقيق حسن شلبي، مؤسسة الرسالة.

٦٨ ـ سنن النسائي (المجتبي)، عناية عبد الفتاح أبو غدة، بيروت.

٦٩ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة.

٠٧- السير الكبير لمحمد بن الحسن.

٧١ سبرة ابن هشام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مصر.

٧٢ السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل للسبكي، تكملة الكوثري، مصر.

٧٣ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي.

٧٤ شرح التلخيص لأكمل الدين البابرتي، تحقيق د. محمد مصطفى صوفيه، ليبيا.

٧٥ شرح السنة للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٦ شرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتاز اني، مع حاشية الخيالي، البابي الحلبي، مصر.

٧٧ شرح العقيدة الطحاوية لعبد الغني الميداني، ت: مطيع لحافظ ورياض المالح، دمشق.

٧٨ شرح بدء الأمالي لعلي القاري، مصورة عن الطبعة التركية.

٧٩ شرح مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

٠٠ شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، ١٤١٠.

٨١ الصحاح للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.

٨٢ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

٨٣\_ صحيح البخاري، العزو لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٨٤ صحيح مسلم، العزو لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٨٥ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، مصورة بيروت.

٨٦ طبقات الحنفية لابن الحنائي، تحقيق سفيان عايش وفراس مشعل، عمَّان، ١٤٢٥.

٨٧ الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقى الدين التميمي، تحقيق عبد الفتاح الحلو.

٨٨\_ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق الحلو والطناحي، بيروت.

٨٩ العالم والمتعلم لأبي حنيفة، ضمن مجموع بتحقيق الكوثري، مصر.

٩٠ العبر في أخبار من غبر للذهبي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، الكويت.

٩١ عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمن بن حسن الجبري، دار الجيل.

٩٢ العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي المعافري، الطبعة الكاملة.

٩٣ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، السلفية.

٩٤ فتح القدير، لابن الهمام السيواسي، مصورة بيروت عن المصرية.

٩٥ ـ الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، مصر.

٩٦ الفصل للوصل المدرج في المتن للخطيب، تحقيق الزهراني، الرياض، ١٤١٨.

٩٧ ـ الفقه الأبسط لأبي حنيفة، ضمن مجموع بتحقيق الكوثري، مصر.

٩٨ الفقه الأكبر لأبي حنيفة، ضمن مجموع بتحقيق الكوثري، مصر.

٩٩ ـ الفوائد البهية في طبقات لحنفية للكنوي، مصورة بيروت.

- ١٠ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، مصورة بيروت عن المصرية.
- ١٠١ كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت.
  - ١٠٢ كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني، تحقيق القلاش، مؤسسة الرسالة.
  - ١٠٣ كشف الستر عن فرضية الوتر لعبد الغنى النابلسي، تحقيق الكوثري، مصر.
    - ٤٠١ ـ كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، بيروت.
      - ٥ ١ الكليات لأبي البقاء الكفوي.
      - ١٠٦ لسان العرب لابن منظور المصري، دار صادر، بيروت.
    - ١٠٧ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بيروت.
      - ۱۰۸ المبسوط للسرخسي، مصورة بيروت.
- ١٠٩ ـ مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري لأبي بكر ابن فورك، تحقيق دانيال جيهاريه، دار المشرق، يروت.
  - ١١٠ المحلى لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، مصورة بيروت.
  - ١١١ـ المسامرة بشرح المسايرة لابن أبي شريف، تحقيق محيى الدين عبد الحميد، مصر.
- ١١٢ ـ المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة لابن الهمام، مع شرحها المسامرة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر.
  - ١١٣ـ المستدرك للحاكم، مصورة بيروت.
  - ١١٤ مسند أبي حنيفة لأبي نعيم الأصفهاني، تحقيق نظر الفاريابي، الرياض، ١٤١٥.
    - ١١٥ مسند أحمد بن حنبل، مصورة بيروت عن المصرية.
  - ١١٦\_ مسند البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩.
    - ١١٧ ـ مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
    - ١١٨ مسند الشهاب للقضاعي، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
      - ١١٩ ـ مصنف ابن أبي شيبة، الطبعة الهندية.
  - ١٢ ـ مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
    - ١٢١\_معجم البلدان لياقوت الحموى، دار صادر، ببروت.
      - ١٢٢ ـ المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي.
    - ١٢٣ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢٤ مقالات الإسلاميين للأشعري، تحقيق عبد العزيز الوكيل، دار الفكر، بيروت.

١٢٥ المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

١٢٦ مناقب الإمام أبي حنيفة للكردري، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢٧ ـ مناقب الإمام أبي حنيفة للموفق الكي، دار الكتاب العربي، بيروت.

۱۲۸\_المنتظم لابن الجوزي، دار صادر، ۱۳۵۸.

١٢٩ منهاج السنة النبوية لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم.

• ١٣٠ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق البجاوي، بيروت.

١٣١ ـ النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، لابن تغري بردي الأتابكي، مصر.

١٣٢ الوصية لأبي حنيفة، ضمن مجموع بتحقيق الكوثري، مصر.

١٣٣ ـ وفيات الأعيان لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، ١٣٩٨.

#### \* \* \*

# فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٩	ترجمة المصنف
٩	ترجمة المصنف
	شيوخه
	تلاميذه
١٢	ثناء أهل العلم عليه
١٣	تصانیفه
	نسبة «شرح الوصية» إليه
	وفاته
١٨	كلمة حول «الوصية» ونسبتها إلى الإمام أبي حنيفة.
	الكلام على إسناد «الوصية»
٣٢	وصف الأصول الخطية
٣٥	عملنا في الكتاب
٣٧	نهاذج مصورة من النسخ الخطية
٤٩	مقدمة الشارح
0 *	ماهية الإيهان
	طريق وجوب الإيمان
	التحسين والتقبيح العقليين
	وجوب الإيمان بالعقل عند أبي حنيفة
	وجوب الإيمان على الصبي العاقل

الصفحة	الموضوع
	صحة إيان الصبي بلا خلاف عند الحنفية
	أدلة المعتزلة في حسن الإيمان ووجوبه عقلاً والجواب عليها
	تحقيق معنى وجوب الإيمان بالعقل عند لماتريدية
	الإقرار لا يكفي وحده في الإيبان
٦٣	زيادة الإيمان ونقصانه
	الإيهان مخلوق
٦٨	الاستثناء في الإيهان
V •	حكم مرتكب الكبيرة
٧٤	العمل شرط كمال في الإيمان وليس جزءاً منه
VV	تقدير الخير والشر من الله
	الأعمال ثلاثة: فرائض وفضائل ومعاص
	الفريضة بأمر الله ومشيئته ومحبته ورضاه
	المشيئة والإرادة
	الرضاالله ضا
	القضاء والقدرالقضاء والقدر
	صفة التكوين
	الفضيلة ليست بأمر الله ولكن بمشيئته ومحبته ورضاه
	المعصية ليست بأمر الله ولكن بمشيئته لا بمحبته
	كيفية وقوع الشر في قضائه تعالى
	المحبة والرضا عند الأشعري
	الاستواء على العرش
	القرآن كلام الله غير مخلوق
	أقضل الأمة بعد النبي عِيْكِ
	فضائل أبي بكر الصديق

الصفحة	الموضوع
	فضائل عمر
	فضائل عثمان
	فضائل علي
	فضل أولاد الصحابة ومن بعدهم
1 • 0	خلق أفعل العباد
1 • 9	الرزق
	الناس ثلاثة: مؤمن مخلص ومنافق مداهن وكافر جاح
	معنى «يا أيها الناس اتقوا ربكم»
117	الاستطاعة مع الفعل لا قبله ولا بعده
	وجوب اعتقاد مشروعية المسح على الخفين
	وجوب اعتقاد مشروعية القصر والإفطار في السفر
119	القلم حق
	عذاب القبر والجنة والنار والميزان وقراءة الكتب حق.
	عذاب القبر
	الجنة والنار
	الميزان قراءة الكتب
	قراءة الكتب
179	البعث والمعاد
177	الرؤية
	الشفاعة
	تفضيل عائشة وبراءتها عما قيل فيها
١٣٩	خلود أهل الجنة وأهل النار فيهما
١٤٧	مصادر ومراجع التحقيق
107	فهرس الموضوعات